

تجريد الفوائد
الرقائق في شرح
كنز الدقائق

للشيخ الإمام العلامة المحقق العالم الهمام الفهامة
المدقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يونس الشافعي
جمع حفيده نور الدين أبي الحسن علي بن المرحوم محمد وولد الحفيد

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المركز العام للتحقيق

بدمشق

رقم :

No :



العلم رقم



من المخطوطات

المباشرة بتصوير المخطوط رقم

المتعلقة باللغة العنقلى

التاريخ ١٩٦٤ / ٥ / ١٤٧

القائم بأعمال التصوير

دار الكتب المطبعة

الشمس حار

ر

ملاحظات
ت
عض
المطبعة
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

[illegible]

١٠ الحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ١١ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ١٢ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ١٣ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ١٤ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ١٥ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ١٦ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ١٧ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ١٨ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ١٩ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه
 ٢٠ والحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه

ما لا يحصى من نعمه
 الحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من نعمه

ما لا يحصى من نعمه

عبد الله



اوقف هذا الكتاب كرسو في رجب الحرام
 في رجب الحرام في رجب الحرام
 واشترط ان لا يخرج من مكانه الا بموافقة
 ١٢٦

كالبحر الزايل والجمال المارح والمدر العذب ولا تسكن ولا
 ياكود ومن يقيم من الشجر وكذا من يظفر السادة المتأخر الجبال
 الفلج وقد كتب بحمد الشيف وقيد بها سنة ما به بقا حسن
 المتأخرين ولفظ ربح عباد سراد الجياسون فلما انقلب
 نظري بهذه النقابى المسجدة وانكسر الحار والمستفاد وقدرنا
 فوايد فراح ودر من غيبة غيبته وحققة لنا ثلث لحسنه الكلاب
 حرة بالواضحة لثمة بالخاصة لثمة بالخاصة بالخاصة بالخاصة
 من الشجر وارضى من الحسام المندرج حبه عند الشجر وقدرنا
 عليها الصناعات وانقلب في فريد من طبعه الاستماع فاستحق
 الله تعالى في ربهما ورحمت ثواب الله ورحمة في تقيدها ليع
 دين العالمين فظهر في القلوب وقدرنا مناسباً بالسلاوة
 الاولين وصالا طريق السلف الصالحين وسمي زعيم
 القوايد المرقاق في شرح كذا القافى فلما اسال الله تعالى الملك
 ان يهبنا العفو من انكر من القواب وان يرفع بلك القوايد
 الحكمة لنظام وان يرفعنا من فضل غنى الختام انه على كل
 شئ قدير وباجابة الدعاء فصدق الراجل و قال الخلف
 رحيم الله من الله الرحيم فتح كتابه بالسورة تاسيا
 بكتابه الله وعلمه عليه الصلاة والسلام كل امرئ بال
 نور الله بسم الله في انقار من بينه وبين قوله
 عليه الصلاة والسلام كل امرئ له وداية من الله من امرئ
 امرئ فظن ان الله بالواضحة وداية بالواضحة بالواضحة
 فانك من العاطف لئلا يشجر بالنتيجة فيقال بالتسوية ومثل
 الباعث في امرئ بالواضحة على حسب ما يدين حال القائل

34

[illegible]

[illegible]

وقد قدم ترك الغاية على توفير العارضة لا توفى من المألوف الى المألوف
 قال مسكين رحمه الله وقال العيني رحمه الله في حاشية العقيد
 ومن خطه رحمه الله نقلت والقوانين جميع فائدة وهي ما استندت
 من علم او مال تقول من فائدة له فائدة والقوانين جميع فائدة قيل
 لا فرق بينهما قلت بينهما فرق توفيق وويل القوانين جميع فائدة
 يعوون في خلاف القوانين التي قال العالم العربي جماعت
 في منسكه الكبري المسمى هذه فائدة السالك الى المذهب المألوف
 في المناسك قد رجع عن سعيه في القوانين التي قال العالم العربي
 الغاية التي هي من القصد في العلم وشكره وان السكون عن
 تلك من الكلف في العلم وكفره التي هي في العلم في العلم
 تقدروا ان كل العلم كذلك شرعت فيه اي في العلم من الواجب
 العلم في طلب طائفة اي جماعته قاله العيني وقال الشيخ بالذبح
 الى الناس على ما فيه القوم الطلوع على سبيل التناوب في المرتبة
 ومنه هضم النفس والحد في توفير الطائفة فقبل هو اسم
 للوجود قبل هو الاثنين وقيل هو الثلاثة وقيل هو العشرة ولم
 يعدل احد بالزيادة على العشر التي قال في المصباح المنير والطائفة
 القطعة من الشيء والطائفة من الناس الجماعة والجمع بالذبح
 في ما اطلقت على الواحد والاشياء التي هي من الاعيان اسراف
 الا فاضل قال العيني اي من اشرفهم وكما هو في الاعيان جميع
 عين الشؤن وحيارة وقال الشيخ ما يكمل اعيان جميع عاب
 وهو داخل في الغلط اشرفها والمراد بها الخيارات ففاضل جميع
 الا فضل وهو الزيادة على الاختصاص التي هي وفاضل قال العيني
 ولا فاضل جميع الا فضل وهو افضل من الفاضل من فضل

انها

انما هو انما هي الاعيان قال العيني رحمه الله في شرحه المألوف من
 الاول العلماء المتنبون في العلوم في من الثاني العلماء الذين فضل
 الزيادة واعيان الناس من العلماء المألوفين وسواهم من الاعيان
 العلماء الا فاضل الذي لا رجة فوق ورجاهم المألوف رجة
 لا ينسب عليهم السلام وله فيه قوله عليه السلام فضل العالم على
 العابد كفضل علي بن ابي طالب الكرم وصغيره يقول له اناس هم بمأولة
 الا اناس النور المذبح في الخرقه تسمى انسانا في هو المثال الذي
 يركب في سوا الاعيان للعبدين في هو نورها الذي يبرهه لنفس
 الخرقه التي ركب فيها النور الذي يبرهه في النور فيها الانسان
 يسمى انسانا هم ايضا بمأولة للا انسان قال ما كبر وصف
 المتقسين باعهم من خيار الخيارات فان الانسان الاول المثال
 الذي يركب في سوا الاعيان والثاني بمعنى الناس انما هي
 والمراد من الانسان الاول هو النور الذي ذكرناه ومن الثاني
 هو الخيرات الناطق والمراد من الاول والثاني هو انهم هو الحق
 وهو الاعيان الباصرون وهذا تشبيه يلجج ووجهه ان الانسان
 كما لا يتفهم بالمسهرات المألوفين فذلك الخلق لا يمتنعون
 ما هو الدنيا في هذه المألوفات كما ان الاعيان لا يمتنعون في
 ولا يمتنعون ما يمتنعون في ذلك الخلق لا يمتنعون في الخلق
 المذبح والصواب كما يمتنعون بين الخلال والخرام الا بامر من
 العلماء مع ما في من القوانين التي الموانع والشواغل وهي غلبة الغل
 على الايام قال الشيخ ما لا يمتنعون بقوله شرعت والقوانين
 جميع الغاية التي لا تفتقر وهذا املا العبد من المصنف يعني
 لم يكن في شرع انما هي وقال العيني في قوله مع ما في

التي من بكسر الهمزة هي صفة او كان علما هو الدم الخامس
 الفلطي وقال العيني اي وما حاد من ذلك كان ما بين الامتلا
 ليس من ذلك عند ابو حنيفة خلافا لغيره واي يوسف من غير
 هذا لو كان صاعدا من الحوى والما والما كان فاما من الراس
 من ينقص من ذلك او كذا يتناقض ما بين ان كان الذي صاعدا او كان
 ما مطلقا او كان ساعته او بعد ساعته وقال الحسن
 رحمه الله لا ينقص من اوقاف من ساعته لا ينقصه اذا ابلغها
 عطف على مرقا او فاما اقلية عليه الناف قال العيني رحمه الله
 اعتبار اللغاب ولو كان النواف معلوما ان ينقص وكذا
 في الشاوي ويعرف ذلك من حديث اللؤلؤ فان كان احد النافين
 وان كان اخصرا لا ينقص من ذلك كله في الخارج من نفس العفر
 واما الخارج من نفس الحوى فنقد من ذلك في نفسه بل
 انتهى وفي الحديث ان اوقاف من معدوم ان كان الدم معلوما
 لا ينقص من ذلك ما سال نفسه بل سبله النواف بخلاف ما اذا
 كان ظاهرا او سلبا لا اعتبارا ولو كان على نحو ما صابه
 دم ما بين استانه ان كان بحيث لو لم يكن سلبا لا ينقص من
 انتهى ومنه ايضا اذا علا الدم فصار اكثر من راس الحرج
 لم ينقص من راسه هو الصحيح لان ذلك هو سلبا لا ينقص من
 النفس والنواف والصلوات والسبب في الراس ثلاث لغات
 بمعنى واحد في الحوى لانها من النواف من راسه الصافي
 والنواف والسبب في راسه ونواف ويسوق ثلاث لغات
 والسبب في راسه والسبب في سبب الحوى خاله مسكوف
 وقال بالبراي اعطاه السبب وهو الغنيان فيما اذا قلنا

قليل

قلنا لا يجد الحوى ملا العن انتمى في مستقر قبل مستوف الذي
 عند محمد بن يوسف من قوم مضطرب قال مسكين من المصالح
 الحوى على الارض انتمى في ذلك في الغاي ان قوم المصالح
 المضطرب في الصلاة لا ينقص من الحوى في المصالح قال ابن
 وهبان وينقص من قوم مقوم رك وهو الناف على رك في ذلك
 مقومته عن الارض قال في المصالح الموقر ان كان مما فوق
 النوافين كالكتفين فوق العندين ويقال نام من كذا
 اي من كذا على ارضي وركبة انتهى وفي المصالح الموقر ان
 بكسر الراء نحو من النوافين بكسر الراء وسكون الراء انتهى وفي
 اي وينقص من اي وكذا النوافين في قوله وقوم مضطرب قال
 العيني وهو ما يكون العقل به معلوما وينقص من جوفه وهو
 ما يكون العقل به سلبا وهو هذا من الاعمال التي لا ينقص من
 الصلاة والسلام دون الحوى قاله العيني ومن ينقص من النواف
 بالاعمال في النواف الظاهر كلام المنسوق من النواف قال في شرح
 الشارح وقيل الاعمال والحوى نوافين انتهى وينقص من
 بان يدخل في بعض مشركه نواف في النواف وينقص من
 من ينقص من الصلاة كاسله حتى لا يكون نقصا في الصلاة
 الحناء بالبري في ذلك ولو عند السلام قوله في ذلك هذا هو
 خطا انتهى بالبري حاشية على حاشية في بعض النواف وقاما
 حتى لو قام وهو في الصلاة على اي هيئة كان فغير من ذلك
 كذا في شرح الوقاية انتهى ما نقل خطه رحمه الله تعالى قوله
 بالبري قال في المصالح قال الحوى في الصلاة او رك والمراو في
 اعلم بلوغ هذا التكليف وينقص من مباشر الحاشية في ان

تنتشر الملة في قاضي الفرجان كما ينقضي خروج عطف على
خروج محسني كما ينقضي خروج وود كما خرج لا يها من قوله
سواكم وهو لا ينقضي فكذا لما يقول من خلاف الخارج
من الذي هو من قوله من طعام قائم العيش وقال ما يكون ذلك
حجت من الذي كان ما جاوره من الجاسة قليل وفلك عوفى
عز السيلدي في السيلدي انما هي ولا ينقضي محس
فكر من نفسه او عوفى بنبوة او عوفى بنبوة ولا ينقضي
سوا امره عوفى قال في سماع الشارع وما نظر في السيلدي
ثم سأل لا ينقضي فكذا لا يوجب سعة ولو بلغ السعوط الى
راسه ثم عوفى لا ينقضي من يتقى في الوصو ويترك
في الوصو من عوفى ومن يتقى في الوصو ويترك
في الوصو من عوفى ومن يتقى في الوصو ويترك
او من يتقى من عوفى ان كان فاعلى كان يعرض
كثيرا من عوفى انما هي قال في التهذيب ومن يتقى
بالحدوث وشك في الوصو من عوفى حدث ومن يتقى
في الوصو وشك في الحدوث من عوفى لو شرع في الصلاة
فشك في صحتها الا اذا كان فاك او عوفى اعلى الوصو والصلاة
وان كان يلقى في عوفى عوفى في الوصو والحدوث
انما هي في عوفى عوفى في الوصو والحدوث
فمن في الثاني عوفى عوفى في الوصو والحدوث
لقوله في الحدوث عوفى في الوصو والحدوث
فمن في الثاني عوفى في الوصو والحدوث
عليه الصلاة والسلام عوفى في الوصو والحدوث

ولا يستحق

ولا يستحق محسني على الوصو لقوله عليه السلام انما عوفى
في الجاسة محسني في الوصو والحدوث عوفى في الجاسة
السريع فخرج للحدوث الخارج كذا في التهذيب لا يجب
البدن في الجاسة قال في سماع الشارع ولا ينقضي الجاسة
وان كان حنيفا او يدي ما يكتفي من المالك في عمل صانع
من الملة الواجب للحدوث في الجاسة انما هي وفي عوفى
للام سنة ان كان حنيفا او سعا او عوفى ان كان حنيفا
او عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة
ولا ينقضي من عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
ووالحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
الحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
والحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
وهم في الحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
الشيخ القوي وكذا في الحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة
سواء عوفى في الحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة
بل في الحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
كما انما لو كانت عوفى في الحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة
ثابت في عوفى في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
في الحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
الشيخ القوي عوفى في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
من نسخة في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
وصو الصلاة والحدوث في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة
في نسخة في الجاسة عوفى في الجاسة والحدوث في الجاسة

رجله ثم يفرغ من الماء على ساقيه ثم يفرغ من الماء على ساقيه
 ان يبدأ بماء الايمن فيفرغ من الماء على ثلثه ثم يفرغ من الماء على ثلثه
 ثم يفرغ من الماء على راسه وسائر جوفه كذا في كل مرة ولا يفرغ من
 على صفة الجوف صفة يفرغ من مسكين هكذا في كل مرة
 المرة صفة يفرغ من الماء على الفاعل والمفعول في الرجل
 ان يفرغ من الماء على الفاعل والمفعول في الرجل
 شعرها لقوله عليه السلام لا يفرغ من الماء على الفاعل والمفعول في الرجل
 وليس عليه بل يفرغ من الماء على الفاعل والمفعول في الرجل
 الماء لثلاثة انتهى قال في حقه وطلب الخلف المشايخ
 في الفرائض قال بعضهم مثل قولنا لا يفرغ من الماء على الفاعل والمفعول في الرجل
 انما ليس بواجب للوجه وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
 لا يفرغ من الماء على الفاعل والمفعول في الرجل صفة في الرجل
 الماء لثلاثة انتهى قال في حقه وطلب الخلف المشايخ
 لما فرغ من يدايه ورجل العسل في سنة شرع في بيان ما وجبه
 فقال في حقه العسل عند فرغ من يدايه ورجل العسل في سنة شرع في بيان ما وجبه
 ما ايدى من خاتم ينكس به الذكر ويولد منه الولد قال الشيخ
 بالكر ورجل العسل في سنة شرع في بيان ما وجبه
 تظهر في هذا اعتدلت عن حمله ثم خرج منها ما في ذلك كان
 منها فقلها العسل في سنة شرع في بيان ما وجبه
 المرة الا انها من وجهها فاعتدلت ثم خرج منها ما في ذلك كان
 لا يجب العسل بالوجه الا في هذا ليس ما هو فيها من وجهها
 فخرجت انتهى قال في كتاب المهر لا يخرج من وجهها من وجهها
 من الوجه وخرجت من هذا سميت من الوجه من وجهها

الدرة

الماء الى يدايه يعني يدايه اليسار واليمين مستدرا لا يجوز فيه
 الخفيف يقال من الرجل وامرئ لوان من ماء انتهى في حقه
 في حقه من الرجل وامرئ لوان من ماء انتهى في حقه
 بشرط عند الشافعي قال في الاصلح اعلم ان المصنف قال عند
 من في حقه في سنة شرع في بيان ما وجبه
 العسل الصلاة او امرأته فلا يفرغ من الماء على الفاعل والمفعول في الرجل
 شرط انتهى عند يتعلق بقوله في حقه في سنة شرع في بيان ما وجبه
 او فدا له من الصليب وقال المصنف من سنة شرع في بيان ما وجبه
 من امرئ لوان من ماء انتهى في حقه في سنة شرع في بيان ما وجبه
 ايضا عند فرغ من يدايه ورجل العسل في سنة شرع في بيان ما وجبه
 من امرئ لوان من ماء انتهى في حقه في سنة شرع في بيان ما وجبه
 كما قال عن الرجل في سنة شرع في بيان ما وجبه
 لا يجب او لو فرغ من يدايه ورجل العسل في سنة شرع في بيان ما وجبه
 لقناني لا يفرغ من الماء على الفاعل والمفعول في الرجل
 التوارى فلهذا دعوه في قوله قبل او فرغ من يدايه ورجل العسل في سنة شرع في بيان ما وجبه
 من امرئ لوان من ماء انتهى في حقه في سنة شرع في بيان ما وجبه
 عليه السلام او الشافعي لقناني وقارن المشقة وجب العسل
 اخذ او لم يخذل ولا يبار منه قوله عليه السلام الماسن الماسن
 الماسن هو في الامانة سبب الامانة وكذا قوله في كل
 السبب بخلاف البهيمية ولو دون الفرج لقناني وجب على
 المفعول به اعتدلتا في حقه في سنة شرع في بيان ما وجبه
 غلام ابن عشر من وجهها فاعتدلت ثم خرج منها ما في ذلك كان
 عليه ولو كان الفرج بالغ كان الجواب على العكس لان جرح

الغلام ليس بسبب لقوله ما به لكن يوم بالفضل ههنا او كما يكون
 بالصلوة انتهى وقال الزيلعي في كتاب الرجعة عند قوله ولو
 من ههنا فاصبر وسبق في الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ وملك
 جامع امراته وجب عليها الغسل واكملها للزوج الاول واما
 وجب عليها الغسل لثقل الختانين وبسبب لقوله ما بها ولا
 غسل عليها العبي لعدم الخطاب وفي الغسل عند انقطاع
 الحيض في عند انقطاع نفاس على عروق انقطاع قال في الاختيار
 فكذا يجب على المستحاضة ان تاكلت الايام حصة من كل واحد في احكام
 الحيض كالنظارات لا يقع حيض عند خروج مذي ما لا يملكه
 ويستأثر فيه اي يخرج عند ما تملكه الرجل اهله قال العيني
 وقال مسكين عطف على من لا يقع حيض عند خروج وروي
 يسكون ذلك المصلحة وما غلبه يعقب القول ولا يقع حيض
 ايضا عند حصول احلام بل وجوده بل لا يخلو استوكان رجلا
 او امرأة وسق الغسل للرجوة اي لصلاته في حال الحيض وقال
 الحسن بن محمد بن العبد بن ابي جابر العيني والعبد بن ابي جابر
 الحج والعمرة في يوم عرفة ومن لم يغتسل في يومه لم يغتسل في الايام
 سبعة والنحو في ما لم يفرغ من حيضه من الحيض عليه الصلوة
 والسلام والنحو في اذا افاق والعبي اذا بلغ ما نسى وجب عليه
 في الغابة والعبي وجب الغسل على المسلم الميت اي لظلمه
 وجب لقوله على الحي وكذا في الاسلام حال كونه حيا لقام صفة
 الخيانة بعد اسلته في المأوى وكان يدعى ان يقال وعلى من
 اسلم من الغسل مما يجب على الكافر الذي اسلم وفعله ايضا يجب
 عليه بخلاف الميت فانه ليس باهل لان يجب عليه شيئا مما يجب

على

على الخيانة الغسل في حقته فناسب انه يذكر ان لا من دون
 ما عطف عليه فافهم قالوا العبد وقال مسكين اي وجب الغسل
 اذا اجنب الكافر ثم اسلم وفعله فكيف يشاع ومن عرفت قال
 ما في الخيانة في حق الكافر لا وجب الغسل بعد الاسلام لان
 الكفار عبيد محاطين بالشرع عبيد سيدد لانه لو سلم امرته
 عبيد محاطين بها كما اغتسل الا يجب بالخيانة ليقال انه وقت
 وجوب الغسل عبيد محاطين بالشرع واما وجوبه ما روي
 الصلوة ونحوها وبه عند اربعة الصلوة يجب مسلم وكذا صفة
 الخيانة سدا من استدامت احواله اسلامه كافتها ما اقامه لظلمه
 لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم لانه بها لم يغتسل لانه
 لا استدامت فلا يقطع حتى يجعله كاستدامته فلو يوجد
 سبب وجوب الغسل في حقها بعد الاسلام لا حقيقة فلا
 حكما فلا يلزم بها الغسل كذا في المحرر وكذا يجب على من
 كانت على يد من حاسدا اكثر من قدر الله عز وجل قد شفى من
 وعطال في حين اذا انبهرت في جوارحه في شفاها سببا كما يدرى
 من ايها كان كذا فقله من خط ابن عبيد الله عن ابى الوفاء
 والاختيار اسلام ولم يكن حيا فذهب ابو اسحق بالغسل من ذلك
 ووافق من ينافي الظاهر من شيعه في بيان ذلك الظاهر في
 المياه وانما ما افقوا في بؤر خا لو قال بغيره ليس له اغتسال
 من الخيانة وعنه لكاف ادعى ان الخلق في الحكم في الوضوء
 عرفت عبيد بما اشهاهوا في المظفر ما العبد موصيا البكر
 ما البكر في وجوب طهره في الوضوء فان عبيد يحسن ان يقرأ
 به في الوضوء وقوله عليه الصلوة والسلام الماطور لا يحسن

صحتها

لهما من لونه او طعمه او ريحهما او غير ذلك من احوالهما
 اشارة الكتاب لا يتوضا به لكن الرولية بخلافه ما كان يقال
 مسكين اما قال الجواب صاف لانه انما هو من الاشياء او الثلاثة
 لا يجوز ان كان المعبر بها طاهرا لكن المنقول عن المسألة
 انه يجوز خلافه او رافق الشؤن وقت المذبح يقع في الحرام
 فتعبر به او رافق ما دام هو في موضع اللون والطعم والريح
 ثم انه يجوز من حيث هو من غير انكار كذا في النهاية انتهى
 او رافق لما انما هو منقذ وقال في لغة رشي في رشي
 كصعب وهو صعب ونش في ظرف ذي طريف بالملك منه
 فالتأويل منه انما هو في رشي كصعب صدر رشت يقع الكاف
 وصحها انما قال الشيخ ابو البقاء في اعاليه الملك ما لم يرفع
 لغتان في رشي مما هو في لغة اخرى كسر الميم في كلامه
 على قوله تعالى في رشي فانه لغة على الناس على ملك واسم
 المؤخر قال في مشاريع الشارع ولو وجد ما سقنا في فلاة ولا يرف
 سبب نشبه يتوضا به ولو لم يرف حل بجمامة الماء ولم يرف
 على لغة لا يتوضا به انتهى لا مما عطف على ما السهم به
 لا يتوضا به لغو لما يكون الا ورافقه او تدين بالفتح او اعرف
 الشاخال مسكين عطف على قوله عز وجل لا يتوضا به اعترض من
 شيخ كالرياس او اعترض من شيخ كالريان والعبس وفي ذكر
 العبر اشار الخازن ما يخرج من النجس لا يصح كسبيل من الكرم
 يجوز به الوضوء وهو قول بعض المتأخرين في الوضوء لا يتوضا
 به انتهى او عليه عليه غيره اذ لا يجوز فيه الا ان يخرج من
 طبع الماء من الرقة والسيلان ويجوز ان يخرج من الغلبة لو كان من

قول

قول الجوز من الماء لا يتوضا به او ايم فيه يحس مطلقا من الغرض
 احدا وصافه او لا والنسخ لا يتوضا به من غير ان يتوضا به كسبيل
 لما يكون طاهرا هو في الموضع الفقهاء اما في الوضوء لا يحس من
 يحس ويحس الماء وهو من الاول فانه مسكين ان لم يفسد في
 شئ من احواله او في شئ من احواله من المسألة قبل ذلك
 الكراسي والاهل كالكسب الشيخ في الحديث الشؤن لفظه لا علم
 هاسن نسخة من حاشي على بيان يكتسب بعد هذا القطع من وكسبها
 الشيخ العربي هو هاسن نسخة ايضا وكسب عليها الشيخ وكسب عليها
 اي ولا يكون اقل من عشرة وعشرون في خط المراسم في رشي
 من اللين واليسر في خط الشيخ باكر والله تعالى اعلم في ذلك
 في رشي فقال عطف قوله في رشي كذا في رشي ان كان غنله
 في عشرة في رشي في عشرة في رشي او كما قال القاري في رشي
 في الواضحات لخصا من الخط من الكسب في رشي ما في رشي انسان فيه
 نقبا ان كان الماسق من الخط من الخط من الخط من الخط من الخط
 للحن من المسقف وان كان خطا في رشي من الخط من الخط من الخط
 انتهى قال الزاهد في شرح القدوري في خط من الخط من الخط من الخط
 لك القاري عن ابى يوسف وقيل في الخط من الخط من الخط من الخط
 يدخل الماسق من الخط من الخط من الخط من الخط من الخط من الخط
 الخاتم في خط من الخط من الخط من الخط من الخط من الخط من الخط
 الخاتم عجب عجب عليه وقيل لا يجب الاصح انما علمه ان الخط من الخط
 حاشا عجب في الخط من الخط من الخط من الخط من الخط من الخط من الخط
 ما يذهب بنسخة في توضا منه اي من ما حاشا عجب في الخط من الخط
 ان لم يرف في الخط من الخط من الخط من الخط من الخط من الخط من الخط

يكون

الحق بماء يدرك بالصور والعين والشم وقال هو طعم ما يدرك بالذوق
 أو لون ما يدرك بالنظر أو ريح ما يدرك بالشم وهو مستند إلى ما يشابه
 له سائر الحواس بعض النسخ وعلم ما شرح الزيلعي وفاتت في خط الشرح
 الزيلعي وخط الكراسي والفرج والشيخ بالبر في الوافي وفي خط القليبي
 العيني فيه ما في الما قاله ما ذكر وقال سكين أي موت حيوان ليس
 له دم سايل في تلك الأديم القليل كالقنق بشت بعد الفراق قال القليبي
 رحمه الله في كتابه في حياة الحيوان سماه عين الحياة ما نصه
 قال شيخنا ووقع في كلام الزيلعي والفرج وعين ما قيل ما ليس
 له نفس سايله بالبق قال في عذيق المعروف بالبق في الأبقار
 له سايله نظر وقد رأت بعض الناس يدرك أنه في كبر من
 البقا يسمى بالبعوض فلعل من أظف من أرومة البعوض التي
 والذباب هي وتتغير البقا والفرج من بعض الزيلعي ما نواعه
 في الخلل والفساد ثابت في خط الشيخ الزيلعي وشرح الزيلعي والفرج
 سائر من خط العيني في شرحه وأصل ما كانت في خط الشيخ الزيلعي
 وشرح الزيلعي والفرج سائر من خط العيني في شرحه أيضا
 والصفحة بكسر نون الدرك في خطي صفحة وفيهم من يفتح الدال
 وذكره القليل وجماعة وقالوا الكلام فيه أكثر الدال والجمع صفوا
 ورواها في الصفوا على الدال كما قال الزيلعي في كتابه على
 الدال كما في المصباح المنزه وفي الصحاح وفاسق يقولون صفوة
 وصيلع وفلهو وساسنة أي المصحح مثال الدرم الطويل
 في الصحاح المصباح مثال الدرم المأكول من المصحح قال في القاموس
 الصفح لرجوع وجعفر وجذوب ودرم وهذا أقل وروى
 انتهى وقال النور في رحمه الله في شرح الصفح بكسر الدال

بفتح الدال قال
 القليل أي في
 الكلام فقل هو الزيلعي
 آخره

وفيه

واختار الكسائي عند أصل اللغة وأندرج جماعة منهم الفصح انتهى
 وأما حجة الماء في وقت الذبح والشرط ليس ثابت في شرح
 الزيلعي وثابت في خط الشيخ الزيلعي وشرح الزيلعي وشرح القليبي
 لا يحسد حواشي المستند قال ما ذكر في الحيوان إنما يحسد عند الموت
 بسبب الدم ولا دم فيها انتهى قال في الجمع في بيان فيه حيوانه
 وتبينه بما مات فيه عن يمين ويحي أي يجوز في وقت الموت من
 ما مات فيه حيوان الما قال شارح من ما يكون تولده وموت
 في الما انتهى فقولته في ذلك في موت ملاوم فيه إلى آخره شامل
 لما يعيش في الماء كما سمك والصفحة والشرط كما هنا من حيوان
 الما لا دم فيه على ما قالوا في الأبقار في الماء كالقنق والذباب
 فلا تدرى حكم الما ما مات فيه في وقت الموت في الأبقار ولعله قولته
 في عموم قوله وموت ملاوم فيه وذلك قال في الما في رحمه الله
 في باب الأرواح ما نصه أعلم أن حصيد البحر جلال للموت وحصيد
 البر جوام عليه لما استنشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الجن الفواسق والصبيد والحيوان الممتنع التي من ياكل
 لظنقة وحصيد البر ما كان تولده وموتها في البر وحصيد البحر
 ما كان تولده وموتها في البحر أي الذي يكون في البر تولده في البر
 وموت حصيد البر والذي في البر تولده في البر وموت حصيد البر
 صيدا البحر والصفحة لا في الأصل بل في قوله في الكسائي عارضا
 فيمنع من أصل وروى العارضا انتهى قلت وما يستلزم فيق
 ومقتضى ما ذكر في العارضا رحمه الله أن يكون الممتنع من
 حيوان البر تولده في البر ما مات في البر يعيش ويحرم على البحر
 الممتنع منه وأما قوله في حصيد البحر أو لعله من جمع بالمقام فنية

لا يلدوا في ذلك اليوم ولا ينبتون وينزع من الدنيا عصفور ولوا
 للشهاب الخاري وسوقه من حماره نقلت له للدوا اسماء بيني
 ما عن بيت عريب له ولود سجيل وعرب له والسلام على المذنب
 السجيل ملكه هو الدوا وكان ذنبه ما ذل ولا ذفر ولا يقال له اذني
 ذلر عن سجيل ولا ذنوب واطمح السجبال والسجيلة الذلر العجوة قاله
 الجوهري وحملته وقال في المصباح المنير والسجيل مثال خلس الدلو
 العظمة وبعضهم يؤيد ان كانت مملوءة انتمى قال الجوهري السلسر
 الدلو له عروة واحد نحو دلو السقاين انتمى ذنبه الذنوب
 الدلو المملوء انتمى قال في المصباح والذنوب وزان رسول
 الدلو العوض والواقي اسمى ذنوب حتى تكون مملوءة يذكر دوت
 فيقال هو الذنوب وقال الخرج من ذكرك عيون وجمع في باب مثل
 كتاب وسطاف في رواية يعتبر دلو لك لا يبرحوت نحو ذرة
 مملوءة في الذلر فيخرج من ساعة كالعصفورة والصخرة والسقاية
 وسائر ارض قاله مالك وقال سالكين هذا بعد اخرج نحو الفارة
 انتمى النحر في الغنم في معان المثل والذبح والتفاد والتاحية
 والقصد وينزع امر يعون ولو انتمى حمة وينزع كلمة نحو شاة
 وينزع كلمة مني انتمى حوان او النحر من الحوان وينزع ما يان
 من الدهن ولو لم يكن في حماره كانت معبدا وهو في حماره في الكافي
 ومن وجب نزع كل الماء كما انتمى حوان من اسفله مثل ما نزع
 او كذا يقول لو لم يوجبه يجب قدر ما يغلب على ظنهم انه جميع الماء
 عندئذ انتمى حوان وينزع ما يتاود لو كان مع انه ينزع يقول
 رجلين هما بصارة في الماء ذنوب مقدار الا انه في الذلر ينزع ذلر
 العدر وهو اشبه بالبقعة والخرج الحمار السجل في كتاب من

النور

الصور كما في الحديث والشامدين وتقوم من مختلف قال ابي
 نقاش فاسا من اهل الذكرك كتمت كلقموت انتمى في حماره
 المبرح كذا في نسخة الشيخ الفري وعليه ما شرح القيني والرائي
 وفي نسخة سند ليان وعليه ما شرح الزبيدي فلا تارة مني ولم
 يذكروا النسخ استغناء عن ذلك وفي هذا على حبل وقت وفي الحمار
 في الغارة وعنه ما ساقا في الجمع واغارة صلاة ثلاثة ايام ولها
 لظهور من نزع ويوم وليلة تليت ولحمة ووقفا ما حملوا العلم والى
 ذلك لو كان مستحبة او مستغفيرة بحماره يوم وليلة ولو سلمت
 فالحق حاسنة على نوبان غلب على حماره انه احبته في المصاحفة
 او قبلها بعد هذه الصلاة ولا يعيد حماره ما اعظم ما يعلم
 يقيم من احبته ومن لو حنفته حماره كانت يابسة
 بعد صلاة ثلاثة ايام ولها ما ولد كانت حماره بعد صلاة يوم
 وليلة وفي القصة الكافي لا يعيد عند الكدر والخمار وهو نزع
 ما هو وجد في المبرح من اذني مني وفوت لا يعيد شيئا هو
 القمار كذا في الغنم في الحمار من رجل نزع ما يبرح حماره
 امره حق حمارت يابسة لا يبرح حماره صاحب الذلر في مال
 اما انتمى والعرف ابو عرف كل حمار في الحمار كالمسور قال
 في مشاريع الشارع وعرف كل شيء وليس كسور في الحمار
 فانه ظاهر في ظاهر الرواية وليس له في مشاريع الشارع
 الا ما لم يبرح وكذا قال في الاختيار قال في المغرب الحمار على
 افعال جمع سور وهو بقبلة الماء الذي يقيم بالشارع في الحمار في
 الحوز ثم استعمل لقبه الطعام ونحوه انتمى في سور الحمار
 مطلقا اني حمارا كان او حمارا مسما او كاف او سور الحمار

في

ابو يوسف انه يثبت ولا يتوخا وهو الحارس لشدة الحق قول محمد زائدة
 جميع بين الوضوء والتيمم جميع في المشكوك وقول ابو يوسف زائدة
 عن ابو حنيفة رحمه الله في الوضوء وقطع عن الخلاف في الخلاف
 فهو صلى الله عليه وسلم في غير ما في غير الصلاة واحدة
 التيمم قال الشيخ مالك لا يؤثر ما بالوضوء في الفصل ثم بالتيمم تاسيما
 بكتاب الله تعالى قال الشيخ مسلم بن الحارث في التيمم في التيمم
 ان الاول اصل والثاني خلف والزيادة في الغيب فثبت
 به تاسيما فكتبنا في زيادة وضوء الوضوء زيادة اعم من الفصل بانه
 لا خلاف في ذلك انه ابدى في الفصل التيمم في حال في الوضوء اعم
 ان التيمم هو في مشروعيته في هذه الزيادة وانما مشروعيته في
 ثبوتها في حصة من حيث هو في هذه الحديث الكافي في الصحيحين
 ما ثبت في صحيح الحديث الكافي في صحيح الوضوء التيمم واعلم
 ان لجملة التيمم شرطا وهو للنية والاسلام وطهارة ما بين يديه والحر
 عن استعمال الماء حقيقة او حكما وله سبب وهي التيمم في الصلاة
 وان يقتل بغيره ويدرج في النقص وينقص ما بعد ذلك في
 ثم بالنية التيمم ثم بالشرع التيمم ونحو في اللغة التيمم وفي الشرع
 التيمم في الصلاة المطهر للظن بوجوه من بعد النية والتيمم
 وضوء الوجه والذراعين وسنة احوال التيمم واوعاها
 وقطع في الاصابع فثبت بعد ميل قوله يثبت بعد ميل التيمم
 استدل في الوجوه من الصحيحين والعقود اذ لا يشترط في الحقوق
 الحج ويعد ميل عن الحقيقة في الحج سواء كان في الصلاة او خارجها
 ومثل ايضا في الاستدلال ان المعنى يشمل الكل عن تأنيق
 بالبعدان يثبت من قال العيني وهو في الواضح كلاما

المشروع

للتفريق والتفريق هو خوف من كذا في خط الشيخ في يد عليه
باسم الله العلي والوحي وسبح وكذا الخشية والنار أو خوف عذو
كذا في خط الشيخ العزبي وكذا في شرح الزبلي والشيخ والشيخ
في شرح العبد في قوله أو عذو هو قوله أو سب أو خوف عظمي
أو خوف عذو له حال كونه مستوعبا وهو حال من الضمير
الذي في بيتهم من الأحوال المعذرة ويجوز أن يكون حرفا للعدا
مخوفاً أي يلقونهم باسمه سبحانه كاله العبد وقال مسكين وهذا
ظاهر المراد به وهو الصريح وعليه الفتوى في شرح الخشوع
أي حشود من الناس عدا ليس بشيء محمول على سب كذا في الزبلي
وكذا في جاز وعلى ظاهر الرواية لا يجوز حق بل من منع المانع
والسوار وتخلل الإصابع وعليه الفتوى في شرحه ويدير مع
خلافاً في حكمه في التمهيد قال مسكين وهذا في شرحه
اسم الإبراهيم أنبي قال العبد وأشار بقوله مع مقتبه
لأنهم لم يخلون في السج وبه قال الشافعي وقال مالك في شرح
يديه أن السج عجين وقال زهير لم يدخل المرقان كما في المتن
أنبي وسقطوا اليد من المرققين بمسح موضع القطع
فخرج مقطوع اليد من المرققين أو كان أبو حمزة حارة
وعلى بعض طهارة ولا يتيم ولا يعيد وهذا هو الأصح كذا في
الغنائم والظاهر في نقله الشيخ مسكين في التيم وفي باب
شروط الصلاة وقد نقلت عبارة تأييدها في شروط الصلاة
في شرحها وأما قوله قال العبد والباقي قوله وبعض بيتين
يتعلق بقوله يتيم ويجوز أن يقال سمى عبداً أنبي وأبو
كان المتيم جنب المكات أمراً حايضاً كالأنثى مسكين

بعضهم لطيف والحديث والمجاهدين فظاهر من قوله من الخوف من الله
أيام ومنها عشرة وأما كانت أقل من عشرة أي من كثرة الفرائض
التي عليه وعلى الشيخ مسكن في التيم وفي باب شروط الصلاة
وقد نقلت عبارة عما يأتي من شروط الصلاة فاجمع ما في الأصول
قال العيني والباقي قوله وظاهر في عمل المصنفه نصه في أي
بعضهم من المصنفين وقال بالكره في أن يقول بغيره وقال
مسكن أي بغيره بظاهر وما كان الظاهر في نفسه جازما لا يقول
كل ظاهر بغيره من الأيمان بغيره من حيث هو من باب لا يكون
منطوقا ولا منطوقا ولا في قوله عليه على حبس الممنوع عنه
مسكن وقال العيني أي على الظاهر من حيث هو الممنوع عنه
أي عن ظاهر الظاهر والباقي منه يتعلق بمحذوف أي ويجوز
التيم أيضا بالشيخ بأن يفرض نوعا أو جنسا لظاهر أو لا يظهر أي
عن المصنفين بأن يفرض نوعا أو كيدا وعند أبي يوسف يجوز
عند الله وقوله فأوبا حال من الضمير الذي في قوله في أول
الفصل أي يتيم فأوبا استباحة الصلاة أو في قوله أن لا يلا
طهاره يخرج على شرط الصلاة بالاعتقوله ولما تيم كافر لا يلزم
حقول اسم نور بغيره قاله بالحق وقال العيني لعدم الترجيح
والاسلم لا يصلح خلافه في أو نحوه ولا في نفسه امتناع الغنية
والجنته ما رفته ولما تيم كذا في شرط الشيخ الغرض وكذا في شرط
والجنته في شرطه والذات في شرح العيني في أن لا يلا
لا يلا في قوله ما كان نظره على في اختياره ولما في قوله
في الجلب وغيره ما لا يلا في نفسه من أن لا يلا في الشرط
فصل عن طهارته في شرطه يكون للمفاضلة عن حاجته لأن الشرط

بالحال

بالمحافظة في حكم العدم وفيه ضرورة ايضا ان يكون كافيا للوصف في كل
 ليكون في حكم العدم لعدم التعارض في استعماله قاله اهل الحديث
 ابو ذر في الماء يخرج البهيم ابتداء وموقعه بعد رجوعه الى الماء وبذلك
 ينطق قوله في ذمة ما يعنى الخواص في ذمة الماء في حق البهيم فخرج
 البهيم ابتداء وموقعه انما مطلقا سواء كان في ذمة الماء او في
 غيره وانما راجع الماء بعد ذلك في حق الصلاة استنباطا قاله العيني
 وقال سبكي اني يستحب لعلوم الماء ان يكون في حق الصلاة
 لما اخبر الوقت بالحيث في ايقاع في الوقت المدة انتم في حق البهيم
 قبل دخول الوقت خلافا للشافعي ومع البهيم لفرصته في الصلاة
 في حق اهل خوف وقت صلاة حارة قال الزيلعي اني يجوز للبهي في
 وقت صلاة الحارة ان يما يغتسل في وقت الصلاة بعد ما
 بالنسبة اليها انتم في ذمة ولو تم في وقت في وقت الصلاة او في
 المدة بعد البهيم اذ لو كان احتباسا الى مكان لم يغتسل في وقت
 الغت في وقت بين الفخا في الوقت في وقت الصلاة او في
 بنية انتم في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت
 كان يفي وما يعنى يجوز البهيم في وقت الصلاة ولو كان للبناء
 شرع في ذمة من صلاتهم في وقت الصلاة في وقت في وقت في وقت
 ففوت الصلاة ما عدا ذمة ويكفي في الامام وكذا ان شرع في وقت
 الوضوء لا يجوز له البهيم في ذمة من في وقت الصلاة في وقت في وقت
 بعد ذلك في الامام وان شرع بالبهي حارة للبناء ان يفي في وقت في وقت
 صلاة في الامام ما عدا ذمة ولو كان في وقت في وقت في وقت في وقت
 خلاص في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت
 في اصل ان كل ما يغتسل في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت في وقت

الشيخ الغزي في كتابه في شرح المصنف في شرح المعنى
 وبذلك يفسر المصنف ويشرح على الجواب المستدرك وكما هو بينه
 اثنان في العمل والذين قالوا سلكوا في ذلك كان نقصا للمدعي
 والنقص جرحا في خلاف فيه المناهج والاصح انه يبين واستعمل المنا
 كة في الحاشية انتهى وقال في الاختصار منهم من اوجب التيمم بانه
 طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل المصباح وسبب طرح الاول
 بهذا المسح لان طهارة حقيقة وتكليفية فكان الاولى في الاول
 انتهى باسم المسح على الخفين وان كان الوجه بقدره على التيمم لكونه
 طهارة عن الدعوى لانه ذات بالنسبة والتيمم الكتاب فكان اولى
 انتهى قال بالركوع والخشوع في الموضع الكعب في المسح قال الغزي
 ومنه بقوله من طهارة او اترك المسح فلا تأس عليه خلاف التيمم
 فانه من عند عدم الماء انتهى ولو كان الماسح امرأة فهو الركن
 قال ابن سبويه في الختام المرفوعان بقوله هذه وكذا في الغيب
 والخشوع بفتح الميم هو المرفوعان ومنهم من وضع الميم في المرفوع
 ويظهر في الغيب وكسر ما في الخشوع بفتح ما المرفوع على حدة
 بفتح الهمزة المرفوعة والفتحة المرفوعة والفتحة المرفوعة
 لا تسير ولا يجر وجه السلامة لا يقال امر ولا مرفوع ولا امر
 وانما يقال امر او خفف في الخشوع انما هو في امر او خفف
 مطر قال سبويه وقد قالوا امر او خفف في الخشوع في امر او خفف
 قال الغزالي وكذا في مطر كما هم في قوله امر او خفف في الخشوع
 الواضح من ان لا يفتن على هذا التفسير في الخشوع المرفوع
 في الخشوع ايضا فقالوا امر او خفف في الخشوع المرفوع

على

على الامانة انتهى قال الشيخ في كتابه في شرح المصنف في شرح المعنى
 على السواء وبناؤك الصغرى التي لا يجمع عليها ولا يفتن في قوله
 في قوله كان رجل يورث كذا كذا الامانة انتهى قوله امر او خفف
 في شرح الرابعي في شرح ما ذكره في حاشية المصنف في شرح المصنف
 في نسخة الشيخ الغزي من ان لا يفتن في امر او خفف في الخشوع
 وجو الخشوع على سبيل هذا التفسير يعني عن التفسير في قوله
 وقيل من يورثه رجل من هذا طهارة الخشوع احد في التيمم الخشوع المرفوع
 احدهم ثم وجه ما ذكره الوجه وكذا في المصنف في قوله في قوله
 في قوله سبويه في المسح والتيمم الخشوع المرفوع في قوله في قوله
 وقت الحرك قال ما ذكره في شرحه ان يكون الحرك بعد طهارة
 على وجهه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وليس خفيه ثم انما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 قوله ان ليس ما قال في المسح سبويه في قوله في قوله في قوله
 سبويه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ثم وجه المرفوع في المسح فانما في قوله في قوله في قوله في قوله
 او لا وليس خفيه فاحدث قبل تمام الوضوء لا يجوز المسح قاله
 الشيخ سبويه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 بقوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ان وقت الحرك لا يجوز في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 الوضوء سبويه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 واحدا انتهى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 فاما في الثاني في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وقت الحرك الذي هو وجه المرفوع في قوله في قوله في قوله في قوله

يعني امتداد المدة بعد جرح وقت الموت حتى لو قوضا مقوم
 عند طلوع النجوم وليس عند طلوع الشمس ولما حدث بعد ما طلع
 النجوم في وقت العصر وسبع فمدا مدة المسح باقية
 لما بعد في الساعة التي احدث فيها في اليوم حتى جاز له ان يصاب
 النجوم في الغد بالمسح لا العصر وهذا لما في امتداد المدة من وقت
 المسح وعند ذلك من وقت اللبس قاله مسكين وقال العبد
 ثم استلم الي رجل المسح بقوله علي ظاهرهما ويدعا في الظاهر والمخبر
 بالحدود فلا يجوز مسح بالطن او عقيب او ساقيه او جوانبه
 او كعبه انتهى وقال المراتبي متعلق بخبره في تقديره مع ان
 اوجه المسح على ظاهر الخفين مرة لخبرين المحدثين او على
 اسر عليه وسلم وضع يده على خفيه بعد ما من الوضوء
 الى اكلهما مسحة واحدة كل في انظر الى ان المسح على ظهر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وطولها بالاصابع وقاله طاه
 بسبع فلا تاكل الغسل كذلك في الوضوء قال العبد والباقي بذلك
 اصابع متعلق بالخبرين الذي قدرناه في سبع بذلك اصابع
 من اصابع اليد انتهى وقال المراتبي متعلق بخبره في تقديره
 مع المسح بذلك اصابع والمحدث فيه اصابع اليد لهما الله المسح
 وقيل بعد من اصابع الرجل كما في الخبرين الاولين انتهى وقال
 مسكين رحمه الله لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ان التقدير
 بذلك اصابع اليد بالاصابع الرجل وكان الكرخ يقول التقدير
 بذلك اصابع اليد من صغير اصابع الرجل اعتناء بمحل المسح
 وكان العبد ابو بكر المراتبي يقول المشهور بذلك اصابع اليد اعتناء
 باليد المسح وبورواية الحسن عن ابي حنيفة في ان اليد في

الكلبي

الكف والكلاب فيه كالكلاب في سبع الراس من سنط من الراس
 المسح ههنا من سنط او من ما ينطق عليه اسم المسح من سنط
 ههنا ايضا وفي الخبرين في سبع بذلك اصابع من اليد
 موضع عن عبيد بن جابر عن جابر عن جابر عن جابر عن جابر
 بن ابي ابي قال ولو احببت من جرح المسح ما قدر في الاصل
 جاز ذلك في شيء في حديثه قبل بالمسح ولو كان مستلما بالظن
 قبل في راحة ساقيه او راحة راسه في قوله بذلك اصابع
 انظر ما كتبت في كتاب الكراهية في فصل اللبس عند قوله الموقر
 اربع اصابع في يد الماسح من الاصابع الى ما اعتنا به الغسل
 ذلك امتداد من الساق جاز وان ترك المسح في الكعبين باليد
 الموقرة والنا المثلثة بمحمد بن ابي محمد في سبع المسح قوله في كذا
 الشيخ الغري في كذا في شرح الزبيري في شرح مالك في المراتبي وفي
 نسخة من نسخة كذا في العبد في شرحه في المراتبي في كذا في
 اصابع القدم اربعة المراتبي من الاصابع ويجوز ان يكون طوله حذو
 مستلما بخبرين اوجه في حذوها والتمسك على تقديره في حذوها
 ونجح بالنسبة المدة الوقتية والمختصة بها في المراتبي وفي
 نسخة في كذا في المراتبي ولا ياعلى في المراتبي والشيخ ما ذكره
 وشرح الزبيري رحمه الله في حذوها واحدا في حذوها في حذوها
 المتفرقة في حذوها او مودة او مودة او مودة او مودة او مودة
 وخالق في كذا في حذوها او مودة او مودة او مودة او مودة او مودة
 من حذوها في حذوها او مودة او مودة او مودة او مودة او مودة
 سابقا حيث يجمع في حذوها او مودة او مودة او مودة او مودة او مودة
 لحيه ما قبله في حذوها او مودة او مودة او مودة او مودة او مودة

المسح على الخفين فاذا وصلوا منه بعضه وينتفع منه شيء
 خفف ذلك لظن الواحد بعينه ان مسح الخدين ما انا في مسحه
 الحديث في المقدم حيث قال المنايع قاله مالك بن نويرة في قوله
 اي من المقيم او من المسافر انه لم يوجب وقفا ورجله كذلك في مسح
 الزبدي والذي في نسخة الشيخ الفري مجلبة وعليها مسح الزبدي
 من البرودة وما ابي بعد المسح والمشي وهو على الظاهر
 غسل مجلبة في قوله اي الخدين هو ما لا يلبس اعانة فحينئذ
 كذا في شرح النفاية للشيخ قاسم وقال يا كرم من خفف من حجر
 اوس غفلت ان ليس عليه اعانة فحينئذ الوضوء اعدم الناقص فيها
 وهو في اكثر النسخ المساق في مسح كذا في المسح في العوض وفي
 ابو حنيفة رحمه الله لم يزل عقب الرجل وزال الكعبان لرجل
 بطل مسح ووقول ابو يوسف رحمه الله وعن محمد بن حماد ان
 بقي من القدم في موضع المسح مقدار ثلاثة اصابع لم يطل
 المسح وعليه اكثر النسخ وان كان صدر القدم في موضع المسح
 بطل وجوبه لم يطل مسح كذا في شرح الظاهر وهو المختار قاله
 سديد وقال الزبدي فلا فرق بين خروجه بعينه وبين
 الإخراج وفي لغة المختصين ما يشعر بذلك ما وجد في المخرج كانه
 انتهى ولو سلم من جهة اربع نسايل لانه اما ان يسافر في يوم
 او يومين للمسافر وكذا ما قبل تمام يوم وليلة اي في يومين او يومين
 وقد ذكر في المتن ما في الحديث مسافر قبل تمام يوم وليلة في ذلك
 ما اذا سافر بعد يوم وليلة لان الحديث مسح الرجل فلا يحد
 من الغسل كذا في الاختيار ولو اقام مسافر بعد مسح يوم وليلة
 مسح لانه خصه بالسفر لا يفتي بدفعه الا في ذلك اقام بعد
 المسح

المسح قبل يوم وليلة بين يومين وليلة ومع المسح في يومين
 الخفف قاله مالك بن نويرة قال سديد في الشامل على الخفف والمشي
 والمشي موقف بمعنى وهو ما ليس في وقت الخفف وهذا الزبدي
 الخفيف قبل ان يحدث اما في الحديث ومسح على الخفف او لم
 يمسح ثم ليس الخفيف لا يمسح عليه وقال الشافعي رحمه الله
 لا يجوز مسح عليه ولا خفيه الموقف الشامل عليه لانه ان ليس
 الموقف فذلك حازم مسحه اتفاقا ولو كان من كذا يمسح
 الا اذا غفلت اليد من الخفف كذا في شرح الظاهر وكذا
 يجوز للمسح على الخفيف الذي يبدل بالظفر من الكعب ولو كان
 الخفيف واسعا فادخل به ومسح على الخفف لم يمسح كما مسح على
 باطن الخفف وكذلك في رجل من خروجه او خفه فذكر ما كان
 اصابع مسح عليه لم يمسح كذا في المغنية التي في قوله الموقف كذا في
 حقا الشيخ الفري في شرح الزبدي وكذا في الشامل للمسح وفي
 نسخة الخفيف كذا في نسخة الشافعي وشرح الزبدي ومع المسح
 على الجوارب الجوارب اي الذي وضعه الجوارب على ارجلهم واسفله
 قال في الاختيار وجوب مسح على الكعب الا من الكعبين وكذا
 اذا كانت مقدومة مشقوقه الا انها مشدودة او مبرورة لهما
 بمزولة الخريف انتهى ومع المسح على الجوارب المنعزل به من
 القدم وسكون النون وضع العين مخففة وفي نسخة يفتح
 النون وتشديد العين مخففة وقال سديد بالتشديد
 والتخفيف اي الذي وضع على سفله جلد اتي ومع المسح
 على الخفين في من الذي يمسح عند المسافر في يومين
 من غير ان يمسح ما عتده لا يمسح على عاتقه ولا على ثيابه

واما على موقع خروفه فتنب العيون تلبس ما نزل من الملائكة ولا على
 قفا من بصر القاف وتشد بالغا تلبس طهاره وهو على تلبسه
 التلبس في ابد من خروفه والى من تلبس الذي تلبسه الصباور من
 الملائكة من كور الخواص عليه ويسمى تلبس من كور الخواص على الملائكة
 وحمل الصباور التي هي من كور الخواص المكسورة قاله العيني وقال
 في الاختيار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في من عند الله
 حيث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في من عند الله
 انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في من عند الله
 كعبا من القصبه من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 على راسه مع الفل قاله النبي صلى الله عليه وسلم في من عند الله
 على جبهته من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 يتوقت كالفعل من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 بالفلان من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 او خروفه القرفه من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 التي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في من عند الله
 على غلبها ولكن يقرر على ان يمسح على الخروفه عليها كانه يتوضا
 ويمسح على الخروفه التي عليها كالفعل من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 الرجل الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في من عند الله
 المسح على الخروفه الذي تلبس على الرجل الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في من عند الله
 على الخروفه كالفعل من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 وان يمسح شدةها التي عليها ولا يمسح على الخروفه التي عليها كالفعل من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 ويمسح الخروفه على كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 جراحة اذا روي عن ابن زبويه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي

كل

ولا هو الا مسح وعليه الفتوى وهذا ان كان كل الخروفه غسل
 ما تحته ما كان من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 عليه الخروفه وغسل ما هو الخروفه من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 ابن زبويه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة
 القرفه التي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في من عند الله
 غسل كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 يغسل كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 وكذا كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 من اليد ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في من عند الله
 اذا غسل كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 انتمى كان سقطت العصا من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 في الصلاة استقبل كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 وغسل كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 اعلم ان جواز المسح على الخروفه والرأس لا يقتضي ان يمسح على جميع
 الرءوس بناء على انهما من الخروفه ولا يقتضي ان يمسح على جميع
 ويلزم من هذا ان لا يقتضي جرح اليها ولا ان كان سقطت اليها من
 من الخروفه ولزم خلافه انتمى واجب الخروفه لما يروى
 الظاهر عن الامام ابي ابي حمزة عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
 عن الامام ابي حمزة عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
 لكن الخروفه لما كان من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 عليها كالفعل من كعبا من الخواص كما تلبس لما تلبس من كعب
 مناسبة ان يروى عن الامام ابي ابي حمزة عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة

مر

ح

ايام وما يستد اشهر من اخر اشهر ما الدم تنقص عندهما تسعة
 عشر من المثلث ساعا كما يحتاج الحوائج جبه من كل يوم
 عشرون ايام والحد الذي احرار كل يوم ستة اشهر الى سبعة قولة
 الا عند بعض العادة في زمان الاستمراري في نية بقدر طهرها
 وهو من ايام العادة في الجبه والظفر في حنث واذا كانت
 في كل شهر وساعتين بعد ايام حنثها او ايامها او حنثها او
 حنثها في طهرها انما طهرت لاجل انقضاء العدة في يوم من
 اذه بقدر شهرين وعليه الفتوى وعليه ان ينقطع عدتها
 على هذا السنة اشهر قاله الشيخ واسم محمد بن محمد بن محمد بن
 وهو الذي ينقص عن ثلاث ايام ويؤدى على عشرون ايام او على
 اكثر النفاس كبر عاف يعني حنث كبر عاف واما كبر عاف
 كما يجب ان يكون صفة عاف واما ويجوز ان يكون كبر عاف
 مستانفا صلاته وهو ما لفظ الصلوة مقدم على الصوم في خط
 الى ياسي والفرق بينهما الذي في خط الشارح الرابح وعرف
 الصوم مقدم في الجمع وطبا قوله في عدم الاستحاضة في قوله وطبا
 لم يذكر الشارح الرابح في شرحه قوله في عدم الاستحاضة في قوله وطبا
 اكثر النفاس في قوله عاف واما في الاستحاضة في قوله وطبا
 لو جاز الدم على ما عرفت في وقتها فقلت وصلت وانما جاز
 الدم العشر جازت وكذا الصوم ما وصلت ولذا لم يجز في نيتين
 انه ليس بصلاة في الصوم وكذا في النقصان وما قبل العادة فقلت
 وصلت وصامت يتوقف فان لم يجز في وقتها وانما جاز في وقتها
 انه ليس بصلاة في الصوم وكذا في النقصان وما قبل العادة فقلت

السمو

السمو ولو كانت المرأة مستدرة بفتح الهمزة وكسرها
 معا يعني بلغت بالدم واستمرى بالدم في طهرها عشرون ايام من كل
 شهر والباقي استحاضة ونفاسها أربعون يوما والباقي استحاضة
 خرج المستدرة كما رأت الدم تنقص عن الصلاة وعينها كما اذا
 رأت بصلها وفي وقت صارت عادتها بعد ما رأتها كذا
 في نية المفتي وتكون الاستحاضة من به سلسل بوزن الذي
 لا ينقطع بظاهر قوله لضعف من انية او لغيره في وقتها او من
 به استطلا في وقتها او جاز بان يكون في وقتها انما في وقتها
 خروج الشيء فلهذا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 مستحاضة او من به عاف واما في وقتها في وقتها في وقتها
 المتغير في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وعليه الوضوء في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 لها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 به جرح لا موقا اي لا يكون في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 بعد جوازها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 متعلق بدورها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 لعل ايضا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 الوضوء في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 مستلزم مطلقا سواء كان الفرض واجبا او كراهيا بالبرهان
 للشافعي والكره لهما في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 بخوجه اي يخرج الوقت للقال مستلزم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وقال الرابح اي عند خروج الوقت بالحدث السابق ان

كان بين الولد من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
قال الشيخ بالبرهان ما في تلك الصلوات والصوم وقال محمد بن
من تلك الصلوات ما في تلك الصلوات والصوم وقال محمد بن
ولهذا في قوله العبد بالبرهان ما في تلك الصلوات والصوم وقال محمد بن
نفس المرحم اما محمد بن الولد والدم وقد وجدوا في قوله العبد
منقول بالبرهان ما في تلك الصلوات والصوم وقال محمد بن
كان بعد اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
وقوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
انتهى يومه على من هو على مقابل العبد وقد وجدوا في قوله العبد
فقال ولما سبوا من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
صحيح في اللغة حق لوقال علامان يوم او يومان كلاهما صحيح
هذا اصل اللغة ذكر الكافي في وجوب النسب قال في المنهج ما نصه
وفي الحديث عند علي بن ابي طالب يوم سبوا من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
بين الولد من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
استحضرتم انفسهم بعد الثاني ما في تلك الصلوات والصوم وقال محمد بن
بينهم ما في تلك الصلوات والصوم وقال محمد بن
اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
هذه الصورة والصحيح انه لا يجب النقاس من الثاني اصلها
عند علي بن ابي طالب يوم سبوا من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
منعت فلا يجب النقاس بعد هذا وكذا في قوله من
اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
كان قال لا نقاس من الثاني وان زعموا ان يوم سبوا
تقتل كما نصح الثاني وقيل وان كان بين الولد من اربعين يوما

يوم او من الولد الثاني عشر وعنه هذا النقاس انتهى فاما
الامام في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
يطبق على الحديث في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
القول وهو ان نقاسا لما استعان بقوله في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
كالخروج والوقوف باللسان والنفيل ونحوهما اما في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
محمد بن ابي رزق في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
المنزل في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
لكنه يرمي الى التلوين وكذلك الدرس والعمل ونحوهما في قوله من
لا الذي يطبق على قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
و يطبق الحنف بالذبح على قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
وقال العيني والثاني قوله بالذبح يطبق بقوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
منقاسا بنحو ذلك جزم ابي حنيفة كالزحف والعدو والدم والنفيل
سواء كان خطيا او عيبا او هو قول ابو يوسف في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
فلم يقل في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
وعليه من اخذ ذلك اخذ في المصنف في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
الاطلاق وعنده ابو حنيفة في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
وعنده محمد بن ابي سفيان في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
انتهى والصحيح هو الاول وقال الرازي ثم ان المصنف اورد في
الخطاف وقال لا بد من الخطاف والفتوح على الاول للمصنف في
والاطلاق الرازي في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من
اوي فليس هو ما اورد في قوله من اربعين يوما كذا في الامام في قوله من

ولا يخاف سندها لهم كالموت والعزلة اذا اصابته النمل والنفث
 فلم يزلت الحفا كانت باسنة عند الامامين وعدد من لا يعلمون
 المتواتر في قوله والخلف الماحية قال المزيدي ولم يثبت في بعض
 المصنفين الخلفان وهو قول ابو يوسف وعلى قوله اكثر المشايخ
 وقال المزيدي وعليه القنوي وعنه بنو خزيمة كاد من الخلفان اذا
 لم يمسح بكنة ولا يمسح به وقال محمد بن عيسى لا يمسح بها بالفضل انتهى
 بنحو في جرم اي خزيمة سوكا في جسد هامين نفسه ما اومن
 عابوا قالوا سني على قولهم على خلاف فالتحق به في بعض
 الاما من يمسح بها في كل يوم في اي خزيمة او ابو يوسف قاله
 ابن خزيمة قال المزيدي يمسح به من العيص الكا في دين ان
 يكون الخمر من ماء او من غير ماء انتهى قوله بنحو في جرم قال
 ما لا يمسح به في جرم اصابه الخلف فذلك له الام من انتهى ولا
 اقبل كان الخمر من ماء كالدول يغسل ويغسل في المذنب
 والوثوب والخلف من هو ما المتوفات من باسنة بالوكا اذا كان
 ساسا لا ذكر طاهر او في خروجها في المصايب بالفرق اذا
 خرج الذي قبل خروج المذي فاما الخلف المذي قبل خروج
 الذي هو من الما قبل ثم خرج الذي لا يمسح بالوثوب بالفضل
 قال ابو حنيفة لو كان باسنة يغسل في يظهر نحو النصف ما كان
 صفيلا بالمسح سوكا في طيبا او باسنة او ما يعا او كنهها فان
 الخمر من ماء قبل ان يغسل قاله العيني وقال الشيخ مسكين في
 الخمر السيف والسكين اذا اصابه بول او دم فذكر في الفصل انه
 لا يمسح بها بالفضل وان اصابه هذه ان كانت من طينة فذكر ان
 الجواب وان كانت باسنة طهرت بالحق عند ما مسحها اذ بعد

محمد بن عيسى ثم بالفضل كذا في شرح الزمخشري ويظهر من
 ما ليس اي يمسح بها باسنة عليها بالنسوة عن ابي حنيفة قال
 العيني يمسح بها على الميسر في كل من الخمر من ماء العيني
 وهو الكون والظلم والراية انتهى الفصل في اكلها بالفضل
 والمسا في المذنب قال في المصباح به في اصابته بالمر من طائفة
 خفت ويذهب انما حازت الصلاة على مكانا وقال محمد
 والناس في رجمها اذ لا يجوز ان الماسح من الصلاة ولو كان
 بين الميسر وبين المصباح في المذنب في المذنب في المذنب في المذنب
 قوله على لسانه عليه وسلم في المصباح في المصباح في المصباح
 وانما المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 طاهر عن طين وروى المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 الطهورة في الصلاة وكاف المصباح في المصباح في المصباح
 وتنقل الخمر من المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 وعلى من الخمر من المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 كالمذنب وان اصابه بول المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 لا يمسح بها في الغاية قوله والدول ساقط من شرح العيني
 وشرح باسنة وشرح مسكين في باب في خط المصباح في
 شرح المزيدي والمزيدي في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 والمصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح
 المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح في المصباح

[illegible]

وجوز عليه مطلقا والفضل في عبادة يعلم من احواله وان عبادة
لا يظهر فلكذلك قال في الغنية والمواعظ والمواعظ كذا في فضل
الشيخ القزويني وكذا في شرح الزمخشري وفي نسخة يثبت كذا في فضل
الصديق وشرح ما يكون وشرح الزمخشري وشرح ما يكون قال في الغنية
احواله انه كان فيه حياء وقيل المستفاد ان جميع احواله
التي اخبر بها من احواله الصواب ونحوه وعين اي عباد الصديق
المزجي عنه وهو الذي لا يوحى اليه بعد الخلق كالقول يعلم من
ما فضل فلان والفضل على غيره على الفضل كل مرة انما كان
فيستأن ان يباين في ذلك التاليف في قوله حيث لو عباد
يتقاه الله بالعبادة من الله وبذلك الخفاف بان لا يتقاه ولا
يتقاه اليس عليه فيما لا يعبده وقال في كذا في فضل
الاستغناء اظم ان الاستغناء عن كل شيء من الخلق والخلق
يخرج من الدنيا وهو من الله في الدنيا وهو من الله في الدنيا
كل في الايضاح يعني في حق من في الاعيان الطاهرة التي لا تخرج
الاجاج والخلق والخلق والخلق والخلق والخلق والخلق والخلق
من فيه هدد وقال المشافير رحمه الله ما يدور من ثلاثة اعمار
وعند ما يقدر بالمرات ان يكون من سوسا بكسر الهمزة وقدر
بالثلاث والسبع في حقه وعنده اي عند من خرج من الاستغناء
بالما اذهب وافضل لانه يقطع الخاسة والخرق فيخفف هذا
ان امكنه ذلك في عورة ولا يترك حتى لا يصير اسقا قال
الشافعي ولو استغنى بالماله فلا قال الياقوت بن عبد الله شافعي
ولا يترك على السبع التي ويجب ان يفر من الفضل ان جاءه من
الخروج لان السبع غير من الياقوت التي في ذلك في فضل

صلاة الظهر على وجهها على الجواب ويدخل وقت الظهر من
 الزوال أي من شروق الشمس عن كذا اسم أي من الزوال أي
 ظل كل شيء مثلهما وانتهى به المصداق للمصداق الذي فاعله سوى
 الجواب أي من الزوال الثاني عند الاستقبال أي من جهة المشرق والاول
 ظم من زيادة الظل لكل شيء في جهة المشرق وطريقه ان تعرف
 حقيقته في مكان مستوي ويجعل مبلغ الظل علامة فاحام الظل بقص
 فهو قبل الزوال ولفظ الزوال هو بعد الزوال والظاهر في ذلك
 فهو وقت الاستقبال من موضع العلامة الى موضع القبلة في الزوال
 ويجعل من المصداق المسمى بالامام وانما استدل في المسمى بان في
 الشئ يكون المسمى مثله فلهذا كان لا يكون للظن عند ما وقت
 حينئذ كما عند المصداق لا يسبغ للظن في المشرق ولا في المغرب
 في الزوال قدر ما استبحر في بعض المواضع فلا يكون للظن وقت
 ادعنا انتم قال المصداق وانما هو لكل شيء خلا وقت الزوال الم
 بكرة والمغرب من جهة المشرق في الزوال ايام السنة فان الشمس
 فيها تلوذ بالمكان المسمى بربعه انتم في اول وقت صلاة الظهر
 بالجر ايضا على الظهر أي يدخل وقت العصر من أي من
 بانوع الظل مثلهما ويجعل في وقت الغروب أي غروب الشمس
 في اول وقت صلاة المغرب على وجهها على المصداق ويدخل وقت
 المغرب من أي من وقت غروب الشمس ويجعل في وقت
 غروب الشفق وهو الشفق هو انبعاث الذي بعد المشرق
 عند انبعاثه من جهة المشرق وهو قال في المصداق وهو في
 عن انوعه من جهة المشرق في اول وقت صلاة العشاء على
 ايضا على وجهها على المغرب أي يدخل وقت العشاء من جهة المشرق في

اول

واول وقت صلاة الوقت بعد صلاة العشاء من أي من وقت
 الشفق على الاختلاف في الشفق ويجعل في وقت الشفق الصلاة
 بالاختلاف قال سكين وما ذكر في المختصر في اول وقت الوقت
 بعد العشاء أي ما ذكر في المصداق قوله رحمه الله تعالى قال
 الزوال جعل في المختصر وقت العشاء والوقت في وقت
 او عصره وعندهما يدخل وقت بعد ما صلى العشاء وهذا الاختلاف
 سبب علوان الوقت في وقت عصره وعندهما سنة على ما سبب
 انما استدل في وقت العصر لا يقدم الوقت على صلاة العشاء
 للترتيب كما لا تقدم الوقت على الغاية من أي وقت
 العشاء والوقت ما كانت مدة الزوال في وقت الشمس على المصداق
 عليه لعدم سببه وهو الوقت قاله بالكون وقال العبد في
 العام دون لا يجوز في مثل هذا الموضع على ما احتجوا به
 فلو قال كما يجب ما لم يوجد وقتها كان وقت قال الزوال في
 عليه لعدم السبب وهو الوقت وفكر المصداق ان الشفق هو ان
 الدين الكبير اذ في بان عليه صلاة العشاء ثم انه لا يوجب العشاء
 في الصحيح فلهذا دخل وقت الزوال وانه في وقت الزوال
 السبب وهو لا يعقل وكذا اذا لم يوجب العشاء يكون اخر وقت
 وهو وقت من الوقت ولم يقل به لانه لا يسبغ وقت العشاء بعد
 طلوع الفجر اجماعا انتم في وقت العشاء على وجهها على المصداق وهو
 فتنوع من ملاه في المصداق في وقت العشاء وهو في وقت الشفق
 في المصداق في السنة على وجهها على المصداق وهو في وقت
 عليهم وجوب قضا العشاء ثم وجب الزوال على المصداق في وقت
 سبب الحق والدين الباقى لما في عدم الوجوب فلهذا جوازه

واحد اختصار من هذه الامة به على انه عليه لم يترك ان اعمل معلا
 وادع عليه ويرد على معنى الراتب المذكور فيه وما كان في رواية انه
 صلى الله عليه وسلم في يوم من الايام قضى سنته وادعاه وادعاه وادعاه
 يعني دأوم عليه انه كان لا يتركه الا في احوالهم واثبات الجواز وما ذكره فيكون
 في الخصام ان اختصار اومته في هذه الصورة وفيه خصوص الاسواق
 وجه النقض صيرورة المداومة فيها على امته وانما هي له على ما يصرح
 به كلام الجمهور وانما له على ما نقله الزركشي وعليها فتدبره صلى الله عليه وسلم
 المداومة لا تسأل فيه بوجه تمامه وكسوف لانها مفسدة للوقت وحسن
 ايدخل المسجد بقصد هاتين وجهه وتكرار الاوقات كما يصرح في كتابها
 لانها هي التي لا تسبب ايمانك من غير ان يكون فعلها بوجه الصلوات
 قبل بدنه ومجمله ان لا يفر قبل الوقت او فيه بقصد المسجد فقط ولا يستفاد
 ايمان استغرق قصدته في ايدخل الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل نحو
 لان قصد الشيء قبل وقته المستقطب في المداومة للنظر اليه ويرد ما ياتي في
 في قول جميع المكره تأخير الصلاة في وقتها وان وصلته جنازة ولو لم يأت
 يب على الاوجله واعدة مع جماعة ولو اتمها قبلها في التوقيف ومن تبعه نعيم
 يلزم نية الامامة كما ياتي صلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا العبد وضوءه
 عليه دخول وقتها بالظهور وقد نظرنا في المندرج على فعل الصلاة وصلاة
 الجماعة بعد الصبح والعسروة في ايمان معناها كراما ما لا يسبب
 هذه لولاه الصبح وذات السبب المتأخر كقولنا استسقاء وكذا العبد وضوءه
 نفع فيه بان سببها ايمان او نفع له ويرد من ذلك بان سبب الصلاة في ايدخل
 مما ضروري بات وقوعه اما انما يحرمه ايقاع صلاة غير صلاته الوقت والوقت
 المكره ومن حيث كون مكرها من قول الزركشي الصواب المجموع المانع
 اذ اعلم بالثبوت وقصد تأخيرها ليعملها فيه فيهرم مطلقا ولو تأخر بها
 فضاها قويا في معاند الشريعة وجوب الزركشي وغير مرام للشرع بالحكمة

دحو

وحسنه بشكل يتخير من من قبل له وعن المغازي فقال لا افعله من غير من
 السنة فاذا اقتضت الرغبة من السنة التكرار في هذه العادة
 والجمعة ويجاب بتعين حاله ان المراد انه يقيد المراد والجمعة
 لأنه من جوده حقيقتهما وقول جميع المكره وتأخير الصلاة لا ينافي
 مردود بان المني عنه بالوقت الايقاع التأخير وكذا اذا دخل المسجد
 بقصد القصد فقط بخلاف تأخير الصلاة لم يثبت حضوره على الصلوة و
 العوض كذا في المسائل عليه بعد ما تنبيهه فيه تحقيقا لكثير مما
 سبق وسيلا وجام وقعت فيه احكام المعقود المراد بالتأخير فيه
 بالمسبة للصلاة لا الوقت المكره فعلة للجمعة والجمعة وتكون صلاة
 الاستسقاء والكسوف والندوة وسنة الطواف والتعبد والوضوء سببا
 من غير الملتزم وذكر القامصة في الخط والكسوف في الندوة الطواف
 ودخول المسجد والم ضروري متقدم على الاول وعلى الثاني ان تقدمت
 على الوقت فتقدم في الاقضية وعن التفصيل اولى من اطلاق المجموع
 في القامصة ان سببها متقدم وغيره معاني لا يمكن ان سببها متأخر
 وعن العيب ويرد بان الخط في المجموع حرمته وعلو سبق قلم الشرح
 ليس له على المذنب في فعلها واثبات الغرض في جواز سنة الوضوء
 ان يكون سببا للصلاة على سببها فاستحالة نيتها بان يضيف اليه
 ويرد بان معنى كونه سببا ان سببها لذنب صلاة مخصوصة عقيدة لا
 لمطلق الصلاة كونه سببها ان مشروعية الصلاة لا جعل الصلاة في وقتها
 صلاة وواضح فخرها بان الغايبين في بطلان الاستحالة التي ذكرها في العادة
 لتبين ان الفراه وانعزال لا يكون سببها الا مقام بالاستحالة وجود
 سبب لها قبل الوقت وكذا العبد والضي يات على دخول وقتها بالظهور
 وباتي في التيقن حال الخطية وفيمن شرب في صلاة قبل الخطية فصعد المسجد
 انه يلزمه الاختصار على ان كونه في تحصيل القياس في قبل التيقن بان في الخط

وهو انما هو عليه الطلب الغيث فالاول
 هو السبب الاسمي فكانت اضافة
 الحكم به اولى قبل وقوعه

لا يخلو من غيرهم وهذا هو الذي لا فرق فيما ذكرنا من ان الجملة
 وان كانت لا تكمل الاكمل واحدا من البنية لا ان القصد من الاذن غير من
 انما يتبعها من حيث هو من قولنا فعل الله لا يتبعها ما ياتي الا انما يتبعها
 ليس كقولنا من قولنا فعل الله لا يتبعها ما ياتي الا انما يتبعها
 الجاهل فلا يبين بان بل يكون له عدم من وجهها فبما ان ليس الا
 لغيره انصلا كما في اذن المولود والمقصود والمقصود في القضاة
 من سائر خلقه من انسان او من جنه وهذا هو الجاهل وهذا هو الذي
 عند قول الميت لغيره قبا ساعلى اول قوله للذي انى وقد في
 شرح الصواب وهذا هو الذي لا يخلو ان اي جملة من غيرهم في
 ولا تامة في السائر في قول في العدم ونحو ذلك في قول شريعت
 فيه الجاهل كقولنا واستشعرنا في قولنا لا يخلو انما يتبعها
 غالبا الصلوة بغيره اذ ليس بغيره من هذا وغيره بغيره من هذا
 فبعد غير المذكي او المذكي او من غير المذكي في غير المذكي
 ليس في المذكي من كقولنا ليس في كقولنا في معنى مما ذكرنا الصلوة
 او على ان الصلوة او الصلوة من كقولنا في معنى مما ذكرنا الصلوة
 اي الا ان الصلوة بغيره او من غير او ان الصلوة بغيره او من غير
 الا في وجه المودع ولو من غير الصلوة او من غير الصلوة او من غير
 الغير الصلوة او من غير الصلوة او من غير الصلوة او من غير
 صولك بالانها في وجه الصلوة او من غير الصلوة او من غير
 الا غير من وجه الصلوة او من غير الصلوة او من غير الصلوة
 فوا في انصلا او من غير الصلوة او من غير الصلوة او من غير
 دخول وقت صلاه اخرى او بغيره في الاذن في وجه الصلوة
 مرة ثانية وفيه مشقة من وجهه او من وجهه او من وجهه
 وقيل الجاهل الا بغيره على اهل البلد ايضا وذلك لان اهل
 اذ بغيره

ملاحظ
 بغيره

من يخلص قوله لا يخلو من غيرهم لا يخلو من غيرهم لا يخلو من غيرهم
 القيد ببالا انصلا في بيان ان القيد ببالا انصلا في بيان ان
 لان الرغ في احد ما يتبعها المستحق من المذكي من وجهه او من وجهه
 بها والغيره في وجهه من وجهه من وجهه او من وجهه او من وجهه
 نعرف الا ان مع الرغ في وجهه من وجهه او من وجهه او من وجهه
 لانه يبين كراهته لانه وسيله ويرى بان كراهته لانه وسيله
 كراهته وسيله كراهته لانه وسيله ويرى بان كراهته لانه وسيله
 في الجاهل في قول الوقت في وجهه او من وجهه او من وجهه
 في المذكي في وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه
 فعلت جماعة او من غيرهم خلافا لوجهه او من وجهه او من وجهه
 السابق للاختلاف في وجهه بل قيل ان ذلك جديد لا قديم وهو
 علم الغير الصلوة او من غير الصلوة او من غير الصلوة او من غير
 في الجاهل في قول الوقت في وجهه او من وجهه او من وجهه
 فالان على الاول في وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه
 وان كان عليه فوا في وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه
 او من غيرهم في وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه
 لا في وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه
 يدخل وقت الثانية قبل فعلها ليس من وجهه او من وجهه او من وجهه
 وال اي فاية وسودة ان لا لا ولا الا في وجهه او من وجهه او من وجهه
 لان الجاهل في وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه
 ولذا في قولنا في وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه
 ضريح فلا في وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه
 لا في وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه او من وجهه
 ثم حرم عليه ان يفع صوتها بعد ان كان في وجهه او من وجهه او من وجهه

[illegible]

والخير

والله اعلم بالصواب انتهى على الله عليه السلام قال لراي الاذان في المنهج القدسي بال
فانما اندي هو تامر بك اني بعد مدعي موصوت وقيل امن ومن حسن
وان كان يلقونه اجمع احسانه لانه اعدل على الاجابة وعدل ليقبل
خير والوقت وليؤمن بغيره على العورات ^{١٠} وما اهلها الا الله ومن
ليس له سوى الله على الله عليه السلام قدس من ذل اصابه قدس به
اصابي وبظهر قدس من ذل الله على الله عليه السلام قدس به سورة في العظمة
وعلى قدس من صلي ليس منو ويكره اذان فاسق وجبني واجي لاني من الله
الحقا والتمسيط والتعليق فيه ما لم يتغير به المعنى والا من من بل لم يدر
كفر بل يتبين له ذلك وليؤخر ولا يصح نصب مراتب ميزانه ما سنن مطلقا
وكذا في الاذان من الله من يعرفه الوقت والامانة افضل منه في الدين
ولو اختلف على الله عليه السلام وخلفاؤه الراشدين عليه السلام والائمة الطاهرة
بتقديم العدة من الامانة على الحقيقة والحلافة وليس له ان يترك في الامان
وتغيرت الاصل الله مع الاقامة لا واحد كما يعتقد خلافه انما يرجع
فيه افضل من الله اعلم القول تعالى ومن احسن قول من دعا الى الله
تعالى عابشة هم المؤمنون وكانوا عليه قول ابن عباس هو النبي صلى الله
عليه وسلم لانه احسن مطلقا ومن الامم بعد ذلك كون الائمة متكبة
لانه لا مانع من ان النبي يقرب الى افضل ما يشهر بعد الامانة انه صلى الله
عليه وسلم في له بالمعطرة والامام بالارشاد والمعطرة اعلا ومن قال
المؤمن في دعا الامام بالامانة خونه بغيره وليؤذن بالمعطرة اعلاه
رسلا معكاه وانوجه امرنا والامام ضا شأنا الامم خير من الطامن
وانما قال المؤمن بغيره مدعي صوته ويشهد له كل مطلب وباسم الله
ابن حبان من خير من دل على غير فاشي امر فاعلم ان المؤمن يكون له فضل
اخر من صلي باذنه وانما لم يصب على الله عليه السلام وخلفاؤه وعليه
الاعتناء مراتب الاوقات منه الي فروع كما ناطعوا من باور الائمة

من ثم قال من صلى الله عليه ولو لم يزل يفتلله لانه في بعض الاحيان للسيا ووقت الفراغ
 ذلك مما يمنع الاداء لا يفعل في بعض الاحيان للسيا ووقت الفراغ
 كما اعتد من الجواب بان لا والله لا يقال ان رسول الله وحواله الجزى
 او انه من رسول الله والذين معه في غايه الجزاء المذكور فاقامة
 له مقام معترس كدفعه على انه من في السفن كما يقال
 ذلك ونظره في تشديد الصلاة انه كان ياتي باحد حوائره والا
 ثم اخرى على ما ياتي ثم قال حسن الجواب بان قدم فعله لا ان لا
 دلت فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفصل سنته الكفاية
 على شرطه كما يتد السلام على جوابه وقيل ان ما من نفسه القيام
 بحقوق الامامة على افضل والا فهو مقتضى بل صريحه ان كل من لم يفتل
 الاولين قابل بافضلهم ما رآه على الاخلاق و... عدم الصيام في ذلك
 الاقامة فهو قد علم غير ما يعتد به لا الشئ على الامم ومن ينبغي ان
 دفع على الامم انه لو لم يكن يتوهم بغيره لكان كد صوفى الاقامة
 لم يصرحوا فيه فينبغي على ما في الشريعة من ان وقت الله انما هو
 للاعمال به فلا يحد من ولا يحد قبله اجابا كما صرح به بعضه الا ان
 ومن يحد الله حيث امن لم يحد الله ذكره ان لو كان انما انما
 هو منه لانه ليس بعادة فاسد ويستمر ما بقي الوقت وتوالت
 الرخصة الى وقت الافتقار لعله الافضل والفقير على سبيل ما في
 بفعل الصلاة يحصل على ذلك بالنسبة للمعصية لا العسر وهو العسر
 وحكمه ان الجهر على وجه الناس للجب والناس على ان يذهب فذكره
 ليتبينوا والاداء ان لم يزل اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها
 بحال وجواب ادة الدخول في الصلاة في حيث الحاجة والافان الامام
 ولو اعاد انما انما اعتد به ما قيل لا يشرع ان لا يطول
 الفصل اخرا فابنه ما في الجهر وفيه اجابا يستبعد الاقامة

سكن

يكل احد والامام كذا امره فيسوية الصفوف فيكون استوفى به من الصفوف
 انما يفتل به من الصفوف فيكون استوفى به من الصفوف
 عليهم او نأى به من الصفوف ومن كل من صفوان يلوين كمن في صفه خلا
 في نسوية الصفوف والاداء خلا في صفه خلا في صفه خلا
 وقبل الامام الا الحاجة اليه من الصفوف ومن كل من صفوان يلوين كمن في صفه خلا
 في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكون او الكلام غير
 المشدود والحاجة وقد قال الا في صفه خلا في صفه خلا
 معطلة واحتمل الصفوف الى الطرقات ان يتطوع من من يسكن
 صفه خلا في صفه خلا في صفه خلا في صفه خلا في صفه خلا
 قايما الى تسوية الصفوف ومن كل من صفوان يلوين كمن في صفه خلا
 الامم حول على الغالب انتهى وفي شرحي للحجاب واليمين به ما لم يزل
 اقتضاها الملازمة الا فاحه من الصلاة من كل وجه لا يترك استقامته
 شريطة او ان لم يزل في ذلك الموضع ان لم يفتل به من الصفوف
 نسبة الاقامة من الصلاة من كل وجه لان ذلك من معطلة فلا يترك استقامته
 لاجله وان فتن بان صفه خلا في صفه خلا في صفه خلا في صفه خلا
 المولا فيضا وكما في كل وجه من كل وجه من كل وجه من كل وجه
 المعنى فيضا وكما في كل وجه من كل وجه من كل وجه من كل وجه
 في جميع المتقدم ولا يضبط الطول هنا لكرا لتدور من الوقت بين
 الواجب والمندوب لكن من الله في اليل كانه من مزدلفة لان الحرب
 تنزلح النعمان او يصح في المراتب انه في الصفوف بين سبيح وفي
 الصفوف بين سبيح وفي الصفوف بين سبيح وفي الصفوف بين سبيح
 واختبر بعد ما في الصفوف بين سبيح وفي الصفوف بين سبيح وفي الصفوف بين سبيح
 كما لو في ذكره خلا في صفه خلا في صفه خلا في صفه خلا في صفه خلا
 في نسبة الوقت للشرح اية حائل وبين سبيح في الصفوف بين سبيح وفي الصفوف بين سبيح

وهو

يكون واحداً في العلم من نقص الليل ويثبت في الأفعال كما هو من العلم بالقرن
 أو غير ذلك والظاهر وحكمته يتبين من قول من يقول بعد الزيادة عليها
 لا تنس الحاجة ولا يقلل بين من محاد القول عدم الزيادة على ما يفهم من قوله
 الضابط للحاجة والمصلحة لأن السبع الوقت فربما أو بعد الزيادة من
 والأقرب للابتداء وإن شئت فقل أن السبع المسود والاضطرار ما لم يزل
 خطاً ولا أصوات ولا قواعد ولو لم يكن إلا واحد لما كان له إلا أن لا يتغير
 يتبعه لأن اقتصرنا في الزيادة على الحق لا في الفعل وهو أن الزيادة غير ثابتة
 الراتب أو غيره فقط أقام قاعدة الأولى وبسببها كالإقامة على
 للقول ولا بد من ذلك بعد نظير ما يلي في المسألة الأولى وهو أن لا يتغير
 شيء منه بل إن كان بكل كلمة من فاعلة منها كذا أو فاعلة أو غير ذلك
 الاستدلال بالاعتداد بما يتزايد في ما علم المراد في قوله فموضع جميع القول
 لشيء في شرح العباد فثبت أنه لا يكفي المقادير كما يدل عليه كلام الجميع
 ثم أتت هذه المسألة قال في ما علم الموافقة معقولها لا في التعقيب للغير
 وكما قال في الامام في الفعل الخاطئة الأولى لأن ما هنا جواب وهو يستند على الأمر
 وسواء من هذا القياس على المقادير في مكرهه فلتعقب هذا الاعتقاد وإن لم
 يتبعه ثم لأننا في ما هنا جيد وهذا ثابت كما استقام إليه تعليله لا لأولية
 ما هنا ما هنا جواب هو أنه يقتضي التأخير في التذوق والتأخير في التأمل
 أو من بعده كقول الامام وبما لا يخالفه في ذلك فليعلم فيه ذلك عليه
 الطوائف في بسند ما له ثقات الأواد من قوله وفيه وأما قال الحافظ الذي
 لا يعرفه ان المراء إذا اجابت الأذان والأقامة كما لا يخفى عن القائلين
 والويل من ضعف فكره والخبر للفقهاء عليه إذا سمعتم النواقل قولوا لا يقول
 الله ولا يقول من قول لا يقول الله ولا يقول الله ولا يقول الله ولا يقول
 وأن لا يسجد ويخضع من قول الله لا يقول الله ولا يقول الله ولا يقول الله
 أن قولهم من قبل الله لا يقول الله ولا يقول الله ولا يقول الله ولا يقول الله

مع ايدي

فصل طوبى من فأكفى في أصل سنة الأجابة فاجعل طوبى من هذا الذبح فركته في
الخبير يعلو ومن استند له لمطالعة الاستنوي ويقطع للجلبلة نحو انقاة
والدعا والذكر ويكره لمن في صلاة الالميعلين او المشويب او صعد
فانه يسلطه ان على وتعين والجامع وتاضي حاجته بل ينجي من بعد الفلك
كعمل ان ربه الفصل وهاشوا السكين ان الحب والخاص الليميان غير
مكره ان ذكره الا على طهر وطبركان يذكرا شكل احيا انه ان القباب
وحاميجان ووافقه وله اناع في الحب لاسكان طهر وعلا الالميعين
لنقد وطهر حرام طوبى اميرد طوبى موافق من من بعض
ولو بعد صلاة والاول الد قال وكذا لاذ في الخبر والجلبلة فاني ماسو له
سبح البعير اجاب فيس كاسعه الا في حشيشه وحامى على السلافي
على الطلاع فيقول عقب كل ادول اي قوله من المعصية والاقى على
الطاعة ومتعاما مع نبي الالباب ان قوله ما ياتي به في الانا اي مع وفي
الامة اثنتان لا في الخبر الصحيح من قال ذلك فخطا مع قلبه بعد الجنة
قلت والافى المشويب فيقول صدقك وبريت بكسر الواو هي
فتجها والله على لانه مناسب وقول ابن الرفعة في طوبى من دانه لاسل
له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول كل من خطي
الاقامة اقامته واداسها ما دامت السموات والارض وجعلني من
صالحين اهل طبراني وادبه وبجث الاستنوي انه في قوله في الدنيا المنة
او حق القليل عقب الميعلين الالاول في رهاكم مجيب لاسلوك
في الاباء وقوله ذلك سنة غلبا منع وبين لكل من لوزة والتم
وسانها ان يسلو رسول على السب على الله عليه ولم بعد من اعد من الاذان
او الاقامة الامام بالعملاء عقب الاذان في خبر مسلم وقيل في ذكره في
يصله ان يقول عقبها اللهم رب هذه الدعوة التامة في الاذان في كل
لكاله وسلامته من نظرك تقصير اليه ولا تخال على جميع شرائع النظام

وقوله مقاصد ما المن ومنها بالاشارة والصلاة القائمة لها التي ستقوم
 ان يكون السبيل في الجنة لا تكون الا على امر عليه وسلم ومعه اليها
 له مع تحقق وقوله له بالوحد الصادق المعاد لا يقتضيان والخواص مع
 حود فائدة جليلية للسبيل اشارة السبيل له صلى الله عليه وسلم سبيل
 الوسيطة فمن سال الله الوسيطة هل له شفا حق التي جيت في رواية
 يوم القيمة ان بالوحد الصادق واماني الحقيقة فلا يجب لاحد من شي تعالى الله
 عن ذلك علوا كبيرا واقتضائه عطف فقيرا وام راحة من اصله وفيه
 الامانة الوفيعة وخبرها ان من الراضين لانه لاجل لها راحة سبيل
 ان يتركه بركه من المأمور او في رواية صحيحة ايضا المقام المحمود الذي كونه له بقوله
 القبايح فيه الاولون والاخرون لانه المتصدي له سبحانه اربع حجات
 او كسبه الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى اجيب لما هو في الآية في قوله
 ادم ثم ادنى العزم نوح فايزه ابراهيم فوسى فعبس واخذت اركل على الله عليه
 واخذت لوط في الآية والاشهر كما اخذوا قول بجاهد حواء بجلسته مود على
 العرش امان الولد في قوله لطفه اذ البعث لا يطلق حقيقة على القوم
 بل هو صفة سماوية قد امدت كدما على انه نوح ما قاله من ذلك في قوله
 كبروا واتوا من هذا الذو القبر الباري من قال ذلك حين يسمع الله لعلته
 له طاعة في يوم القيمة وبين الدعاء في الاذان والاقامة لانه لا بد كافي
 حديث حسن وكذا الموقوف في قوله اخرج من محل الحاجة بعده وقبل الصلاة
 الا بعدد ومن تأخير قد ما يجمع الناس الا في المغرب اي في الاذان والاقامة
 في صلاة وتنتهوا من في المصلي على كراهة في غير حان او لما هو في
 في بيان استقبال الكعبة او بد لفا وما يجمع ذلك في صلاة من صلاة
 الى الكعبة ويظهر منها الجهر وانشاء ذروان لا يتصور منها في وجهه ولكن
 به في القبلة وفي الخادم ليس المواد العين الجذر بل امر اعطى في بعض

بدل من الشكر وعطف بيان
 انوحت المعرف ويصور القلق محمود
 الموضع او التمسب مع

السابعة

حسب البيت وهو ان الله الساكن الابرار السابعة والمعتد بساكنها ما
 لا حقيقة وكونها بالصدقة في القيام والقعود ويعظم البدن في الركوع و
 السجود ولا بد من الوجه الايمن في سجود القيام في الصلاة ولا بد
 اليد كما يجب على السبيل صلاة الصلاة القادر على ذلك لكن يقتضيها
 او من ان ياتى تمام الصلاة في ركنه فهدى ما يقدره احد حد بين
 في حق من هائل بينه وبينها او طائفتين بينه وبينها على الجهر او
 مجز عن ان الله كذا في لقوله تعالى قول وحسبك شطو المسجد القوم
 اعم من الكعبة بدليل انه صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين في
 ركنه الكعبة وقال هذه القبلة والحسن فيها دفع لعل لا يترك في الصلاة
 الحان ما بين المشرق والمغرب قبله يحول على اهل المدينة ومن سائر
 وقوله في شرح من اعلم ما من اجتهد فاضط الى الحرم حان الحديث البيت
 قبله لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض
 ومطهرها مود وبيان ما ذكره حكم وحدشا لا يعرف وصحة صلاة العنق
 المستطيل من المشرق الى المغرب يحول على اخراف فيه او على الخطي
 فيه غير صحيح لانه صغير الحرم كما لا بد بعد ان تسعنت مسافة النار
 الموقدة من بعد ركعتين الرماة فاندفع ما قيل يلزم ان من صلى امام
 بلية وبينه قد سمعت الكعبة ان لا تسع صلاة والمركبة العدي
 جميع مومن البدن كائنه في شرح الامر شاد ذلك استقبال طرفه اخرج
 من العرض علقان غيره كطريق اليد خلا للوقوف من حذاته
 لم يجمع بخلاف استقبال الركن لركن لانه مستقبال لجميع العرض
 لم يجمع المحدثين ومن لم يركه اماما استبح التقدم عليه في كل منهما اما
 العاجز من الاستقبال فهو مومن اوى به قال لما رجع او حدة من قوله
 عن دابة على نحو نفسه او ما له او انقطعا عن اني فقد ان استقره
 به فيصلي على حسب حاله ويجيد مع صلاة صلاة لانه مذكور ولو

مطلب من الآية
 لو غاب من قوله

او القطب مثلا ههنا وهو المرد لا لانه وكما ان اوله بقدره فاشياء اخرى
 ينشأ من القطب لا اكثر من قريه او ايا من مخرجها اربعا وكما ان
 طين قواما من المسكين يخرج من الاجتهاد في الطين من المذاهب باقسامه وبقدر
 لا يمكن ان ينفصل فيها شيء ذلك ولا يجب مثلا في المسكين لان الظاهر انه على قدر
 رايه يعلم ان المراد بالاجتهاد ما يشبه القطب لا جهة لاستقامته فيها او جعل
 بعضهم اجتهاد صاحب المذهب من القطب من ذلك حتى يثبت الاجتهاد
 ويخرج الاجتهاد ويتبين منه على ما اذا المذهب ان سبب اعيان اجتهاد
 والا لزم لظاير على الاجتهاد الاخر جبره كما هو ظاهر وما ثبت استه
 على اقسامه عليه وسلم على اليد ومثله مما يبيد كما هو مراعى فيفتح الاجتهاد فيه
 ولو جسدته وبسبب لانه على اليد عليه ولا يفرق على الخطا وليس مثله ما بعد
 الصحابة من غير ان يسموا لقبوله المعصية والكوفة فان كان ذلك
 المذهب من علم ومن اجتهاد في الاجتهاد لعله بأدلة القليلة من علم
 الاجتهاد لان الاجتهاد لا يقدح في جسدته ابل يثبت وجوب الادلة والاعتماد
 البره واقترانها القطب العالي بتكليف الثاني وهو مشهور ويختلف
 ذلك لانه يختلف في الاقاليم لخصه من علم المصنف خلق اذنه ليس به والعرق
 وما في المذهب خلق اذنه الجني واليهي قلته مما يلى ما فيه الاسود ما
 الشام ورايه وقيل يفرق بدمشق وما قايما الى الشوق قليل
 المذهب فلم يفرق له شيء من علم او تقا من ادلة لانه على ما
 في الوقت لانه جسدته والغير على من يروى عن قريه من المذهب
 قت وكذا هو من الوقت من الاجتهاد اذ المذهب له القليل بعد
 الوقت لانه نادر وروى عن ان ظهر له قريه حيث لم يكن في الزمان
 الدليل الاول كما في جسدته او فرض جسدته او فائدة ولو لم يكن
 ومعاذ مع جماعة خضر ايجس فعلها بأدلة ويقل وقتها فلا يفرق
 على المذهب وان لم يفرق في حمله سعيها في السابعة الحق ما يمكن ان
 القن

تجريد الاجتهاد وسؤال
 الاجتهاد حيث يجوز ان يفتي به

الثاني الاول لا يقدح ببقائه فالاجتهاد الثاني ان وافق فيه زيادة والاضر
 غالبا ان يكون لا في اقل من الابل من والاخذ بالاقوى واجب ومن يجوز من الاجتهاد
 ونحوه الاول له وجه لثبوتها فيما تضاف من متعدد ومما يجوز او يصح به وال
 وجوب اذنه في الرواية كما منه لا يفرق من ولا ينفك الا في اجتهاد او غير واحد
 صيرت له بل يفتي به في القليلة حيث يمكن الا من من علمه او ان يفتي في القليلة
 كما هو ظاهر وكلام الثاني في الخلاف لا يفتي على ما في الاخذ بالاعلى في الكلام
 يفتي بجهدها فان كان على الاخذ بالاعلى فيفتي وان اسباب من المذهب
 عليه بجهدها ان اخذ بفتوى علمه ولو لم يفتي بها او قل في وجوبها وان فتوى
 على تمام الاول في الاصل وجوب الاجتهاد من القليلة او من رواية لانه كان
 يفتي اذنا وسبق في نقل فيه العالي فيقضي وليس من من امتناع في به بما يجب
 معقود كما هو ظاهر في الاجتهاد مع فتوى في مخرج اليه خلاف من يفتي
 او سبغ في كونه على قوه او بين قريه لذلك باسهل حادثة ويقتضي في الاجتهاد
 معتمد قبل فتوى الوقت فانه التبع من قريه سبغ في به على التعليل ولا
 يفتي في ما وجب نعم بقية الضرر في سبغ لانه لا يفتي لانه سبغ
 عليه ولم يفرق لسلوك بعد الزوايا اجزاء الناس بذلك مطلقا فاجبة
 الضرر ولا يفتي الحاق الحسن بالسبغ في ذلك كما في الضرر في سبغ في ما في
 باعتبار علم وجود العاقل وما يفرق مطلقا في المذهب لانه السبغ ولا
 لزمه عيشا عيشا بقره يفرق التعليل وانه على الوقت من تعليل على
 على حسب حاله ويقضي ومن سبغ بالاجتهاد منه او من مقلده ففتوى
 من مقلده خطأ معينا ولا يفتي في اجتهاد او يسمو به جماعة الكثرة او نحو الحرب
 السابعة او اخباره فتى من بعد عذرون فالقول بأدلة انما يثبت بقره
 في الاخذ بالاعلى لانه بعد الوقت والاعاد فيه وجوبها
 في الاخذ بالاعلى لانه بعد الوقت والاعاد فيه وجوبها
 كونه لما يفتي في الخطي اذا تفتي في السبغ به والاعاد في الاخذ بالاعلى

وكما في

الإسلام وبين امتحانه الاستعمال وعدد الركعات لذلك الامح
 انه لا يجب شيئا الا اذا لا الصلوات لم ين وان كان عليه فاستعمله
 للبركات او المتعينة خلافا لما اعتدوا لادري بل تنصرف الروايات
 والسابقة من المتعينات ويقرق بين هذا وما ياتي في نحو سنة الف
 والعين بالة لا يميز بين الا الاضافة للمندفع من حيث لو بنا قبله او
 بعده او الوقت كعيد الفطر وعنا النبي زمانا بل ذكر في هذا الظاهر
 ويكون الوقوع للسابق فليحتمل ذكره اذ لا اعتنا وما يوقع ذلك
 ان الاول من وضع المشارك والخاص من وضع العلم وبشأن ما فيها
 فناملة وانه يصح الادوية الفضا وكسبه اما على وجهين او
 فعدد المعنى الاخرى او كل سطلق على الامر لغة ولا يعرفه فلا عيب
 واخذ الباني في ما هو من الله من حيث جعل عشر من سنة جعل
 المصعب للخطوة وحول وقتها ثم بان خطاوه لم يلزمه الاقضاء واحدة
 لا عملان كل يوم يقع على قبله اذ لا يشترط فيه القضاء ولا يعاد منه
 النص على ان من صلى الظهر بالاجتماع فبات قبل الوقت لم يقع من
 فابته عليه لان جعل هذا فمن اذ يعقد انها التي دخل وقتها او الاول
 فمن اذ يعقد التي عليه من غير ان يعقد التي دخل وقتها او الاول
 التمسك في الروايات او السبب كما للسوق في العزم في المسك
 من اشكاله تعدد فعل الصلاة وتعيينها شيئا يقتضيه بقا لتراخي والي
 والوتر سواء الواحدة والزايم عليها او الاضافة كعيد الفطر والسوق
 القصور سنة الظهر الفسقة وان قد عفا او البعدية وكذا ان كان له
 من ابته قبله وبعدية ولا نظر اليان البعدية لم يدخل وقتها كما ان
 لذلك في العبداد الاضطرار والفضل لم يتردعه لم يدخل وقتها ايضا
 الضرابين الخاصة لا تقتضيه الكليات كما هو في الوضوء ما يندرج
 في غير ما لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بالبيان في مواضعها

سجد

كعتبة سجد وسنة اعوام واستقامة وضوء وطواف وفي اشهر الاممية الفطرية
 وجعل قيل يجب كالعرض وقيل لا فالتا التمسك لا يشترط فيه الفطرية
 والله اعلم لان الفطرية لان مكانه خلافا للعرضية كالفطر مثلا ان كان
 معا ولا يمين جفا شيئا في الاداء والتمنا والاضاعة الى الله تعالى والاستقبال
 وعدد الركعات وبسط الخطا فيه ولا يسهوا وان الخطا في اليوم في القضا
 على ما قاله الجمهور والتمني في سنة الفلام المتفقين في التمسك فلا بد من
 الاداء ان يعرضه بالوقت المتعين فيجعل بطلان خطا فيه وبطلان في التمسك
 الخطا في وضوءه بوقت وقته ولا سبب فيه فعل الصلاة لا اذ في وضوء
 بها اذ اعتقد فعلها وجب حصوله والتمني في القرب اجاها في سائر ما
 تنشج فيه لانها التمسك وحول لا يكون الا به فلا يكفي مع خطا في نطق ولا يفي اذا
 طالق ما في القلب وبطلان النطق بالتمني في قبل الذكر ليس بعد الحسن القلب
 وحسن جاسم خلافا من الوجبة وان نظره وقيا ما على ما ياتي في الجمل المندفع به
 التمسك بان لم يدخل في التمسك قبل له فعل ذلك فبطلان فعله بقصد
 او قصده في غير موضع او بطلان في نقل الفجر المرات في اجاع التمسك في ذلك
 من اجاع التمسك او سئل اهل حقون الصلوات وطلب المشاورة لم يصح عبادته
 يجوز على من يحسن عبادته لذلك وعدد لكن التمسك في بقا اسلامه وسأيدل
 على ان هذا امران المتكلمين انه سبط فليس له ان لا يستحقه تعالى
 العبد من الخلق لانه اما من لم يمسحها بان فعله له فله مع اليأس في
 ذلك فطلبه فتعبد بها وتجهز ما وان كان الا فليس له عبادته من
 ذلك وهذا على قوله تعالى يدعون من يوم طوافا وطرحا بان لم يصبر
 في عونه فيصبر ومن والا لم يزد او شرب قهرا لا لرحمة ان يكون ذلك
 الملقى في تكبيره الا شرا لم يزد في التكبير تحريكه الذكر في التكبير
 التكبير مع قوله لا اله الا الله في شكر المستحق عليه اذ وقت الي
 اتملا لا كلب سميت بذلك لغير عفا ما كان خلافا قبله فكانت

فكانت فائقة لغيره لانه يستحق المصطفى معناه الدال على عظمته من
 قديما لغيره حتى يتم له العبدية والشفوع ومن ثم ان من يتكبر
 ليدوم له استحقاق ذلك في جميع حالاته اذ لا يوحى ولا يملك
 بدونها والواجب فيها لكل قول في اسماح نفسه ان جميع مفعول
 لفظ او نحوه ويرجع على القادر عليها لفظ الله استحقاق
 مع خبر الجمال في صلاتها بان يتقوى اعلى اعلى على ان لا يكون الاقوال لا
 فلا يكون احد كبير ولا الوحيين اكبر وبين جميع الواجب على عظمته
 عظمته العكبر جزم لا يصل له ويغفر من سمته المحرمة عدم عدد
 كما ختموا عليه الخبر الصريح السلام اجزم يحصل ان المضمون العظم
 فتح احطاط على ذلك فيحصل عليه الا لفظ الله وحده وعدم تصور
 ويصغر بانه واقى ساكنه لانه يصير مع لاه او غير ذلك بان المستحق
 كمن قد قيل له لا غايه مع السلام عليكم على ما في فتاوى القفال تقدم
 ما يمكن العظم عليه لا عدوا كما اكل على غير المعنى المستفاد من
 وبان بانه الذي بعد طالع ان على معناه كثر ولا يتصور وقوعه بسره بين
 كمن وجب سكونه القنص ويحدث الا ان في الله لا يضر ما لا عليه الله
 عني وليس ان لا يصل صفة الله لا يجوز ما هو مألوف من ان لا ولا
 فتخرج بها بكل دخل فيها بالقرن ومنه بالشفوع لانه لما دلت بالاولى
 بالذاتية لان ثمة الافتتاح بان استحقاقه لفظ الاول وحده اذ لا
 ينو ذلك ولا يخلو معطى كعادة لفظ ثمة فما بعد الاول في ذلك لا يور
 وتظهر ذلك ان جعلت سبطا ذلك كانت طالع ثا كثره طالع ثا ثا
 واخذت باليحيى الاول وبالربعة واخذت بالالف والسادسة واخذت
 بالثامنة ولا يتصور بانه لا تخرج الاسماء اسم العليين بان كانت بعد
 سبطا او بين هذين وتلت وهي من اوصافه لظلمه لظان هو رايه حين كان
 اكبر من كل شيء وكان الله اكبر لانها مفيدة للبيان لفظ في التحكيم بالانها

التي

المكبر والكبرياء والعظمة بسايرها من اوصافه تعالى ومع ذلك طالع الاول
 لفظ في اسما لغيره لانه يستحق المصطفى معناه الدال على عظمته من
 القويح والفاء العظم الا ان يفرق بانه هو سبطا مستقلة غير تابعة لظان
 اله ولما الله الجليل او عز وجل استحقاق الا ان بانه يستحق ان يكون الله
 بانه كما الله لا الله الا هو البر كما في الحقيقة وبه يرد في التحصيل لغيره ان الله
 مع بانه عا لظلمه والمصطفى وبه استحقاق بانه زيادة العظمة ومن لا اكبر الله فانه
 لا يكون على العظم لانه لا يستحق كبره وبه فاقى على السلام الا ان
 ومن ثم يلقى اليوم اذ جميع من كسر ضمن النطق بالتحكيم العظمي و
 التحكيم في الوقت فخره منه وجوبه بان لفظه عا ولا يعد ان كثره ووجب
 التحكيم ان قدس عليه ولو يفسر لكان واحد المان المستحق في الحقيقة
 وان امكن الفرق بان هو القوي في لانه لا يسطر على الا كما لا يور
 نعم لو قيل هذا يجب المشي على من قد وعلمه وانما كان كثره في قوله
 وذلك لان ما يكلم الواجب الابد فهو واجب وانما يسطر على لفظه
 لانه لا يورم نفعه بخلاف التحكيم ومن ثم لو قدس عليه ان الوقت لغير العا
 بالترجيح اوله بخلاف العا الذي كثره ووجب فخره مفعلا بالترجيح ان تترك
 التحكيم مع امره كانه ووقته من الاسلام ليعين طر عليه وفي طر من العا
 على الواحدة ويصير ذلك كثره في كل واجب قولي وعلم اخر من تحكيم اساتة
 وشرفه ولما كانت قد من اساتة لانه ليسوى لا يستحق المسعود في التحكيم

لا

من ذلك فناء بقله نظير ما ياتي من كل الامكان ومن لا يملك
 بتكثيره خروجه وانتقاله ولما اذ يعجز اجتمع اليه لئلا ان يذوق الذكر والاصحاح
 والابطلت وظهر ان ذلك لا يورم في التحكيم مستقلا
 بينه اي كثره في ذلك بانه الذي لا يورم اسما على قال ان خروجه وقدره
 بجهوب قد خروجه على الدال من كبره بحيث يحل في الطواق اصابه
 اعلاذ فيه وبانها لا يميز في اذنيه وكذا هذه هي لانه من
 من ذلك فناء بقله نظير ما ياتي من كل الامكان ومن لا يملك
 بتكثيره خروجه وانتقاله ولما اذ يعجز اجتمع اليه لئلا ان يذوق الذكر والاصحاح
 والابطلت وظهر ان ذلك لا يورم في التحكيم مستقلا
 بينه اي كثره في ذلك بانه الذي لا يورم اسما على قال ان خروجه وقدره
 بجهوب قد خروجه على الدال من كبره بحيث يحل في الطواق اصابه
 اعلاذ فيه وبانها لا يميز في اذنيه وكذا هذه هي لانه من

او ما يركب العروس فهو ولم والغيره العجز وهو موضع الشئ هذا ما عمل ما فيه
 من هالة وهو موضع على تقارب الورك والالية كونه ليرمين الحد الفاصل الذي
 عن الآخرين وينفسه ماسا كره في الجراح ان الورك هو التصلب على القعود
 من الالية وهو حيوان وله اتصال باليه في الاكظم بخلاف الغير ويصدق على
 ذلك الحيوان انما عليه يوضح عليه الشيء واستقله يوضح على الغير فذكر
 القاموس للغير ما غير ما ذكره تمايله وما ذكره من كراهة وضعه على الغير
 واطع ما صار من جنس نراد ابو عبيد مع وضعه يد به بالارض ولعلي
 هذا شرط للتمتع او قل لآفة الاشجار جسدك كغيره من ما فيه من
 التشبه بالسكرام والقردة كما في من واية وقبل ان يضح ويضح بالارض
 ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش من جيله ان اصابعه بالارض
 بلصة بطون ما بالارض والضيع السبه ويضع السبه على عقيق
 قال في الروضيه وعند الخلط لم يستل الا قعدة سبعة ثمانية اصله من
 وحس العلم به وقد من في الموطى والاملا على تنبيه في القلوب من
 السيد من اي وان كان الاقراش اقفل منه وحق بالجلوس بينهما
 على جلوس فصور كجلسه الاستراحة ثم يفرج وهو المصل فربما هذا
 لو كونه ان قدس بيت تحاذي جبهته ما قدس من كعبته من معلاه
 هذا اقل من كعبته والاكمل اتحاد جبهته موضع سجوده و
 من كعبه القاعد في النعل كذا كعبته وذكرك قبا ساعلي اقل ركوع
 القيام واستعمله الاول مجاد يفيده ما عام قديم والثاني مجادي
 فيه ومن جعل سجوده فمن قال انما لم يزد من كعبه انما
 بالنسبة لهذا الامر للتقرب من لا تقديس فان عجز عن القعود بالعين
 السابق من السبه للغير السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم
 بدله وهو الكا لوه وفي وجوبه استقباله بالوجه ضا دون القيام و
 القعود نظر وقبا ساعلي وجوبه اذا امكن في بعضها استكان الاستقبال

بالقدم

بالقدم دونه وتبينه مع ذلك مستقبل في الكل بقدوم بدنه وبما يفرق بينه
 وبين ما يأتي في مستقبل من اسد يستقبل بوجهه باعلى ما يمكن استعاض
 شقنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه لما لم يمكنه بقدوم بدنه لوجب
 بغيره لكنه في شرحه يوجب من جها بالوجه وتقدم البدن ايضا والظاهر انه
 لا يمكن ان يصل الاله على ما ذكره الم يمكنه الرفع الا بقدوم الاستقبال وجهه للظ
 والثاني على ما ذكره الم يمكنه بقدوم بدنه في سقطة الاستقبال بالوجه لانه لا
 ضرورة اليه في وجهه من قبله على جبهته الا من كلف في الحد وتكره كونه
 على اليسار انما يمكنه على اليمين فان عجز عن الجنب بالمعنى السابق ولو من
 نفسه او يقول طيب قدمه ولو عدل من واية فيما سطره ان ضلعت
 مستقبله من مدامه منك مثلا مستقبله يصل على القدم والوجه
 الى القبلة لغير النساء السابق ويجب ان يقع تحت من اسد من جهة
 مستقبل بوجهه القبلة السابق ان يكون داخل الكعبة وهو مستقوفه
 او باعلا ما يقع استقباله وفي داخلها لانه يصل من كعبه وجهه ويصح
 قد يصل الى استقباله انما يصل استقباله العكسيتين في حقه وان كان
 الاستقبال اولي من ظهر ان قوله واجتماعه او من جلاء القبلة كما يتصور
 ليهما الا قفل فلا يصل اخر اجزاءه لانه لا يتبع اسم الاستقبال والاستقبال
 حاصل بالوجه كما من كعبه بغيره مما لم يجد الاستقبال به لو ان فرض
 تعد من بالوجه لم يجد اجزاءه بالوجه من قبله لم يعرف البدن
 ما يمكنه ثم ان طاق الركوع والصوره اتي من الاوامر من اربعة
 ويوجب جبهته من الارض ما يمكنه ويجعل السجود لخصه وظهر
 وقام انه يركب اذني يديه على الاعمال بالركوع قدس على الاستقبال
 اكثر من ذلك خلافا لما يوجد بعض العباد ان طاقه او ما اطفاه
 ولا يجب هذا على الوجود اعم الخلف للسجود بخلافه فمما هو عليه
 العباد يثبت في الاعمال بالراس دون الطريق فان عجز عن ذلك وجاز

ان يستقبل

على ما ذكر في الوقت اجري الافعال على تلبية كما لا يقال اذا اعتدلت ليله وروا
 في الحديث انه اذا كان في المند وبه والاعادة والتسقط منه الصلوة ملأه عقابه
 بان اذا اكره على التمس بفعل منافع الصلاة فلا يلزمه من مادم الاكره وانما
 يلزم المصلوبه الايمان انه لا يمنع من المصلوت وهذا منع منقطع بزيادة
 التمس بفعل الخافي وتلزمه الاعادة لندرة عذره ويجوز انما ياتي
 في الطلاق كذا اطلقه بعضه وتباس ما من من سقطت عن القيام بالمشقة
 السابقة او ما هنا او سيجب العمل باذن من هناك والقادر والتسقط ولو
 نحو عيدين تأخذ اجماعا واستكراه النواهي وكذا من شحوا والاضيقه على
 التمس في الاصح تحديد الحاجب صلاة القاض على التمس من صلاة القيام
 وصلاة النائم المصطفى على الصفة من صلاة القاض في الصلاة في القاض على
 ليرتينا من الله عليه ثم اذن من هنا بعبه ان شطوعه على تمام كقولنا ان ما من
 الكسل وبرم المصطفى القعود للركوع والسجود لمستلها فلا يصح مع سكران
 الاضطرار وانما من ركوعه وسجوده لعدم ورواى والنام اذا ابتداء منه التسليم
 وقوله في غير واحد في عشرين ركعة من قعود على تسليما من قيام والى السجود
 انما المشي افضل من حيث اكثر القراءة والنسائي ومما اذا العشر افضل ما جيت
 في ياد القيام لانه افضل ايكن الصلاة الجري على من افضل الصلاة لحواله
 السجود ولا ذكره وهو القرائن افضل من ذكر غيره ويكون المصلي اقرب ما يكون
 من ربه اذا كان ساجدا افا حركه النسبة لاستجابة الدعاء له في ربه في سجدة الضيقة
 القيام والمائل ان تطويله افضل من تكريره ولا سجود وان الصلاة فيما اذا
 استوى الزمان فالزمن المصروف لطلوع القيام افضل من الزمان المصروف
 للغير ركعة لسجود فان قلت ما لا فضل من تمكك الزمان فقلت هذا الخبر عظم
 منزلة القيام وظهر من صلى قاعدا فله نصفه اجر القيام فيتم استوفى او كذا
 الملتزم اقوى من المقصود يرفع الارض في كسبا والحيز الذي لم يكن فيه اياه سنة
 وادعى سنة في الجوع والظلمة القيام افضل من تكرير الركعات وكذا في كل

اما

قراءة اللاتحة في حق يده وان وصل لحد الركوع فيما يظهر لان هذا اقرب
 القيام من الجلوس ومن لم يلزم العاجز كما لم يلزمه في انه لا يجب ركوعه
 الا بزيادة اعتنا به بعد ترك قرائته لئلا يلزم اتحاد من كفى القيام والجوع
 ويختل انه لا يشترط ذلك بل يكفي في اية طائفة بقعوده ولا بعد في ذلك
 في الاتحاد الا ترى ان المصلي قاعدا انما يجتهد على تسعده الاولى وقبالة ربه وان
 ان يذكرها او يكون ما هنا سنة ويكاد ما هناك من كان ليس له كبير تاليد في
 الفرق ثم رأت بعضهم حيث الاول واخذ من قوام ان الاتقان بالقيام في حال
 الركوع اي صوته من ان الغرض لا للتفعل فاذا انصرف عن الركوع فقرأه
 كذا في يدي تقييده ما ذكره وبعضه ان في احد الخلف من القعود
 بحيث لا يسيء تأمل انك يصح من يد انما الركوع بحيث لا يبلغ مسجده
 وحوضه في قيام ركعتيه وهو واخرا عنه بقوله ان المصلي في ركوعه
 تقع لركوعه كقاعده بانه لا يمكن هنا الركوع لموقوفه فلهذا لا يطاق
 الى المرتبة التي قبله في الركوع منها بخلافه في مسلكنا وبعضهم جواز ذلك
 سجدة التلاوة في التفل قرائة تحة في حويدة الي وصوله الى السجود الرابع
 من الامم كان القراءة للعلامة في القيام او بدله لا ياتي وسن وقيل يجب
 بعد القيام بقوم او نفل ما بعد صلاة الجنازة ولو لم يات غلب اوقر على
 الاوجه هذه الا فتاح الملمن ادى كما انعام في من القيام بالرسالة قبل ان
 يجلس او في الاعتكاف لمن خاف قوت بعضه انقلبه لولف يدرك ان كان
 الوقت بحيث يمنع بعض الصلاة منه لولف يده والتعود مثله في حوزة
 التلاوة والاداء في في القنونا والقنوت ولو سهوا وورد في هذا الخبر
 كثره مشهورة والعلما وجهت وجهي ابي ذاق وكفى هذا الوجه انما
 ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا مستكثرا على اساقه لا يلبثت
 للبره بقايد في الخلقة شيئا ويلزم محاولة الصدقة عند التفل في ذلك
 هل من الصواب في هذا المقام للزينة فطهر السموات والارض في اي

بهذه على غير مثال سبق حيثما انبأ به من كل الاماكن والظروف
بين الحق وطريقه ونائبه وبما جده الخواص ايضا على اعادة الشرح ويؤيد
امرو على ما علمه من الاطراف به عند شهوده انجيله وابد بره قوله المستند
القياس من المشوكات المسلمات وقوله غيره القياس جليله مسلم وهو
حال من وجب قبل الامن فيه وجبت له الايمان بالحق ورواياته اذ في من
التمرد الشخص لم يدرم ذلك بسلا وما انما من الحشر كبره تا ليد لايق بالمعالم
ان علقاني خصيت لاني افضل افعال البدن ولانا الضلال فيها ونسلك في
مباحية ومجاي ومهلكه من رب العالمين لاشك له وقد امرت وانما من
المسلمين وكان على الله عليه وسلم فانه يقول هذا فانه يقول على الاية
لان اول المسلمين مطلقا لا يحد في قوله ذكره الا ان قصد لفظ الامة
ولا يزيد الا في حل الا انهم في مسجد غير مطروق جسد من هو بالحد
بالعلم ولا يطرق اخرج وانما كل عتق ولا تعلق بعينه منكم جوا
على اننا ومقرعات ثم بعد ان اتى به يمين التعوذ فلم يندب لترجيحه
اذا انما دعاه لاني سنيته الموعود لوانه لا يقتضيان عليه وذلك
لانية الجود فيهما عند اكثر العلى الامر في الذنب وقرع على رده
فرا ته اي اذا انما مثل الموت بانهم من القبطان الرجوع ومن ثم كان حولا
حولا فضل عليه وسياقي في العبدان تكسيرة بعد الافتتاح وقبل
التعوذ وحده عوم تدب لمن يأتي بكسيرة الفلكه سرود بان الا
وجه خلافه لان للتأنيده حكم المنسوب عنه ويعقوب بالشروع في القراءة
ولوسهوا يسود انما احتج في جود في محاسبه الا لاورد فخطه كلام
انما هي ما جسد به لافلحة ولبى ها عليه اية القراءة عليه على
يحدثان كان من يسمعه لم يمت ليلنا بقوله من المقروء شي على يله
يشرق بيزه وبين داخله ليرد عليه الامام في الجهر به لانه يسمعه مع
ان المامو مينا ماموس ون بالانصاف له في الاولي الصلي بالانصاف

والاوجه

والاوجه على غير مثال سبق حيثما انبأ به من كل الاماكن والظروف
بين الحق وطريقه ونائبه وبما جده الخواص ايضا على اعادة الشرح ويؤيد
امرو على ما علمه من الاطراف به عند شهوده انجيله وابد بره قوله المستند
القياس من المشوكات المسلمات وقوله غيره القياس جليله مسلم وهو
حال من وجب قبل الامن فيه وجبت له الايمان بالحق ورواياته اذ في من
التمرد الشخص لم يدرم ذلك بسلا وما انما من الحشر كبره تا ليد لايق بالمعالم
ان علقاني خصيت لاني افضل افعال البدن ولانا الضلال فيها ونسلك في
مباحية ومجاي ومهلكه من رب العالمين لاشك له وقد امرت وانما من
المسلمين وكان على الله عليه وسلم فانه يقول هذا فانه يقول على الاية
لان اول المسلمين مطلقا لا يحد في قوله ذكره الا ان قصد لفظ الامة
ولا يزيد الا في حل الا انهم في مسجد غير مطروق جسد من هو بالحد
بالعلم ولا يطرق اخرج وانما كل عتق ولا تعلق بعينه منكم جوا
على اننا ومقرعات ثم بعد ان اتى به يمين التعوذ فلم يندب لترجيحه
اذا انما دعاه لاني سنيته الموعود لوانه لا يقتضيان عليه وذلك
لانية الجود فيهما عند اكثر العلى الامر في الذنب وقرع على رده
فرا ته اي اذا انما مثل الموت بانهم من القبطان الرجوع ومن ثم كان حولا
حولا فضل عليه وسياقي في العبدان تكسيرة بعد الافتتاح وقبل
التعوذ وحده عوم تدب لمن يأتي بكسيرة الفلكه سرود بان الا
وجه خلافه لان للتأنيده حكم المنسوب عنه ويعقوب بالشروع في القراءة
ولوسهوا يسود انما احتج في جود في محاسبه الا لاورد فخطه كلام
انما هي ما جسد به لافلحة ولبى ها عليه اية القراءة عليه على
يحدثان كان من يسمعه لم يمت ليلنا بقوله من المقروء شي على يله
يشرق بيزه وبين داخله ليرد عليه الامام في الجهر به لانه يسمعه مع
ان المامو مينا ماموس ون بالانصاف له في الاولي الصلي بالانصاف

بنيت الصبح ثم سواد وفتح تلك النازلة فان كانت جذبا وها بعض
 مودع في اذنيه الاستقلالي سارحي باقي من السور وهو البقية
 للنازلة العامة او الخاصة التي معنى العامة تعود وهو حال المسلمين
 على الاخص والواظمون وقسط وجود وكذا مطر صوبه وان اودع
 كالحج والعمرة فخصه بالواقي لانه لم يرد في الاولاد بل في ذوقه وباللينة
 لم يرد فيه الا العار مع ذلك جعلوه من النازلة وخوفه وكناس ماله
 او شجاع الا حاديت الصبح في انفسه الله عليه وسلم فنت شبهه به على
 قلوبهم اعمى القلوب لم يرهوثة لدفع عرقه لا لتداعي كالمقتولين لعدو
 قيس من خوف العدو وعليه وحمله اعتد الى الاخرة ويحرمه العلم في السيرة
 ايضا لا القنوت فيمن ساد ايدى الثاني له وهو حال الذين يغيرها بالبحر
 العليم ويروده غير الثاني لا وراى قوت الصبح غير حاديت تمام
 انما اقتصاصا يارون قبله قوت ربا لتقريب ويكرها اقتصر من فكانت
 بالزيادة اليق اذ غير المستويات فالخنازة فكره فبها سلطانا ليلها على
 القنوت والمندوبة والنازلة التي تسن فيها الجماعة وغير حال اسير فيها
 ثم اذ قوت فيها النازلة ليركوه والكماء وقول جمع جمع ويدخل في النازلة
 صبح وكذا قوت بعضهم يعلو المال اطلاقا كرحمة القنوت في الارض
 وغيره الغير للنازلة القنوت انه لا فرق بين طوله وقصره وفي الامم يجمع
 انما بذلك ومن لم يلا ساقه بعضهم قال وفيه د على الرمي وغيره في قنوت القنوت
 في النازلة طلعت قطعها السجود حزين في كل ركعة للعبادة والسنة
 والطامح الامة وكردون غير لانه ابلغ في الشرح والذم لانه في مقام
 ثم كسح ثم سجد وراى شيئا للخدمة ان لم يلق الطلوس فسجد شيئا فذكر الى
 انما الله اياه وان الشارح الامر بالعبادة والغير بالحق بالاجابة فذكر
 شكرا على اجابته تعالى لا عليه كما جعلها فبين ساد على انشا فاجابه كركه
 القول وجعل للمنفق السجود من ركعتا واحد هو السجود في البيان والموافق
 للالهي

الحج شفا

لا ياتي في سجدته التلويح ان كان حاديا سجد في البسيط اذ لا سائرة
 بعض دعوته وهي المستقلة الجبينان وحال القدر ان من جانيها مصلاة ليد
 الصبح اذ اسجدت فمكن به منك من الامن ولا تنظر بقوام حدي
 انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جها وهو زان لم يستكبح
 فلولا وجوب كشفها لاسرح بسرها وحكمه ان القصد من السجود ما شاة
 اشرف الاعضاء وهو الجنب لعل الى الاقدام لينت الخضوع والتواضع للرب
 لا قربية السابقة في غير القوس يكون العبد من ربه اذ كان ساجدا ولما اخرج
 للخدمة فحاله كمال ذلك في الركوع فلو سجد في جبينه او اذنه او بعض
 عظامه ليكن اقل من سجدته او بعضها وان طار ان اقتضاه الملائكة
 قنوته وبين ما صرف السجود لغيره حال مالا فاحتمل له يكونه منسوبا
 وحنا هو في ما يبعثه ليست اذ السجود عليها فلا يشرط فيه كركها
 به عمنه الخ جرح خشي من ان التماسيح تبي وكا اعادة الالة وحنا
 خشي يعق منه فان سجد على جواره منفصل به ان ان لم يترك سجدة
 كطوف بما له لانه في حكم المنفصل عنه فعد مصلاة له وان افرع هذا
 ما قبله بخلاف ما ان تصرك بالافعال لا القنوت في جز من صلواته في كل
 ثمانية نبيضا انق بوالاع كبره و قاله بعضه لذكر في ملائكة الله
 ملائكة الله فكلهم الرزق واجب اجساد النجس لانه وحنا العبد يسهون الذين
 مستقر كما افاد غير ممكن جبهتك ولا استقل اربع التجر كثم ان علم
 امتناع السجود عليهم وتعود بطلت صلاته والاعلاه لم يكن على نحو
 عود او متدبل يبد الا نحو كلفه كسر برتك بركتك لانه في سجود له
 قيل ينتفي سجود من يركب وقلة المتعقبة بحببته وام تقعت معه
 لما رسلوه معجزة مع انه سجد على ما ترك حركته انتهي وليس ببعض
 لان لغتنا ابتد السجود عليها غير منكر كبحركه وان تباها بعد فابو
 فيها جود ولا يجب وضع يديه اي بطنها وركبته بغيره وله ودي

اي اطراف بطون اصابعها في حدود الانحر لان الجبهة في المعتادة
 بالوضع كمر ولا نه وجب وضعها وجب الانحر لان الجبهة في المعتادة
 وجب على مصلاته في حال كونها مستقيمة في التواء مع الجبهة في حال كونها
 اعلى الجبهة المستقيمة عليه امرته ان السجود على سبعة نطق وذكر الجبهة وهذه المسنة
 لم وضع كلها بل يكفي جزا من كل سبط للجبهة واصابعها ومن يكتسبه ومن
 يلحق اصابعه وجبهة الجبهة دون ما هذا تلك الحفر والاطراف الاصابع والظفر
 وبين كل شعرا الا ان كنهين فيكونوا لا يجب التمام له في السجود كما يصرح به جماعة
 الفقهاء والمجربون والرواية بخلاف الجبهة لانها المقصودة الاعظم في كل شعرا
 والاعمال بها او تقريبا من الارض منه بعد وضعها دون البقية فلا يخرج مع
 الاكثارية لشيء من الخلق فيه ومن ثم اخبر وجوبه لتعريف الحرف من
 الجبهة لانه لا بد من اعتدائها في السجود في حال كونها في القاموس بالانحر
 ما بين اسافل اطراف الجبهة اعلى الساق النعيمي وصرح ما ياتي في القاموس وما
 بعد ان يامن اول المنحدر من نص الجبهة والاول اعلى الساق وعليه فكانهم
 اعتقدوا في تلك الحروف بعد تعيين الاحكام بحرها للوقوف لقلته جدا
 الانحرال انما هو بالموصول ما قربناه وهو قريب ثم يات الصالح قال والو
 صفة معروفة فحين المدا وها على الصوف والكتكلام في الشجر وهو يدل
 على ما بالقاموس ان لم يتصل بها لم يتصل ما ذكرناه اعتدلت حده لكانت عليه
 وسكنها ما يقع له الخروج من الجبهة في غير حال ياتي اول التعريف
 ان يطمئن قد لا مريه في غير المسى صلاته وان قال مسجودا بفتح
 جيمه وكسر حاء في سجوده على فاعلى ان اسد ان يحامل عليه بحيث لو كان
 تحت من تعقل لا تتكسب وظهور ان عليه على يده لو كانت تحت الحذر واذا
 سجدت الساق وتحت من هذا الجبهة ما هو فيها ما لا يجب تحريك
 لميرها ويجب ان لا يربط في غير تلكا مرفقا في كوعه وان سجد من اعتدال
 في غير ما عليه قهرها لتكسب له لانه لا بد من نية او فعل اي اختياره ويريح

لا يجب

واحد

واحد منها واحد لم يحسب وجب العود الى الاعتدال مع العلم
 ان سقط قبلها لم يرد في منه فان قلت ما وجد الشرح مع انما قبله يتم
 عدم العود لانه مع السقوط فترى بعد ذلك عليه انه لم يرد في الفقه قلت
 بن حبه بان القوي للغير المفعول من المقت ان لا يمتد بصادق بمسألة
 السقوط لانه بعد ذلك عليه انه وقع حويدي للغير وهو الشا وخروج سقوطه
 من الاعتدال حاله سقط من العود بان حوي بسجود سقط لانه لا يضر لانه
 لم يرد من من مقصوده نعم ان سقط على وجهه بعد الاعتدال عليها او
 لجنبه فالتكليف بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود ولا
 نيلت لم يرد في السجود فيها الصانع في فريده لكن بعد ان في وضع في
 الاول كما هو ظاهر للبارس في القاموس ولا يقيم ولا يطل ان حذر بعد
 اعتدال القلب بنية السجود او لانية شهي وبنيته ونية الاستقامة
 فيكون به وان ترفع اسأله اي تجوزته وما هو لها على اعاليه ان موضع
 الجبهة والافني هو نقطة لكان قبل وفيه نظر لانه قد سبقوه ولا يرفع
 فانما في نحوه في الاصح للاتفاق وسدده حتى يتم من به على لا يمكن معها
 ان تقاع اسأله يسجد مكانه الا ان يكونه وفتح نحو وسادة وتكسب التكسب
 فوجب ولا ياتي في هذا ان لم يرد في الا ان يسجد بمقد من اسد او سدده وكان به
 اقرب لان من وجب لانه يسجد انتهى لانه حذاف رحلي في مادة القرب
 وضرا المندو وعليه وضع السادة في القرب فلم يرد في الاصح مقصود التكسب
 فهو حقه حقيقة السجود في موضع من قول القاموس ان لو لم تكن له اداة
 الاغتسال او وضع الوساة لامة وضعا ولو لم يتحل في ذلك في اليات
 من الحاي كما هو من هذا الاسفل وح يجب في حاله في اليات ايضا وان
 انه يكون له اداة للاصابع بالرفع ليدفع به واه الباطن في وضع كونه
 وقد عرفت ثم يرد به كما هو عليه على انه لم يرد في جبهته وانفذه للاصابع
 اي ما وبين وضعا بها وكشف النقي ويقول سجد في الاصل وجهها لا فاعلى

او ترفع

[illegible]

ولا القادر على ما شئوا
ولا يجوز له الترجمة منها
وتبطل بطلانها مع

[illegible]

عائضہ

[illegible]

لا الرضا

[illegible]

عدم حصول الثواب لانه لا دليل على الدليل بمرءه وهو موم من جاب الحسنة
 فله حشر مثله ان لا يجرى القوي على سبب هذا العدد المتصور وهو ليس مثله الا
 وتكون له ذلك والحكمة في امره واحدة في كل هذه الماينة وهو ان ساءه تعالى تسعة
 وتسعون مائة اثنتي عشرة اوجلاها على الكبر والكرام على الكبر على الكبر لا تسعة
 لانه في هذه المرات والظواهر المتكبر والمثالث المتكبر لانه يستمر في التمرين في
 التكبر ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لانه قبل ان تمام الحاشية لاسم الله
 عظيم وهو اسم الحلال وقال بعض من هذا الثاني اوجه نقلنا ونقول اسم
 استسكه على الشك في هذه الدلالة المتدني وحولته ورجعي في ذلك النقص
 عن ذلك العبد والمواضع عليه مكنس وعشرين واحد عشر وعشرين وعشرين
 وسبعين وما في التسعة وخمس وعشرين واحد عشر وعشرين وعشرين وعشرين
 وعشرين واحد عشر وما في التسعة والكبر وما في التسعة وخمس وعشرين واحد عشر
 وهو يستقيم عدم التعبد به الا ان يقال التعبد به في ما ياتي بالاحدية والرويات
 الواردة في العلم به ان الذي يعبر بالواحد فيكون من كلام شرح مسلم انه اذا
 تعبدت من واثنا عشر الموضع يتعبد بها في كل مرة او في كل مرة او في كل مرة
 الى اخره فيندب ان يتعبد بها احتياطا ولا يوافق ما في المتن وفي قوله
 في كل مرة نفس لا تقرب في دعاء التشهد في وجهه بالوجه والمثابة والاعمال
 يتعبد بها ذلك ورد العز ابن جهمية بما يرد فيه في نسخة الامم في بحث
 دعاء يوم عرفة ويرى بعض من انه ان في عهد النصارى بعد ما اوردوا في كلام
 الامم زاد النبي عليه السلام والاول واجه منه تعبد بالامر وهو انه اذا اذبح
 شاة عند ذاب وتعبد فلا المذبح مستدرك على الشارح وهو متنع وان قيل
 للشغل الواجب والوجه من موضع قرينه لشدة من المتعبدات له موا
 ضيح السوي ووضعت يد ب الماثل قال في شرح من مد الله المقدم وان
 وان قيل على كل حال لانه في القضاء والنواقل وهو متنع حيث لم
 يوافق من تعبد به في الاول او متعبد به في حرق مسلم فلا فان لم يتعد

الكلية

سومع

بعضه

بنحو كلام انسان الذي في خبر مسامح ومن حصل صلوة بصلوة الابد كما اورد
 وا فضل اهل الانتقال للعدل فيمن لا يتن في الجاهلية والوطن والكعبة
 والمسيح حولها الى يمينه الفجر المتفق عليه صلواتها بالناس في يوم كوفان
 فانه افضل الصلوة صلوة للموع في يمينه الا المكفوفة ولان فيه العدم من
 الربا ومع بركة الصلوة على البيت والحكمة في حديثه وحله ان لم يكن
 معتكفا في كل يوم في كل يوم في وقت او ما وافق في كل يوم في كل يوم
 من كعبا لطقا في كل يوم في كل يوم في وقت او ما وافق في كل يوم في كل يوم
 وان اصله وما هو بذاك من دنيا حتى يصرف في الطباع ولان لا يقتل
 من مملكة العباد ويصرف في الحاشية في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 وان يصرف في حجة حاجته اي ان كان له حاجته في حجة حاجته في كل يوم
 لمعاجدة في حجة حاجته في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 وبنافذة انه لمن في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 وحباب بحوله على ما في المكيدة مع التيامن ان دهر في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 والاس في مصلحة العود في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 يعينه له الله وسبق العدة بسلام الامام المصطفى الاول في كل يوم
 برأه من الامم ان يوفقها الى خرافة امامه من تسليمة جميعا واذا انقضت
 بالادب من الامم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 نوزن سبق وكان جالس مع امامه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 عقب تسليمة من في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 جله ان طوله كالمسبة الاسرية او فيه كره له التطويل وسن له خاتمة
 كل ما في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 وخلفه سبعة ايام في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 بنبيه وحين تركه ما بعد من التور ك ان حكمة الاقراش من سيرة الامم
 عند مودته في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم

الامام

يقال اليه قال بغيره وبغيره هذا ان لا يتصل من عليه ولا يعرف الامن
قليله اقل من كلام الشوق والطمع وانما يتصل ذلك في غير ما ذكره من الامن
اما حده فانه يتصل به بطريقه الايتلا بكثرة الاتصاف اليه والدماء
الفرج وموضع الغدد والجاسه قيل ان اليه انما يتصل من وجهه الايتلا
وكثيره ما لم يكن بغيره فيتحقق من قليله فقط والامر ان كان عليه ايتلا
بدون ما قاله انما الاستفاده يجب للشوق والعصب كما مر في هذا الموضع بعد
والامر عليه انما يتصل من الاجنبي بغيره فلا يتصل من شئ من المشبه والتميز
به عن الاول من بغيره الاول وحده او الثاني وجوه الا قال بغيره صريح وقيل يعني
عن قليله قلت الاصح انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
الاعمال من الطبعه وتماثلت المتعلق في دم الغدد والجاسه والغدد في دم
الغدد على ما اذا اجازي عليه وهو ما ينسب اليه عاده الى القرب او على ما ينسب
الغن قليله لانه بغيره وانما انما بغيره يكونه بغيره من الجاسه لان الضرر
هذا الحق في هذا الحق في هذا الحق في هذا الحق في هذا الحق في هذا الحق
لوحظ من جرحه دم متدفق ولم يزل يمشي بغيره لم يتصل بسلامه انما انما
اسهل اي ان كان كثر كما انما كثر كثر كثر كثر كثر كثر كثر كثر كثر كثر
دم الغدد في بطنه ان الغدد في بطنه كثر كثر كثر كثر كثر كثر كثر كثر كثر
بعد بطنه وقته انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
ثم انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
او لولا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
قليل دم الاجنبي في بطنه او حده اعلم لان جلس الدم بطريق اليه
الغدد في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
لا يتصل عن الاول اي لغيره انما انما انما انما انما انما انما انما انما
وله محل في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
الغدد من قليله ذلك من حصوله استقر على انما انما انما انما انما انما
وقاس

وقاس من جازو الغدد من القليل من الدم ان حصل بغيره وقاس بعضه
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
للق في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
ففي بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
ولا دليل له في ذلك لان بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
على غير ما الغدد من جازو انما انما انما انما انما انما انما انما انما
معظم حده والغدد في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
تقريب لوتيه وكذا في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
المزج على انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
كلام الجرح في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
دم الجرح وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
على ذلك في شرح العجايب انما انما انما انما انما انما انما انما انما
الغدد من قليله دم الجرح في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
الغدد من قليله دم الجرح في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
وحمل القليل ولا يتصل بسلامه انما انما انما انما انما انما انما انما
لا يتصل بسلامه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
الدم في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
حده بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
عنه اذا لم يتصل بسلامه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
و لم يتصل بسلامه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه
عنه فان كثر ما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
تصلها اذا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
تصلها اذا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
تصلها اذا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

في محله فخرج بفعل ي ا و ف قد غير تكبيرة الاحرام والسلام لا
 يكن المفعول من جنس افعاله كقصور او مشي ففعل الصلوة لم يركب
 في غير صلوة شدة الخوف وفعل السفر وصيا لا عن حيلة عليه كان
 حرك يده او رجله حركات طاعة وذلك لانه يقطع خطبة ولا يدعها
 اليه حاجته فالبينة لا قليل لا ما عاينته العيون في ذلك حكمه على الله
 عليه وسلم امامته بنبوت نبوت نبي من خواصه فلهما عند قيامه ووضعها
 عند سجوده وخلعه وتسلطه وامره بقول الاسود من الحيلة والتعويذ والمنا
 اسفل قليل القول لانه لا يمس الاخر من هذه جلال القول وعلى طبعه الا
 يتكلم بالصلوة والكثرة والقليل يعرفان المروءة والمهابة مما ذكر في الاصل
 ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ابتداء بفتايتها فقال في الفتايات
 واذ انتم عتبا حيف لا اولية اي الضمات قليل مودة الحرف في خلع التطعيم
 ثم لو قصد ثلاثا متقاربة في فعل واحدة او شرع فيها بطلت كما يجب
 في الثلاث لثبوتها في المدة استلزاما وانما تنقضي في حق معتبر
 ان ثلاثا احصوا كقوله يدي وراسه معا جلا فاما ان الغرض واحد
 مودة النطاق الذي في الاول وحده البعض بان يكون بينهما قدر كونه فتر
 ضعيف كفي الجمع ولو شك في قول قليل حوام كثر في القليل والخطوة
 يقع لها المروءة ونضجها ما بين العديدين وقطبة تقسمها الفتح لانها
 بالهوية ولو لم يكن الثاني ليس مودة احصوا خطها بعد فعل الاول لا المروءة
 او غير فاذ القليل لا يخرجه حسب اخره وحده او هو محتمل وان جرت
 فيسح الارشاد وغيره فقل جلا فده ومما يورد ذكره عليه من الدقة
 على التعاقب او المعية فمن بين متعلقين فكذا الرجلان لا ان
 قد افادته للمنافاة فاحصلا لا فيصاحبا بكل البدن وبه يعلم ان
 لما و قد عرفت فاحصلا واما ان ليس بها ذلك لانها فلا يفر على ما عرفت
 المتن في قال يروى ان الالكوة الاقحشة من الملبس لم يخلوا في

بانها في الملبس في الملبس لا الفعل الملقن بالقليل خوفا من الحنفية للثبوت
 في ساعد مع قول الله في سجدة او شك في الابع وشبهه في ذلك
 حفته او شفته ولسانه اذكر او اذ جعل على الوجه من الخط في ذلك
 لا يما يرفعه لها المستقرة الامايع فمما ذكره في ذلك حفته ان هذا لسان
 ان كانت مع خويله من خطه بطل ثلاث منها وهو محتمل اما ان يخلع الكفن
 ثلاثا في المدة فانما بطله الا ان حيلة لا يصر بها على عدمه على جعل
 له ما لا يطاق الكسر عليه عادة ويحتمل ان من اتى بسعال ساهه تعلق بذلك
 ينكح خطه لئلا يسرع فيه ومنه في ان يسل سعاله تعلق بذلك
 حاب اليه وهو ما اورد على القليل كونه مودة واحدة وانما انفعها
 ثم وضعها لئلا يخل المروءة من القليل كونه مودة واحدة وانما انفعها
 لوجهين ان احدا من قليل من مودتها ويحتمل ان يسل في المدة واحدة وقطعها
 فانها من دون قلها لانه في مودة واحدة والمستقرة واما النواحي وانما
 في مودة فقلها من مودة المستقر على ويريد ما بين ابن امامة وان يسجد
 ومما حداهم كما قالوا في المسجد ويدفنون القليل في حصاة وخطه في
 الجوامع كقوله يروى عن ابن عباس في حديثه عن النبي اذ اراد ان
 القليل في المسجد فليصره في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول وجهه
 لان مودتها في مودتها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول وجهه
 لعلها لا يفسد في الثوب مع ان مودة مودتها في ثوبه حتى يخرج من المسجد
 بالاول كرك لا يبي او لا في مودة الفعل فليعمل بمودته وان مودته
 كمودته وعمله في الابع فيسقط مع الكثرة او العمل في مودة في مودة
 التلميح لجان القول ومن ثم في ثوبه مودته ومودته في مودة
 وسلم في قصته في البدن فيقول القليل وعنده في مودة في مودة
 وتدخل بقول الاكل في الممنون اي يوصو الممنون ولو مع كراهة الشدة في مودة
 لعمامته واما المصنع لئلا يسل في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه

مطلق في التاء القليل مطلق في السجد

ثمانية

قد بين كلالة ان الشريعة فيه في امان قد بد له باه احد له ان عزاء ما دام
 فادرس ان التبرام بقدر ما ياد على كرا الاضداد فادرس ان التبرام بقدر ما
 وبقدر في عزاء الى ان لا ياد على كرا الاضداد فادرس ان التبرام بقدر ما
 فكيف يمكن التبرام ولو ان كرا على ما في بعض في الصبح ولكنه ان ياد و
 يتقدم في السجدة الاولى فصل والا فلا وجه لرسيد السجود على السجدة الثانية
 بانه بعد سلام امامه لا بد بقرعة اصطفاه سبوه في اعتقاد في المصوم في حق
 سنة السجدة ان لا تقرب من يتوجه على الامام في اعتقاد المصوم الى
 جعل سنة في سجدة السجدة ان السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 في الغنوت وقباس ما سجد من السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 ان الذي جعل في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 فلهذا ياد في حق من مالوا على ان ياد في المصطفى بعد ان يشهد
 لنفسه من فاقته على الاخر ولو سجد على الاوجه وكذا السجدة
 في حق الله عليه وآله اي الغنوت او السجدة اول السجدة اول
 على الثاني من غير فرق بينه وبين غيره من لان المصطفى وان فاقده ذلك
 لا لا ياد في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 الاخر والوجوب في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 من اصله بل يكون المصطفى من السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 مستظلا لان التبرام على ما في السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 على الاول السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 الاخر والوجوب في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 انما على ترك السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 القنوت وفي احد من جهة انه ذكر له بشرع ما في المصطفى
 مستغفرا في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول

وجوبها في السجدة اول السجدة اول
 لا ياد في السجدة اول السجدة اول
 القنوت في السجدة اول السجدة اول

رتبة

وقوله والسجدة وما ياد حان على التبرام في حق غيره ما لا ياد
 السجدة في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 كك وجوبها في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 يتقدم في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 ان الذي جعل في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 في الغنوت وقباس ما سجد من السجدة اول السجدة اول
 ان الذي جعل في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 فلهذا ياد في حق من مالوا على ان ياد في المصطفى بعد ان يشهد
 لنفسه من فاقته على الاخر ولو سجد على الاوجه وكذا السجدة
 في حق الله عليه وآله اي الغنوت او السجدة اول السجدة اول
 على الثاني من غير فرق بينه وبين غيره من لان المصطفى وان فاقده ذلك
 لا لا ياد في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 الاخر والوجوب في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 من اصله بل يكون المصطفى من السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 مستظلا لان التبرام على ما في السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 على الاول السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 الاخر والوجوب في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 انما على ترك السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول
 القنوت وفي احد من جهة انه ذكر له بشرع ما في المصطفى
 مستغفرا في السجدة اول السجدة اول السجدة اول السجدة اول

وجوبها

عند اسئل الطالب لعدوه ولو لم يرجع السابى حتى قام امامه لم يرجع
 الدعوى ولم يجب ما قرره قبل قيامه فان لم يرجع سبق في قيامه فقام عليه
 فانه يلحق بكونه افعلا قبل سلامه لو توجه في غير محله مع مقابلة نسبه
 قطع القدوة له فكان الفسخ من غير القيام في مسلكنا وبغيره بدنه وبين
 حسان فوجدت بان القيام لم يرجع في غير محله من كل وجه اذ لو توجه ما جاز
 فلم يلحق من اسلمه بل توجه عدم حسابه على نيته المعاني قل او وافقت
 الامام له فيه واما القرارة فيشرط حسبانها وقوعها في قيام عسوب
 للقائى وقد تقرر ان قيامه لا يجب له الا بعد موافقة الامام له فيه
 وبما تقرر في العلم من سببى هو لا وجهه وانما في الفتوى لا يشرطه بما
 فعله لانه لم يرجع من وجه فيلزمه العود للاعتدال وان ما روى الامام
 اخذ من قولهم لو لم يزل سلام امامه قفاهم علم في قيامه انه لم
 نزع الخلق من سببهم صله ولا يسقط عنه نيته المفارقة وانما جازت
 لان قيامه ونزع الخلق ومن لم لو انتم جاهلا بغير ما نفي به فيعيد
 ويبيد شهوده فيما ان له فبان قد انكر وعلم وانما في الفتوى
 في العلم انه يعود اليها ويحوي السجدة الاولى عاد للاعتدال اخذها
 تقرر في سبيله المستحق في وجود مع الامام لاكتفرون العلم افعلا
 فاسبابا او جاهلا ان ما بعد جازا الذي ينظر انما يبعث في السجدة
 بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة و قد رجع مع الامام ولا يلحق بها
 من العلم ولا اعتدال في غير محله فانه قلت ما ذكره اخر من عود
 لاعتدال الجاهل به لو لم يزل سلامه لم يرجع قلت بغيره بان ما نعت فيه
 الجاهل في الفسخ لم يقدّر بعده لم يطل ما يحل في قيامه قبله وعوده في التردد
 فلم يلزمه الفسخ الصحيح ليرجع الامام ويؤيد ذلك قول الجاهل من
 الفاتحة من السجدة الاولى ان امامه من وقع من السجدة و فرغ من جده
 في سجدة ويؤيد ذلك ما ذكره ومن رجع قبل امامه سبق الله بينه و فرغ

بينه

بينه وبين ما روى مسئلة الشاهد فيسأل الجاهل ان حاتين الحلة
 الحلة لهما اذ ليس فيها الايجرة تقدم مع الاستحقاق في القيام والقدوة
 فغيره مسئلة الشاهد لما كان فيها من الحسن من حزين وجب العود للعلم
 ما لو لم ومسئلة الفتوى لما كان فيها ما هو الحسن من الكل وجب العود
 للاعتدال مطلقا وجاهل في العلم في العلم في سبيله الشاهد يسقط
 عنه العود بنبطه المفارقة لما كان يقيام الامام ولا ذلك في سبيله المسبوق
 حال الفاتحة وبما لا يلائق فيه قولهم لو رجع برأسه من السجدة الاولى
 امامه لما كان رجع واني بالثاني فكان ان الامام فيها ما ان العود الى الفاتحة
 له جلوسه ولا سجدته الثانية وينبغي الامام ان يراجع في ذلك الاول
 قائم او يالسى في ركعة بعد سلام الامام انما يراجع في الفاتحة في ركعة
 مع انه ليس فيه فسخ فما لفت بان لم يفسخ من جهة اخرى وحي تقدمه من
 وبعض اخره بجلوسه في سبيله الركوع وما قبلها وانما ذكر الامام او
 العود للشاهد الاول الذي نسيه وعل به وقد تركه جهلا بالسلامة
 بالمعنى السابق قد بان سجدته لانه لم يزل يفتن
 ان كما حاز في القيام منه في الفتوى لان ما لم يزل يسقط مع قوله
 وما خرج به خلافا لما كان الى القصود اقرب واليه على السواء عدم
 بطلان الفتوى بتقدمه الا في وجوبه في الجوع وغيره على ما عليه الا في ذلك
 لايجوز مطلقا واعتداله الاسمي وغيره ومع ذلك لا يوجد الا في وغيره
 فالسجود لتعوض مع الدعوى ولا تدين حرام مطلقا كما قال او بعد من
 ذكر من الشاهد الاول بعد الفاتحة فاستدركه من هذا شيع لغيره في سبيله
 له بعد سلامه صلواته بغيره ذلك انما كان في القيام في ركعة او بدنه ما
 غير مطلقا في ما ذكره لا لتقدمه او في سبيله على السواء وعدمه
 على ما قبله فعمله مقابلته للفتوى من الاكثرون في العلم وان كان للقيام اقرب
 لكن بغيره الا في وجوده مع ما يندم في سبيله القيام لم يزل يفتن بالفتوى

[illegible]

لا ملاحه

[illegible]

تبریکات

[illegible]

القراءة

الفرق حقه فيكونه اصل المسجد واد ابن داود لكن قضية علي
الارضية من امة يندب فيها السك في ديننا الاصل من خلافه
الاصل على امة ما لا اصل السنة في ذلك لكنا لا نؤمن من حيز ان
البناء ما سائر السنين التي لم تدر لما قرأه فيصير متناجث من زمان
المرحوم في ابي الجاه بين دليقة واثمين له ترك الفصل المطلق
ليس صحيحا في تعيينا لما بين يدي من الاحمال الشياخ في من الفرق تلك
لا يصح في الشكل من قوله العساقد ان السنين بعد ما يكون
او لا يكون من صلوة الليل ورواه ابو عبد الله عليه السلام فيكون صلوة الليل
ويفتح بها بركتين فلهذا في ان يكون لها قد دل ذلك على ان تلك السنين
متطابقة في وقت من قول الله تعالى واما الظالمين فانهم في الوجوه انما ينفق
الانكسار لا اصل السنة ومعنى قوله بما ذكرنا ان يكون في صلوة
الليل انتفى المولود المنتهية لتلك وقيل ان مع فصل الفجر لانه
من امة عليه وسلم كما لا يدع عن واد القاضي في قولنا في
يورد في الخبر الصحيح عن علفه على ارجحى كانت قبل الشكر في ارجح
بعد حاشية امة في الثاني في قولنا في ارجح فصل الفجر فيكون
على اية علمه وسكان في صلواتها بعد ما يعقل فيمن في كل شيء ومع
في اموال قبل العسر وبعاء فيخرج منه في اية صلواته في ذلك
في الامور الشخصية واما في في ارجح سنة في اية صلواته في ذلك
ففي الخبر اكل عليه وعلى الاول الرابع الموكثك العشا لا فيرواه في
عليه وسلم والى عليها اكر من الفاضل الماتية وكان في الخبر في اية
في اية الله وارجع العسر لا تقتضي تكرار اية في اية في اية
الامر في اية وجاهد في منها امر عبق في اية في اية في اية في اية
في المانية الاولى لان التامد لا يجر فيها من اية في اية في اية
بانه لا غالب بدليل ان ترك بعد ذمة الفجر لا شغلا به في ذلك

مفتی محمد رفیع

[illegible]

قسمه اطلاقاً
نصفین او ثلثه
آیة الله الاخری

اقبل من اوله لقلة المعاصي فيه غالباً والحق بوث العاصي بغيره لا يملك
 وتعالى المعاصي والبرهان على كونه لا يملك بغيره ثلث الدليل الاخر فيقول من يوجب
 ما يجب له ومن يسأل له عليه ومن يستغفر له فاعف عنه ومن يرضى
 بغيره الا من قال اوله للخلق وبعض الكابر السلفي والاشعث الى ما خلق به
 على الحكيم بعض من عدم التوفيق ومن قال ابن بطيعة ان الله تعالى
 ان يعبد اضله الله وحسن له تعالى الله واما العاصي من الله تعالى
 الفاضل المتفضل الملائكة ان الله تعالى من كل ما يستحق ان يرضى به
 ويقتضى عليه العفو والاعذار والكرامات والاشواق بشرط تبيين الله ان يرضى
 تارة فلا لا بعد ان يقال وتعالى على من يرضى به وذلك لانه لا يملك
 سلطان الدليل مثني مثني وفيه اولى من حيث الله تعالى ومن الله تعالى
 اجاباً وهو التفضل لا بعد التوفيق من محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 يتعالى كما في قوله تعالى لا يملك على الاثم ومن التوحيد يوم التفضل
 فيقول الزوال لا يملك على الاثم من الله تعالى ومنه وحسنه في قوله تعالى
 من الله تعالى ومنه وحسنه في قوله تعالى ومنه وحسنه في قوله تعالى
 كما اثنى الله تعالى في قوله تعالى لا يملك على الاثم ومنه وحسنه في قوله تعالى
 بعض الدليل بحيث الحب العيني عدم كراهية الله تعالى في قوله تعالى
 العشر راضاً قال الا في قوله تعالى ومنه وحسنه في قوله تعالى
 اجابة الله تعالى ويحجب بان اوله وحسنه ومن الله تعالى ومنه وحسنه في قوله تعالى
 الاخوان وحسنه في قوله تعالى ومنه وحسنه في قوله تعالى
 او القدره بذلك وعوض بغيره في قوله تعالى لا يملك على الاثم
 كان يفعل ذلك في العاصي الا اخر من صفاته واخافه بغيره
 الذي هو فيه الا لا يستحق في الدليل ما لا يملك وحسنه في قوله تعالى
 التفضل من ورثته الذي هو فيه في قوله تعالى ومنه وحسنه في قوله تعالى
 لغيره في قوله تعالى ومنه وحسنه في قوله تعالى

44

كبره المشقة فذكر تركه لهم لكن الباب الاعلى المصنوع من رصاص وحرص
 جميع النحوي اسابقه راسه من سلاسل الحديد السابق وذكره فقلنا ان
 قوله بحدود على من منعه من القيام غير بان الاصل كون من اذا
 احتل سره ما من غير الخبز وان خص المان فاني بدله في وجوب تركه
 في حله مع قوله ان الاصل ان لا يمس حده المص من الحائط بل قد غرس
 من لاقن امرأة وضعت في حجره لغيره ولم يمس ولم يمسوه باليد وما اذا
 كل من يدرق ولعرة اخرى فله والاصل ان لا يمسها ولا يمسها من راسها
 حر المص المشتق لغيره باليد يحمل على من يمسها من يمسها ولا يمسها
 مقفولة عند ذلك بل هي من يمسها وانما على المص المشتق عليه
 لعدم استان احبال الصلاة لتعام لم يمسها ولا يمسها في الناس انما خلقت
 مع برهان وانما من معهم حرم من خطب الي قوم لا يشهدون الصلاة
 فاحرقه عليه يدق ثم واجاب عنه بأنه وان في قوم مثل الذين يقرءون
 السباك وحده الاصل ان كان قبل غير الصلاة والحاجة في السباك
 والذين من تركه مهيأ لغير الصلاة فاحرقه عليه المص المشتق عليه
 او قبل صلاة التي في بيته الا المسكوبة اليه في السجدة فقلنا في
 في بيته فقط لغيره فقلنا لو كانت فيه اكثر من في السجدة في الصلاة
 الاذن في غيره والاوجه ثلاثة الشايع احوال الساجدة الى وجه
 الاسود والاول ان يحال على السجدة فلو كان على السجدة فاحرقه
 معهم افضل قيل ولقد قيل ان كان وجوه ان فيه ايضا ان يقرئ في مكان
 غير طاهر بان يردح ما معه ويردح ان يقرئ في السجدة فاحرقه
 والله لا يخطئ بعينه وذكر الايام غير لان حرمه على غيره وسما
 دل ففضل على السجدة وانما عليه فهو كاحدة الجهر من العف ما
 المرأة فله متعافى بغيره افضل لغيره لغيره لانعواشام المسجود وفيه
 محرمين فان كلف اذا كانت غير لمن فواجه الذي من ففضل السجدة

کلمہ

سرمانقور

لكنه غير قوله عقبه هذا الكلام
الامام

2000

النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صوح أنه من كل شيء على الأمام
أزيد من كتمانها عند الجماعة وحاده عن غيرها من قولها أنه لا يقصد
تقولها ذلك وقول الراوي على يد بعضنا أنا من تعجب من أنفسه
أنه على أسسها وقاعدة كل شيء ما قاله قول قيل لا يجوز ما جاز
حقه وكله على السبيل مقتضاها ذلك في بعضه وعرف به الأمام
هذا الذي هو بعيد أذ معرفته أن يريد ما هو في ذلك أنه يقتضي
الركعة ومن كان الأكرهين حليفاً فإياي أن يفتشوا ولو قصد
بذلك وقد كان على ما بيني وبينهم من بعضه ولكن ذلك
لا يفي في الفرق فالوجه الفرق أن الأصل في هذا حقه بعدة فيكون
انتظاره فيه على ذلك الركعة والجماعة قد زعم انتظاراً
ولو حسن القيام أو لئلا في التخصيص الآية إنما في ذلك وإنما من
أحسن ما ظهر من ذلك اقتداء به فينتظره ولو مع على طول أو ليس من
يعتقد به وهو قد علم أن الأمام الراعي من طه المحذون في ذلك
وغيره قد تم لأمره أن يسبق في بينهم في الانتظار أنه تعالى
أيضاً في الركعة التي تدرك به الركعة والتمسها في بعضه
الجماعة على ما بعد الانتظار به ثم يصح انتظاراً على الأكرهين
بأنه أكره الركعة والجماعة وخرج من هذه السلام في انتظاره في الصلاة
انتظاراً قبلها فإنه التفت فلان الانتظار يخرجهما عما كانا
في ذي السلام وأقره ابن الزبيد وغيره فيمكنه ما قبله في كل
ذلك إلا أنه شكل لأن يسبق من الصلاة وأنه على ما يمكن على العمل
على أن الجملة المستوية المحذون في ذات بعضه من الصراحت ومن
يؤيد ذلك أنه لم يرد مع خبره انتظامه والأما أن لو وقع على وجه
أفعال الصلاة لتعذر له أن يحسب في كل ركعة كره ولو لم يكن
في ذلك الركوع أو ركعتين وانتظاراً وحده لأبداً في غير ذلك

هنا

で

مع حجة لقولكم ايضا عند الامام لم يترك بعض المؤمنين الركن
حاشا بانتم انتم لم تتركوا ركنه او لم تتركوا ركنه او لم تتركوا ركنه
بل سبوا به منكم في انتظاره تعالى في مع الاديان فان من يفتنهم
ولا يفرحون علم وشرف وادوية وان انتظر عليهم المائدة بل انتظره واليه كرا
وعلى الغنى والى جرم للثروة وفي انتظاره لا تفرحون بل انتظره
الاقامة تقدم بانتم لم تتركوا ركنه تعالى بل انتم لم تتركوا ركنه
والقول على امرين قول واحد الذي اعتقده ابن العباد في سبقتكم
من تركه اليكم بعد ما كنتم بعد في الطمان وتوليها وخرج بها على
احسن من قبل شرع في الدخول للانتظار لانها في الاوقات لم تتركوا ركنه
بل دفع استكمال باب العلة انما كانت التطوير في بعض بقاء في ترميم
مصدر المجددة اصل بعيد من سبقتكم في الزرع استمر الانتظار
لكن في الشروط السابقة وانما نحن معلقة بالمصروف من القضاة
وحيد او كما في غير صور من نفع على ما مر ان المصروف من المال
منين لا يتاتي في يوم شرط التطويل وانما على ما مر في داود كان على
انه عليه ولم ينتظروا ما دام يسوع في نعل ولقد لم يتركوا على من
ان المجددة والملكة بل انتم في انتظاره بقاء في التوبة والغير
الاعوام الى التوبة ساعد منه نخله والواظفين خرج الوقت بانتظار
يوم في الجحود وانما في غير ما كان شرح وقد تقرر في بعض النسخ
كما لو كان لا يعتقد انما في الركن في الركن او في الجحود في انتظاره
الانتظار في غير ما كان معلقة الانتظار في المصروف في انتظاره
في حجة في الركن الثاني من معلقة السوف في انتظاره في غير ما كان
في انتظاره في غير ما كان في انتظاره في غير ما كان في انتظاره
لانهم الفاقة في السنة الاثني عشر في كعبه بقاء في انتظاره في غير ما كان
في انتظاره في غير ما كان في انتظاره في غير ما كان في انتظاره

والذي يقيد انه ان ترتب على التمسك بما ادى الى كسب بغيره والا لا يبيح
ما قرنته من كراهة الاستفاد منه اختلف الشارحون في هذه المسألة
حقوا على تبيين الحق في النكاح هو ما في التحقيق والجمع في تبيينه في شرح
الكتاب فيقول الشارح انه مباح للمكروه من زواج ولوراي من يبيح
خففه وحل بغيره القطع وحيث ان الذي يقيد المصلحة لا ينافي مع المصلحة
يعرف له الانقاذ نعم ما لا ينافي مع المصلحة في غير ذلك من غير المصلحة
بما هو في غير ذلك من غير المصلحة في غير ذلك من غير المصلحة
فلا يكون وغير ذلك من غير المصلحة في غير ذلك من غير المصلحة
وكان وجهه هو وجهه من غير المصلحة في غير ذلك من غير المصلحة
في حصول نفع المصلحة لا ينافي مع المصلحة في غير ذلك من غير المصلحة
سفر او بعد اقامته ونحوه انه يعيد بها بعد الاقامة مقصورة مع من
يقصر لانها حكمة الاولى بعيدة وتكون اعاد الكسوف بعد الاقامة
على الجسد لان وقتها على وجه ذكره اجماع من يبيح ما لم يبيح
ووجهه حيث سأل ليلد اخرى واجاب نعم وها هو قول عليه باليمين
ووجهه صاحب قضاء وكما في تبيينه وغيره معدون في اللغة على الاوجه خلافا
للادوية فيها واعاينها ما ذكره في الاول ان قولنا في النكاح لا لانه منقول
به اليه اما اذا قلنا ان النكاح من سعة فيحصل للشباب فلا وجه لنع النكاح
وهو في تبيينه ان هذا الكلام في نكاحه لانه من سعة في كسبه في كسبه عليه
ووجهه معناه ووجهه وكذا اجماع في الاجماع وان كان كذلك فاعاينها
من من الثانية اعادتها قبل المراء عن معانها في المصنف لا الاصولية
بما على المصنف من ما في المصنف في الاول من فقه من اوشى اجماعا قلنا
انها ما في المصنف من ما في المصنف في الاول من فقه من اوشى اجماعا قلنا
ج فعله الايام ما في المصنف من ما في المصنف في الاول من فقه من اوشى اجماعا قلنا
يدرك فعلها في نكاح المصنف من ما في المصنف في الاول من فقه من اوشى اجماعا قلنا

بروایت علی ذلک الرطبی

[illegible]

والذي اعتمدته لطلوبته لانه لا يقيم
الاعادة الا ان اذكر جميع العلاه
المعاده مع الجاهل

المعلم

وأوجه منها بعضها المنافع
المرتببة عن الأمانة وتقسيمها
لأولها العدل والأمانة
لا بد من حصولها في غير هذه
وأنه يجب أن الحاصل هو
مخالفة لأمر الله تعالى
وهذا غير محصور في
غالبه في الحقيقة بل هو
وغيره في الحقيقة مع

ملا

67

فليقل ولو سمع صوت حدث أو شهد بين خمسة وثلاثين كلمة أو ما كل صلاة
 فكذلك ينبغي من عند ما تقرر ومن لم يجد العادة أو لم يجد عليه عمل
 العشاء على ما علم وعلى المغرب لا تقرر تعيينه في الغاية في كل صلاة
 يتحقق العمل بها لا قبلها فكل من سمع بين المعين هو فصل ما قبلها لا
 غير كما ينبغي كلامهم وعلى قول من يعتقد الاعتقاد بها في كل صلاة
 الاعتقاد في الزرع أو غيره من غير ما ينبغي على ما لا ينبغي الاعتقاد
 أو الاعتقاد بما ليس من غير ما ينبغي الاعتقاد أو الاعتقاد في العمل
 دون اعتقاد بها من غير ما ينبغي الاعتقاد به لا في غير ما ينبغي
 دون الاعتقاد ويصح جمع أن العمل بها من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 في من يعتقده اعتقاداً بالاعتقاد لا في من يعتقده اعتقاداً بالاعتقاد
 بأنه لم يجرم بالنية وبما أن هذا العمل كان في من يعتقده اعتقاداً
 به مقابل العمل من غير ما ينبغي الاعتقاد به من الاعتقاد بنية العمل
 خلافاً لما لا يوجب منه حقيقة فلم يتصور جرم للمؤمن بالنية في
 الاعتقاد الخاص عند عمله حال النية في نفسه فإن قلت فأوجب صحة
 الاعتقاد بوجوه وهو متلاعب عند تأمل قوله كونه متلاعباً عند
 معنى ما إذا تأملنا أنه حال النية حال العمل عند عمله به سواء
 في جرمه عند الاعتقاد أو في عمله وإيضاحاً لما لا يوجب صحة
 صلاة من يعتقده اعتقاداً بالاعتقاد لا في من يعتقده اعتقاداً بالاعتقاد
 معتقده لعدم وجوبه ببعض الاعتقاد وهو العمل بها في كل صلاة
 لما اعتقده اعتقاداً بالاعتقاد من غير ما ينبغي الاعتقاد به ولو شك ما يقع في
 تأنيلاً لما اعتقده اعتقاداً بالاعتقاد من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 فكيفما كان في حق الخلق ومن غير ما ينبغي الاعتقاد به المبدأ الذي
 يقتضيه جرمه في الصلاة كما ينبغي أن يكون به ولكن لا يقتضيه جرمه
 أن كان لا يلائق من العتق فيعتقد في به الظاهر في الصلاة عليه
 وكانهم

مس

والتابع به على غيره

اعتقد على الظاهر

وكانهم اعلموا من غير ما ينبغي الاعتقاد به في الصلاة عليه
 ليعتقد ذلك ولا في من يعتقده اعتقاداً بالاعتقاد لا في من يعتقده اعتقاداً بالاعتقاد
 على ذلك ما ينبغي أن لا يوجب العمل بها من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 يكونوا أملاً في نيات ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 ويوجب بأنه عند الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 ذكره في الصلاة بعد من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 من كونه في الصلاة عليه من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 أن فيه جرم ولا في من يعتقده اعتقاداً بالاعتقاد لا في من يعتقده اعتقاداً بالاعتقاد
 متحقق من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 أكثر العمل بها من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 مستحقاً على ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 من تأنيلاً في الصلاة عليه من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 الخلق أن العمل بها من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 لا يوجب تأنيلاً في الصلاة عليه من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 الأمر مما لا يوجب من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به
 الأمر مما لا يوجب من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به من غير ما ينبغي الاعتقاد به

بأن
تستلزم

واتخاذ السبيل في تقديم المستعير لشعوبه في بيته الماني في المنزله والامر
 تقديم هو الوجوه ايضا وجاب عنه بان الاضافة للامانة والاختصاص
 وكما هو متحقق في تلك الشفعة قد خل السناجور في المستعير لا غير
 ما لا يري ان يكون عليه اليد والامر لان ذلك لا يفي في
 الصلاة في ملكه واذا كان في الجماعة فملا في الامانة لان الامانة في ملكه
 الا انه لا يفي في الامانة في ملكه ولا في الجماعة في ملكه لان الامانة في ملكه
 الاول ان لم يرد من الجماعة والا اعتبر في الجماعة في ملكه لان الامانة في ملكه
 على غير ذلك بالاولى ولا في الجماعة السابقة في ملكه لان الامانة في ملكه
 وحوا وفي من الراتب ان شملت ولا في الامانة في ملكه لان الامانة في ملكه
 على الوجه في الوحي الامام او نائبه الراتب قد علم على والى البدور
 فيه على الوجه ايضا بل يظهر تقديمه على من هو الامام الاعظم من
 الولا فصل في بعض شروط القدوة وكثير من الزايا وذكرها في
 الامانة المأموم على امام في الوقت يعني المكان لا في الوقت
 والتقديم به الغالب لان ذلكم يتقبل بان تقدمه القام وغيره عليه
 يعني في غير صلاة شدة الحق ونافا لان في بعض من سلف في الامانة
 الجبر لان هذا القدر من الخائف في الافعال المطلقة لا ياتي اما لو شك في الامانة
 في التقديم عليه فلا يتصل وان جاز ان امانة لان الاصل عدم الميراث في التقديم
 على الاصل لكان التقديم ولا يضره وان امانة الامام تقدم الخائف لانه لا يضره
 مكرهه معقولة لفضيلة الجماعة اجماعا وان في الامانة لا يضره
 بعض من انا في الجماعة وغيره صحت يستقر فرمنا فلا يتصل في الامانة
 وكذا يقال كما يوضح به كلامه لا سيما في الامانة في ملكه لان الامانة في ملكه
 كما قال الحسن الاتية في هذا الفصل والذين بعده المخطوبة من حيث
 الجماعة فبعض من الوافين مما جاز من ادرك القوم قبل سلام
 الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون استعملوا ومن

ملاه الميراث في غير الامانة والجماعة

حصلها

من حصلها من اولها بل وفي انتباه الميراث لك ان الميراث في الفضيلة لا
 هنا اذا ساء وفي البعض السبع والعشرون في ذلك الجزء وما عداه
 مالم يسا وغيره في فضيلة السبع والعشرون في كتمانها متفق وان كان
 ومثله يقال في كل مكره وحنا امكن تبينه منه وسبب خلفه عنه
 في الامانة في ملكه من عقب امامه فيما يظهر في الادب مع قدس
 البس او الباقي في العداة والاعذار العكس في امره خلق رجل
 والاعتبار في التقدير والتأخير والمساواة في القيل والذكر الصحيح
 كما هو ظاهر العقب الذي اعتمد على المتأخره ايضا كما هو ظاهر في
 خلافا للغير في دعوى ما يجب الا من من مؤخر التقدم دون اصحابه المتأخرين
 لان نفس التقدم انما يظهر في التأخر لا في التقدم اصحاب المأمومين كما هو عليه
 بخلافه وكسره لا التقدم ببعض العقب المعتمد على بعضه ان يضره
 فيما يظهر ترجيح من خلافا لكونه من الراتب وعمل الصدق
 بان الخائف لا يظهر فاشبهت الخائف باليسير في الامانة في ملكه فيكون بين
 ما هنا وضوح التقدم ببعض نحو الجنب فيما ياتي لا يتصل على الضد
 فاشبهت كما هو ظاهر وفي العقب بالامانة والاعذار في الامانة في ملكه
 الجنب ان حبيبه وكسره ما تحت علم المستحق للامانة فيما يظهر
 وفي الاستدلال بالعقب ان اعتمد عليه ارضا والاخر ما اعتمد عليه
 فيما يظهر في انايت الا ان في حاله في ان العقب براسة وعقل
 غير ذلك وما ذكرته او في كسره كما هو واضح يتبين في كسره
 انما اقامه على الاول ولا يعمل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه
 فان اعتمد على في كسره كما صابغ القاسم في كسره القاسم اعتمد عليه
 على الوجه حتى لو صلب قايما معقدا على غشيبه من تحت ابيه
 فصار من رجلاه معلقون في الهواء او ما استندوا الارض من غير اعتمد
 بان لم يكن له غير هذه الغيبة اعتمد الخائفان قايما في الجهر ويحرم

عليه وان اعتمد

اي وهي قوله واذا اقموا الصلوة فاصبحوه بالروح فليذكر عليه
 واما في النكاح فليس كذلك بل هو من السجدة اي طرفة الذنوب بالروح
 كما في قوله لا يفتن الله بغير الصلاة فاصلا ومفصلا من الصلاة فان لم
 يكون فيه الا الايام فمن موقوفه ومجمله ان لم يخرج الموقوف عنه
 ولا في اخره حتى قطعوا ان قال جدد او باب وذلك من غير
 لعدم الاتصاف ولكل الامة المردود وان لم يفتن خلافا للايام وفيه
 كما في الشك في الامم لمع الاول المشاهدة والتميز الاستدلال
 ويظهر علم هذه الصلاة الواقف على اي قيس من في السجدة وهي
 ما في عليه ونفسه على عدم الحجة فيقول على الدعوى وعلى ما
 اذا حدثت ابنته حيث لا يصل اليها الايام لوقوعه اليه
 من جهة اعمدة الايام في انقطاعه بان يكون بحيث لو ذهب
 الى الايام من صلاة لا يفتن عن جهة القبلة بحيث يبقى طرفة
 الباقية بل هو ان تقام المأمومة على ما جاء اذا تمكن وقدرها
 بحيث وحدها وان كان في السجدة كما في عليه ومن لم يفتن
 البتة بان كالايمان ولم يفتنوا اليه فمعه الاخر خلافا لان الخط
 ان في امثلة الاتباع فتعطي سنوا الموقوف وهذا جار في
 السجدة وغيره وعند المفسرين تركيز من لم يفتن وبعده فكذا
 لمن نفي ذلك وقد كلفه النبي من الثاني واه ابن داود والظاهر
 وقياسا لما دل عليه ظاهر ان المواقف على ان تقام بغيره
 ونقل في رايه على النبي اي ما من ان قوله الايام لا يفتن
 ويظهر على ما ذكرته الحاجة تتعلق بالصلاة كغيره في
 من استماع المأمومين عليه وحدهم في صلاة الصلاة ويستحب
 ان تقام لما في من صلاة الصلاة فان لم يفتن بها ولم يفتن
 منها كايابا اي وهي السجدة من القاضي انه اذا كان لا بد من تقام
 احوها

احد منكم انك الامام واعلم بان اصل النبي والرسول المأموم للمؤمنين
 وجها بان على النبي من حاله للدين مع المأمومين في كل وقت
 بان الامام بالمعنى او لم يلازم من مريد النبي ولا يكون في
 فامتن له قيام ان كان بها لم يلازم من ان كان معطى كاتقيد ان
 ان لم يفتن على حاله التي هو عليه فاعني من غير الموقوف يعني
 الميقوم ولولا الامام فاقام في الصلاة يستحب من الايام في الصلاة
 لانه وقت الوصول في الصلاة كالاتقيد وهو قبله مستعمل
 بالاعادة ولا يفتن في الصلاة المستحب ان اتممت الصلاة فلا يفتن
 حتى يروى في قيس حيث لا بد على ام عليه ولم كان يخرج عقب
 الاقامة ولو كان سبيلها لغيره حيث لا يفتن في الصلاة فاعني
 في الصلاة مع الامام عام في وقت يفتن او لا في الصلاة
 في قرب الاقامة من قيام قيس قيام المقيم قبلها في الاول للظاهر
 عند حاروق قد قرئت ان يفتن قايما كغيره في الصلاة في الصلاة
 والمفتلح كما قال ولا يفتن في صلاة ومثلها الطوائف كما هو ظاهر
 بعد من غيره اي المقيم فيها اي الامة وكذا عند قرب شهادته
 فيها اي يكبر لمن اراد الصلاة مصداق كغيره في الصلاة في الصلاة
 التفتيح اذ اتممت الصلاة فلا صلاة الا لا يستحب في الصلاة
 فيه اي النبي حال الاقامة اتهمه في باسوا الماستحقاق المصلحة
 ان اسقوه عودا فان لم يفتنوا في الصلاة فاعني على من يفتنون ان لم
 غش فوبط الحاصد وانه اصل لاهوانه المفضلين وتقدم في
 في الصلاة مستحبة للافتن على من يفتنون عن امالي في الصلاة فان
 كذا في اتهمه كذا في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 من كثر من اخذ من ذلك ميسرا ليرى بان الفتنة في الصلاة في الصلاة
 من كل وجه فامتن القلب اليه وباتي فيه التفتيح لاني بطلان

هذا هو الوجه الثاني

بانتظام طويل وان لم يتابع ويستمر مع اللابعد غير مبرور بل قيل في القدرين
انه في حال شكك كالمشرك من في التمسك في الحقيقة ان طاله من عند وان لم يتابع
او متبعي بعض كفي لان اللاحقة فيها شرط تفوقا لشك في اصل الحقيقة ومن عند
منه انقروا في الشك فمعاهدة السلام يستلزم من اللاتفرغ المعاهدة
لايجز لانه لا يتالي الا انقضاء ثم من حيث استقامت واستدل
بكلام الذين كلفوا من المعاهد وادب نجيبين الامام باسمه او وعقد
كلما حاضرا والاشارة اليه بل يمكن نسبة الاقتداء ولو ان قيل ان بعض القياس
للإمام بغيره فثبت القدوة بالامام منهم لانه مقصود للجاه لا يخلو كل
الامام بل الاولي عدم تعيينه فان عدله باسمه واخطا لغيره بالقدوة
قد ان يزيد واعتقد او قل ان الامام فان عدله بالقدوة ان وقع ذلك
في الاثم والالامة فتعقد وان لم يتابع على المشقة والشرعية السيرة ومن جهة
بما به مدح الذين كلفوا وغرو من قسامة الحقيقة مسئلة او ما يقع من الاعتقاد
كما بقي فليكن كما في المحرم ووجه فساد ما قيل من ان يتبعوا الاقتداء
كافي جهته اي وهو محرم او ممن ليس في صلاته كما في صلاة الخريف اجمالا
او في صلاة لا تسليح الوسيط بما هو يرد فاعلم ان الرضا في الاولي المستوي
وفي الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه الى ما هو معلق بقلبه القدوة
بالشخص سدا عير فيه عن ذلك من في الجواب ام يرد عند الوفاة
ام حكمه ام يرد للحاضرين ام يرد للمخاض وهو يرد او يعتقد يرد بيان
مما قيل على المنقول المخرج في الروضة والمخرج وغيرهما انما لا يقع
في ذلك وفي ابن الاستاذ انه لم يرد في دعوى معينا احد من يدوان
او اعتقد ان الامام في غير ذلك فليكن للمؤمن المذنب من التعميم
منها انه لا يجوز بالامانة ذلك الغير وعناجده في كل تلك الصور بالامانة
من علق اقتداءه بشخصه وقسم بعينه لانه انما اقتداء الحكم عليه
اعتقاد الوفاة بان اسمه زيد وهو في الخطا ذلك لا يرد لانه وقع في

امير

اعتقاد لا يقتضي له ولا يرفع في الشخص لعدم تأنيد في قبل في القدرين
ولا ضرورة بالحق البين خطاه ويزيد في خطاه في ان الهاء من قوله
والذي هو من انه حتى علق القدوة بالماضي الذي الذي جعل في
اعتقاد كونه في يد من غير سبط باسمه ان علق القدوة بشخصه واللا
بالافوي القدوة بالماضي من غير سبطا له الشخص فلا يقع كاعتقاد
الامام من اللاحقة لان لما حاض صفة ازيد الذي في خطاه واعتقاد في خطاه
من الخطا في الموضوع الخطا في الصفة اي بيان انه اقتدى به بغير لظاه
وما تقتضيه من الشك بالماضي لا يستلزم تعليق القدوة بالماضي من
ومن فرق ابن الاستاذ السابق يرد على استفسار الامام لغيره
كونه لغيره الاقتداء من الذي هو الرضا السابق في وجهه في ذلك
حواصن ولا يستلزم ذلك لا يقتضي من لا يعرف وجوده ويعتقد
من ذلك من عاقل وقول ابن المقرئ لا يستلزم ان هو الملق في
اجاب بما لا يلحقه مودة ولا ينافي ما هو في يد هذا الحق في الامام
وغيره الصفة فيه علم ان اسم الاشارة في يرد بل وهو في الجواب
منه في نيته في نيته الطرح فكانه قال في خطاه وهذا وعدها حتى ان
خطا في ان هو عبارة في يد من يلق به لان هذا الما هو لينا ما عدا ذلك
وما الحكم في الخطا في يد ما قد منه وكذا استلزم في يده هذا وهذا في ان
الخطا في الخطا في يد ما قد منه وكذا استلزم في يده هذا وهذا في ان
من عدم ذلك الرضا والمواد بها اجمالا لان اليه حتى في
العلية ومن قال في الخطا في الخطا في يد من يلق به لان هذا الما هو لينا ما عدا ذلك
لان المعاني في المعاني هذه الاشياء لا يدخلها لا هذا ولولاها في الخطا
في الخطا وبالله اسم هذا ان كان زيد لم يقع في خطاه هو في الخطا
لان الرضا بالشيء من اجله التعليق المذكور وجهه في خطاه
اي معنى تعليق القدوة بدينه مثلا لان القدوة باليه من مقتضى العمل

كذلك

به وهو قرآن بعدد فلاتنوت به فضيلة الجماعة كما قاله جميع متأخرون
 واجروا فكيف كل مقام قد خبر بيننا وبين الانتظار ونحن نرى
 خلق لا يرون الا طبع كوكبه وكذا كل صلاة اقص من صلاة الامم
 لا تتفق فيهم الصلاة فاد اقام الامام للثانية ان شاء الله
 بالعبية وسلم لاد صلاة قد تمت وهو قرآن بعدد وان شاء
 الله وسلم معه قلت انتظاري ليس معك اتصال واحد اعلم
 لي مع سلامة مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قال الامام
 ثم يخطب الدعاء على الاوجه من ترويه فيه لا ذر في فان قلت تشهد
 بكلمة بآية ما بين ان في فقد مع عليه بركن قوله في لا بعد
 الاعتقاد به قلت الملاح ان محل ذلك في متابع الكلام لانه الذي
 يظهر فيه الجماعة اما خلفه عند تصديقه في متابع في ذلك يقول
 ان لا خلفا بعده وخرج بفرقة التكليف في العلية المتعرب خلف
 الظهور فانه تمام لما بعد امتنع على الماهوم الانتظار وان جلس
 للاستراحة كما يصح به كماله للفقهاء وغيره خلافا لما جازى اذ جلس
 للاستراحة كما يشهد في شرح العباب وذلك لانه يحدث به جلوسه
 تشهد لم يفعلها الامام فيجلس في الخلف في قسطنطينية صلاة الامم وتعد
 ولا اترجل في الاستراحة هنا والجلوس في تشهد من غير تشهد في
 العيب بالظهور لان جلوسه الاستراحة تطويلها مبطل لاستدانة
 له غير ما فعله الامام بجلوسه فلم يشهد بعد الامم ولا جلوسه من
 غير تشهد لا جلوس لانه تابع له لم يعتد به بدونه وعلم من هذا
 بالاول انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لوسع مكان قته
 لان الجماعة يخرج الحش وليس التعبير بالجلوس والتشهد غير بالثواب
 بل تدين بهما ان عدم الحش الجماعة عند وجودها استمر في الجماعة
 والامام ويصح اعتداس في التشهد بالقيام والجلوس له متابع بل
 ينظره

ينظره اليه ان يسلم معه وهو افضل وله مكان في وجهه فراقه بعدد ولا ينظر
 هنا الى ان احداث جلوسه لم يفعل الامام لان الجلوس واحداث بعد نيته
 الاعتقاد اذ وانه لا يخاف ان يكونه العتق في الثانية بان وقف امامه
 يسيرا نيت نداء يحصل لا مع جملة الجماعة ولا يمكنه تركه نداء
 من الخلق المبطل قال الامام في القياس ان يسجد للسهل النقي
 وكان لم يطر القبل الامام لان صلاته ليس فيها نية وهو يعلم بان
 غيره جزم بعدم السجود وهو القياس ولو اجمعه بالعبية لكانت
 للسنة وهو فراقه بعدد ولا يكره ولم يأت في وقتها سلكه صلاة
 به ووجه امامه الى السجود كما لو تخلف في تشهد الاولى كما ان في الثاني
 والمحدث عند الفقهاء ان لا يأس بتمتع له اذ الحق في السجدة الاولى
 في الثاني في التشهد الاولى بانها احداث اشتراك في الاعتقاد ان لم يفرد به الامم
 في الغرض بالجلوس ومن لم لو جلس الامام في الاستراحة لم يصح الجلوس
 على ما اقتضاه عند الفرق ويستثنى ما تمتد انما انه يصح في ظاهر
 قول الشافعي وغيره ما اذا اذ الحق في السجدة الاولى الى ان لا يترك
 بالجمعة فيها لم تطل صلاته لكن ما فيه الخلاف الا في ان الخلق يترك
 في سجدتين ولو لم يترك لا يبطل فان قلت هذا فيمنع من الجلوس في الثانية وقد
 قال ابو القاسم في نسخة من هذا او تركها وخشيت ان لا تسجد في الاولى
 والتشهد الاولى لم تطل صلاته والخلق للفتنة من هذا قلت لو كانت
 من هذا للفتنة اعفاء كلام القائل وتيسر على التسعد الاول وقد تقرر انه
 غير معتد فتعين امامه الخلق لفتنة ليس من ذلك ويزعم بان الخلق في التشهد
 الاول احداث سجدتين لم يتركها ولا يفعلها الامام املا لفتنة الجماعة ولا يتركها
 للفتنة وليس فيها احداث شئ لم يفعلها الامام فلم يفتش الجماعة الا الخلق
 بنجام في كسرتن فعلين كما الخلق والحاصل انه الحش في الخلق السنة في
 في الخلق بالركن وان الفرق انه احداث امام بفعله الامام مع طول ان من

السنة

١٠٠
 ١٠١

فتن في زاد فلم ينجح لفتح شقي اليه بخلاف مجرد تلويل ما عليه الامم فانه مجرد
 صفة تابعة فلم يجعل الفتن يوجب بانعام قواي كمن تامين اليه فاسله
 وح فقيام حيا والحق في السعد والاولي قيل لعدم انكر حقه لا اليه فاسله
 يوجب الفتن القانيه وعلى هذا جعل قول الزواشي المروق لا محاب ان
 القلق للفتنوت مبطل بدليل قوله في آخر وقول حتى القلق في ذكر الخلال
 بل القول بالبطلان موصى بما اذا افقت الحاله اي بانها غير كين
 وليس كلام الزاوي فيه بدليل قوله ان الحق على القرب والاول
 وهو ما كمن به وكسوف او حارة قال اللغتي وسبب فكر
 تلاوة او فكر لم يوجب الاقتران فيها على التصريح لتعذر المتابعة
 مع الحاله في النظم ونظم الصحة في القيام الاول منها اذا المتخالفه
 فيه ثم ياتي قوله بان الربط مع تخالف النظم متعدد وفتح الاعتقاد
 وبه افاق الاعتقاد في ثوبه حرم منه هذه النوع في التي
 فقام ركعة الكسوف الثانية واخر تصحيح الحناجر لانفتاح الجبال
 النظم ومثلها ما بعد السجود فقام اليه البلقين اماره على الكسوف
 كسنة الصبح فيصلي الاقتران بها وعلم من كاهن في سجود في السجود
 والتلاوة التي شرط ايضا لصحة الاقتران به موافقه الامام في سبب
 المتابعة فيها فعلا وترك السجدة تلاوة وسجود سبب وتشهد الاول وفي
 قيام منه وان لم يخرج من سجوده الاول الامام فاج عنه بمرمالي به
 فانه خالف حامد اعلم انطلقت صلاته ثم لا يضر خلفه لا تمامه بقوله الا
 في شرح قوله فان كان هذا وجدا في نحو جلسة الاستراحة فسوف
 يقع شرط القدوة ايضا غيب من بعده الامام في افعاله الصلاه
 لغير العجيب من اجاجل الامام ليؤتم به فلا يتخلف عليه فاذ اكرهكم
 واذا كان كمن يعي او يوشك من قوله في افعاله الصلاه ان الامام لو ترك
 في حاله ابعده في تركه لانه العود بطل والام بعدد بفعله وتسمية الترك

محال

لنفسه

لنفسه الكف فعلا بمطالع اموالي ثم لتابعة الطلوع انما يحصل بان غير
 جميع تحرمه من جميع تحرمه وان يسبقه ركعتين وكذا تركه لا يخلو
 ولا يخلو بها او بالركن ثلاث طويله وكذا الحاله في سنة نفس الحاله
 كسما وهذا كله يعلم من مجموع كلامه وما الدونه فحصل بان تركه
 ذم له اي الاموم عن ابتداء اي فعل الامام ويتقدم التبرع بعمل
 حتى فرغ منه اي الاموم منه اي من فعله وسلك من هذا ان يتأخر اتم فعل
 الاموم من جميع حركه الامام لا يضر حتى يصل الامام لحقيقة الشغل
 اليه ودل على ان هذا نفس افعال المائنه كما تقرر ولا يعيد وهو قوله
 وان دونه في الافعال كما دل عليه السبب في الاستثناء منقطع وعدم
 المقاي له في الاقوال معلوم بالاولي لانها اخذت في الاقوال ولو سلم
 دل عليه هذا العمل المفيد للجموع والاستثناء الا في الاصل فله
 به ينظر لانتظام القدوم مع ذكر نعم المستوفى المقاي له ويعتبر بالقيام
 جدت في فضيلة لواجبكم من بسوط في فصل لا يتقدم على اتمامه
 ان يكون ذلك تفسير للواجب ايضا بان يرد بالتمام والقدوم المقدم
 من عيان في المثل منها الدال عليه كلامه بعد ولا يرد عليه في
 في الترم والفتن بالسنة السابقة لعدم بها من كلامه وشرح بالاقوال
 الاول وقوله لا قول فانما لا تجب المتابعة فيها بالسنن الا تكبيره الاخر قبل
 ايجاسا لتابعة ان اياه في الغرض والنقل من وجب جلسة الاستراحة
 اوفي الغرض فقط وفيه التشهد الاول انتهى وليس بدو ينشئ
 الفصل ان القوي دل عليه كلامه انه الراد الاول لكن لا مطلقا في الشغل
 بل فيما يخص فيه الحاله وجلسه الاستراحة ليست كذلك يستمر
 الاخرم فتضمن المقاي له فيها في الاقوال الا قد امح تحريمه ولو كان
 حل كان نه فيها اول وكذا التقديم ببعضها في فراغه منها اذ لا تعذر
 صلاته حتى تاتي جميع تكبيره من جميع تكبيره الامام يعني لما لا اقر

في الموقف

[illegible]

النسجوي

21

انما السبوق في رتب شيخنا وغيره من جوامع كرتة و من انما في خلافة
 في القوس سابقا في حق علي ان ذلك مستند لواجب حدود الاعتدال
 فلم يمتثل لفعلي مستوفى خلافة علي خلت صلاته افضل حاله و
 كان في وجهه من راس الامام كرتة والمعلوم في القصة
 الجري خلفي لا الوسوسة لوانه في سكة الامام لقرامها المعلقة
 في سكة علي على الوجة و سجد في حق رجع الامام لم يقدر الامر
 سدها بالظاهر وان قويت باق ادراك فضيلة التبرع لما في
 التفصيل لا لاجل هذا القطع لما فيه تمام في لنبوت سكره المهر واما
 من تقلد الوسوسة فلا يسقط عنه شيء من هذا المتعدد تركا في
 في وسوسة ما في الحقيقة بحيث ينقطع كل من رآه بان له كبره تركا ان
 باق في ما في بعض المكره و بعد قولي و مثله له القدر لاجلها الي قروب
 فرأى الامام من الورع الذي في يارعة لبطان صلاته بشي روع الامام لما
 بعد و نية الثمان فانه باق عليه شيء من هذا الله الله فبحسب ان من اقلها
 في كبره فقط للموسوسين و ان السورة الوسوسة بعد في كبر الامام فان
 تركا بعد و اختار الحق اسكاه ما لم يبق باكر من الاشياء ان كان مقتضى
 لاول الالاف لا تقصير صلاته و فيه تخلف في الوجة انه لا فرق لا تقصير
 كما لما قيل في سكون الامام فقام تقصير في يد الكليات من غير سكره
 في لاف سوا انشاء كبر من تقصير في العلم صا حكمة في العلم المعروف
 فلا يبعد في كبر الامام في فقه كبر تقصير في الحق ينشطر سكة
 الامام والساجد من عام في تنجده الاول في بقية الامام و راجع
 وقد ينظر في العرف ينظر في ان كراية في سكة اهل من القيام ما سجا
 بقاء النائم في الوجة انه من تخلف لفرقة او بطل حكمة و لاد اعني جميع
 فيمن سكره في الربعة من سكره السكدة الثانية لجل الامام في ان
 الامام ينشطر في احد في الله كبر المكون فقلد لقيامها و علم فوجد

تركها بالانحراف مع غيره ويقتل هذه الفاشقة لعذره اي مع عدم ان كان القيام
 ويبره الفخر الخوف بالانكاسي للقراء ومن لم يوسس الاقصد في العبد
 معلوم ذكر فلم يبق من سجدتي الا والامام ان احسن ركعت مع كالمسوق
 فلو لم يكن عليه العذر لكان صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يبره
 قيام الامام ومن لا يبرهك ومن يبرهك قيام الامام والامام
 كالمسوق لانه ادى كحلقا سجد حادثة على ترتيب صلاة نفسه
 متفلا الاعتدال ولا للجوس بين السجدة بين الاما وان قدس ان لا الالتماس
 بل تغيرها كسوف سجد والسجود ولا بد بعد السجود بالاك للمركب ان
 ياتي الامام الى المصلي او ما هو على من يركع ثم قام من السجدة مثلا
 فخرج المأموم فالتفت قبل ان يسلم الامام بالقيام واما تقدمه حادثة
 او للجوس ولما تشبهه الاول كما اقتضاء مكانهم فيها ويفرق بان تلك
 قصرة يسل تطويلها واعتبر بخلاف التشهد الاول يسجد على ترتيب
 صلاة لنفسه او بعد السجدة فكما قال في سجد او ما ذكر ان السجود
 ان الرابع كان يركع ولما سجد في الاعتدال او قام او تعدد سجدتي القيام
 بغيره وجوب التمدن الموافقة والاسجد في الركعة من المصلي
 على ترتيب نفسه ومن ثم اقبل من اعد عام واه بعد ركعت وسواء كان
 في الفاشقة خلف الامام يسجد بركعتيها
 كلام الامام كالمسوق في الركعة المأموم الفاشقة
 مثلا بعد ان سجدا معا وركعتي القراءة في ركعة مأموم وظاهر
 كلامهم هنا هذه وان يندب بعد الاعتدال بان طين ان لا يدرك
 الفاشقة لو اشتغل به وح يشكك بما في نحو اني كالفاشقة متبرج الا ان
 يفرق

يفرق بان لا يفرق شبهة لا شتبا له بدو مرة سنة بخلاف قياما وافتا
 الفاشقة لا تمام التشهد انفس منه حنا وما ياتي في المسجود ان سجد عدم كونه
 اشتغل بالسجدة من الغرض الا ان يفرق بان المسجود بغيره الامام بطل
 له ان لا يكون سرفا غيبا للغير الغرض والوافاق لا يتجزأ من تعدد السجدة
 الفاشقة وان قصور سجد بعض الزمن لغيره لا يفسد سجدتها
 دون الواقع والحاصل من كلامه انما بالنسبة العذر ووجهه من ذلك الامر
 على الواقع والنسبة لتدب الالتماس في الركعة كالمسوق في الركعة
 على طه من ركعة الامام ومن ركعة من ركعة من قيام الامام
 يسجد الفاشقة بالنسبة الى الركعة لا العذر لانه القراءة لنفسه حادثة
 على ما وجد كما ينفذ في سجد الركعة ويجوز قوله في ركعتي ركعتي مع
 الامام في ركعتي فان احكام المواقف والمسجود باقي في كل الركعات الا ان
 ان الساجد على ترتيب نفسه ونحوه كعلي الركعة انما هو من سجدته على
 ترتيب نفسه لان اني ركع الامام من ركعتي الفاشقة فوافق والافس
 ولو كان هو مسجود او موافق لزمه الاحتياط فيخلق لا تمام الفاشقة
 والهدى كركعة علي لا وجبه من توافقه فيه لولا ان في الركعة في
 حادثة امتلان عدم ان كانا قد سجد على الامام منه في الركعة او كما هو في
 الثاني ولما تشبه الركعة بعدم ان ان كان سجد على عاين الاول احتسبا
 فيها وقضية كلام بعضهم ان على ان لم يركع سجدت احوال الامام او
 عقبه قياما من ركعتي والاربعون في ركعة وسواء كان على الركعة
 في المواقف بان السجدة الفاشقة من قرات الامام والتمسك كلامه
 كما تقدمت من سجدت الامام في الفاشقة فالامام انما انما
 في الركعة والتوجه بان قراعتي في ركعة الركعتي
 وان كان على القراءة لا لزمه غير ما ذكره انما في الركعة في المواقف
 لان ما هنا من ركعة فاسجد بها سجدته لانه لا يفرق ان كان في ركعة في المواقف

عذرة

الامام ولا الغرض

[illegible]

المسوق مستند بعد الترمي اي لا يمين له الا لا تقبل بهما بالافاق لا يمين
الام ويسمى فيها ليدى كذا الامتطاع ان ام يد بالمسوق من من امتها
لقد ومتعل ان من يد من سبق اول القيام كذا مقتضى ان من سبق
يشتمل بهام مطلقا والظاهر خلافه وان لا يمين من امه ك اول القيام ولان
في التفسير المذكور مع فان تعبر بالموسم او ان يعلم اي يظن ان القيام
المتطوع الامام مع ما ياتي به ياتي بدد باطلاق ما لا يقبل بهام او ان
من الامام وان لا يدين كذا مع فريب اياها فلو لم تقبل فليس فيها
و اما الموسم في كذا مع اف بعد وجوده فلو لم تقبل فليس فيها
في فعلها بعد الذي فعلها فافضل بطلت سلامة ان من بعد وفود الفاعل
مجلسه لم يقبل بغيره بعد سلام الامام فدان كما لا ياراك المسوق وقد
ويستحق فلو علمه فكر في فعلها فحق بغيره الامام ولم يرع حواي امه
يوجد عند اول الركوع وادخله له في الامام بعد عوده للقيام فيها فافضل
ايقا وعلمها بعد عودها في بغيره في كذا السابق من القائل لظاهر
بشره ومع شرفها اجبت فافضل بعد ذلك كان مطلق بعدى في كذا ويسمى
على فاعلم بسلامات نفسه ما لم يبين بأكبر من الامام كذا في قوله والوقوف الامام
وا في بركعة بعد السلام واول بركعة للجلل فافضل بعد الترمي
سلام الامام ما كان قد وضع قوله وقد كس الامام اذ لم يركع بغيره
العود ويوجد باذن توضع فافضل او يوجد له فلكه والعود الامام
فكان ذكر بغيره فلكه قبل الامام بركعة بالمسوق واني في ذلك في كذا علم
الامام فركه او شكر بغيره بعد الترمي بركعة بغيره فافضل وكذا في الظاهر
له فليس مما لا يدين من المثل الا يمينه فافضل الامام واني بدله بركعة
بعد سلام امامه فافضل انه لو قام امامه فقط فافضل على بغيره
سجد كذا في الظاهر من الائمة الثلاثة لانه مختلف بغيره فافضل
بغيره بعد بركعة فافضل ان احد في كذا بغيره فافضل في كذا

بين السجودين ومثل ذلك شك بعد رفع الإمام من الركوع وإذا كان
 معه والآخر شك في ذلك أي كون خلفه يسير مع الإمام أو لا يكون شك في ذلك
 إذا ما في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام حواشي مع الإمام أو قبله
 فيما يليه شك في السجود فلا يعود إليه لخصه المصلحة مع تيقن
 التمس من بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو شاك مع غيره
 أو إذا لم يكن له ذلك وظاهره أنه لو شك وهو شاك لا يستلزمه أو لخصه
 للقيام في السجود عاد له وإن كان الإمام في القيام لأنه لا يتلوه إلا
 من بعده ولو كان شك في السجود في الركعة الأخيرة فلا يعود للركعة
 الأخيرة كما يشاهد في ذكرها مع أنه ليس في كل ركعة أو يفرق بأنه في سجدة
 القيام قد تلبس بركن يقينا مع غرض القام بالعود ليعود ما بين القيام
 والسجود بخلافه في سجدة الجلوس فإنه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر أن
 أحد طرفي شكه يقتضي أنه إذا كان في الجلوس بين السجدة يفرق مع غيره
 غرض المصلحة لفرق ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع
 فإنه يفرق بين سجدة ما بين القيام والركوع ولا أن أحد
 طرفي شكه يقتضي أنه إذا كان في القيام فلم يتلبس بركن يقينا وخلاف
 أقرب ولا يخالفه ما في المتن في العائنه لأنه لا يركع تلبس بركن أي
 يصور أنه إذا حوّل المرتبة في المصاحبة المذكورة على طرفي شكه أي سواء
 عن أنه قرأ أو لم يقرأ فثبت عدم العود حتى يرفع يديه وتقرى من التيقن
 بغرض المصلحة فثبت لا يعود لأنه لا محل للتقيد في ركوعه وحديثه
 لأنه إذا كان يطمئن بركن المصلحة بعد عود المصاحبة في الركعة والقيام
 ومن لم يطمئن جاز السجدة أو الأخيرة أو التمام مطلقا ويحكم بطلان
 التيقن الأول أنه لو كان في السجدة لا يعود لأنه على من يطمئن أنه إذا
 في السجدة الإمامة بالركعة الأخيرة فلا يعود لأنه لا يركع ما يطمئن أنه إذا
 له فيها وذكره هنا تعريفا لما يفهمه أو ما يفهمه من أن السجدة بان فرفع

من أحوالها

من أحد ما قبل شروعه الإمام في سجدة أو سجدة الأيمان بغير علة
 من غير شك طالعه وقيل يجب إعادته مع فعل الإمام أو بعده وهو
 الأول لأن ما بعده سقطت لأنه صلى الله عليه وسلم على فعله فلا يعود
 به وبين مواعيد هذا المصاحبة ليس هو في أولي السجدة بل هو مع
 فاحتمل عن فاحتمل الإمام أن على أنه يقرأ السجدة فأن قلت لم يطمئن
 بما يحد المصاحبة على خلاف البطلان بتكرير التوقيل قلت لأن
 المصاحبة في الركعة أو القامه أخذ من كلامه أنه إذا التقى بين صلاة أو
 آخرها وحسن الذكر لأن حديثه لا يخلو عن غير يديه وتكرير التوقيل
 لا يحد له حد في يديه ثم ما بين قال في التقديم بقوله لأن من لم يطمئن
 من الصلاة لو توجه في الصلاة انشغل بما ذكره أو بعد عود ما وفي القامه
 لو علم أن ما بعده يقتضيه على العائنه لزمه أن يقرأ القامه مع قرآن التمام
 نظر على أن لا يكون حراة أنه حتى أراد البقاء على مكانه وهو ليس
 أنه بعدى وهو على كونه قرآن أو لا يقرأ سبقة بالقرآن أو لا يقرأ
 عليه قرآن ما بعده لأنه لو شك من الله أن يركع يكون مقبلا بغير علة
 بخلاف غيره من شكه الإمام لأنه لم يعلم من حاله الإمام شيئا فلو أن
 محل نوبه تأخير ما يقتضيه أن يركع الإمام يسكت بعد العائنه فلو أن
 أو يقرأ سورة ويسكت وإن حصل نوبه يسكت الإمام أو يكمل إن لم يسمع
 قرآنه أو لا يركع قرآن أو لا يركع على الإمامة بعد ركعتي
 سجدة واحدة أو أن ذلك بركن فعلين متتابعين بركعتي سجدة
 أن يركع ويقرأ المصاحبة المصلحة فأن سري أو جعل لم يفسد الركعة
 في الصلاة لم يعد لأنهما تفهما مع الإمام سري أو جعل لم يفسد الركعة
 بركعة والأما عودا وسكت التقديم بها أن يركع ويحتمل أن يركع
 سجدة والأما تمام ما إذا كان يركع قبل الإمام فلا بد الإمام أن يركع مع
 فلا بد أن يركع سري لم ينجح معه في الركعة ولا في السجدة ولا في

الأحوال

[illegible][illegible]

جائزہ

طابقاً

اي موجب سفره او كان له اسون في محققه بانقرضت اسله بجمعها سوي
واوله جاوره العروان وانقله غراب ليس بدلول اسنه او نه وان
كروا ميدان الانه انقله الاقله ومن القمار المتصل بد وسلطه الريا وطلب
الصان ونحوه ذك من نحوه الاخرى وبنيت فانيه شرع العبد وانقل
واو القمار صاحب المقعد والسكني مقصوره خلافه والفرق بينهما
في المله الاثنيه وانقله الخرب الزمريه اذ انقله وه مزايح او مجروره
بالضرب على العامره وحب اسولها بنيت والاشترطت الجمله جاوره
ولا البنين والمزايح كما بنيت بالاوله وان حوت واسقطت بالبلد
لأنها لم تنقل للسكني ثم ان كانا اسنه استسكن في بعض ايام السنة اشترط
جاوره كما في المزايح بله استسكن في الجرح عدم اشترط ولعله اسنه
وغيره والقرية بله في جميع ما ذكر والقرين انقله اذ كان في
فان اختلفت اسنادا او جاوره في الماسخ وقول الماوس جاوره ان اختلف
بفني كافي في الماوس نظر والوجه ما ذكره من اعتبار العرق في ايت
الاس في غيره العقده وهو انقله في قيام جاوره للمله فقط وهي
يكنس الماوس بجمعته او قلده صحت بجمع اهلها بالسري فادها
حد وبنيت بجمع من بعض واشترط جاوره من اقله الماوس فادها و
طلب سببان وانه وعاط اهل وكذا ما وطلب اعتبارا وقد بنيت
اسم المله بجمع هذه فلابد عليه ذك ان قلنا وان استغف معدله
من مواضع انما قلنا هذا ان كانا بنيت فانا كانت بواد وسالفي من
هذه وهي جميع العروان او مجروره او دونه اشترطت جاوره العروان
ومحل العبود ومحل المعودة اذ انقله لث حبه الاثنيه فانا وطلب
سختها ان كانت ببعض العروان التي جاوره المله ومراقتها
ايها لث نسب البها فاما حوطاها وبنيت بين المله في
لستون اذ لا سبب في جملة معنا والماوس ووجهه اهل من ابله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بغيا قد وما يلبس اليه حرفا فاما بالهروم واما من ما جئت فمرا من رجلي كما
 كحللة فاما تقودوا وتصل اليه الذي لا يكون من جهة اليه كحلل
 لوضوح الفرق بين العروان والسوسى ما سأل العروان في طهر من السوسى
 اول ورتعا بنده كاسوسا فاما كان في حق العروان كافتضاة الملائكة
 ونهى السوسى في طهر طهرها ورتعا بنده ما سوسا كانه ذكر ولا
 دخول اليه ام لا بان رجع من سفر اليه قال وان ارجع المسافر
 المستقل من مسافة قصر اليه ولده مطلقا واليه غير وبنية الاقامة
 بما ورتعا بنده من سوسى وغيره وان لم يدخل اليه السفر في خلاف التل
 خلاف الاقامة فاستقر في قطع الطريق اليه ردى جوده وحق مرجع
 فيه الرجوع وسبيل الى الكلام في هذا من مسافة قصر والرجوع من
 دونه والمادة دعه وقله قصير مقبلا بانك رجوعه على المان فان عوليه
 اذ غير له في غير رضى وان دخل في طهر فاما اولا اقامة في قطع
 جوده رجوعه مطلقا ولو نوى للسار وهو مستقل اقامة مدة مطلقه
 فاما بعد ايام بلها اليه بوضوح عينه قبل وصوله انقطع سفره
 بوضوح وانما في اقامة او في احاد وصوله او بعد رجوعه
 كذا في قطع سفره كالبينة او ما دون الايام بعد اذ في اقامة اقامة
 ينقطع سفره بتمامه او نوى اقامة رجوعه او لم يقر او لم يقر
 ايام القصر يسطر الضرب في الايام ايام السفر ولبس السلة اقامة
 ما دون الايام بعد الايام فاما في طهره ايام القصر اقامة اقامة
 ايام في كذا مع حرمه المقام بها عليه والحق باقامة اقامة اقامة
 قوله بوضوح ما لو خرج تاو امره كلون في حاله ان يقرم ببلد قريب منه
 فله القصر بل ببلد الانقطاع وسبب الرجوع في ذلك في قطع الايام
 ما في اليه ما في اليه في كل بل ببلد له في قطع الايام
 يدخلون مكة قبل الدوتون بخميس يوم تاو اقامة في كذا بعد رجوعه

3

جس

في سلكه لما لو كانا طولين فانه نقص من طوله قطعاً ونطرقها في اسلكه الطويل في
 القصر نقطتان اعاب النفس جلا من حرم وجعل بان القصة جلا في الا
 مرخا في فلم يور في القصر لعل اصل السفر في باهية نفي ما قدر
 من ان من له طريقان طويل وقصر يصير الطريق المسكولة قد ينفذ
 فوهم في حق قرن المبيعات انما على موقعين من مكان مع ان لها طريقين طو
 بلا وقيل اريد قد عاب بان السلام في بقعة معينة على يد مسكنها في حارة
 المسجد الحرام ومكة وكيف كان بينهما مسكنان ولهم طريقا لا يبعد
 من حاضرين ذلك وهذا على شقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالعرف
 المسكوك وايضا في القصة ثم ورا جدا فعد ما عاب في لها في لعل ذلك من
 ذلك بعد خذ انه كان المسكوك في البلد القاصي احد مسافة العدي
 والآخرين واما العنبر الاعد الا ان يعرف بالاصل منح الحكم على الغائب
 حتى يفتق بعد عمله من كل وجه ولو تنبع العبد او الزوجة او الجنان
 او الاسير ما كان امره وهو السيد والزوج والامير والاسير في السفر
 كما يعرف كل من مقصده فلا قصر قبل مرحلتين لغفلة القدر في بعد
 كسر ولا قبله ان طوله ان سفره في الامور والشهوات من من من من من من
 لا يجد فرصة او الوجع انما قال ما عاب لم يترخص الا بعد ما على الوجه
 لا بدح وحده بسبب ترخصه فيها فلم يترخص في مقصده قط قبل وجوده
 بخلافه قبله لم يوجد ذلك ولا تحقق ليس مقصودا فافترق منه لعل
 طبع لبعض السبب في هذا النصع الفرق بين ما عاب وبين ما قيل
 ولو اقام بلذ لان هناك سبعين متطابقين فتعين تقدم مقصود
 نية التسرع لانها اقرب وهذا نسبة التتابع وتعلل المتنوع فلا يخاف من وجوده
 عليه ينظر لغوة السبب وضعفه كما تعرفه الا وجد ان كان روية نفس
 للتسرع العام بشرط القصر في مدته في شطه لعل مقصود هذا ان كان
 لعدا ومدة كثير لا تكون الا لسر طول مائة فيا ينظر لما قاله في ان هذا

لا يوجد

لا يوجد يعني سفر طويل لا خيال له مع ذلك نسبة الاقامة بها في وقتها
 في منطوقها اما ان كان مقصودا فانه على مرحلتين فيقصر وان امتنع على
 مقصوده القصر فيها يظهر من كلامهم فلو لم يمسافره القدر وحده وبقية
 متبوعه او حطوا لعله نفس الجسد وانه لا يعلين تحت يدك اليه
 وقصره فلا يملك الاسير وقد يعلم ان الكلام هنا في الجدي متطوع بالسفر مع
 امير المؤمنين فهو ما كان من الصلح في كسب كسب مقصودا ما عاب في المسافة
 وليس لا يبر اجابا على السفر معه فلا يبين قولوا اما ما كرا من هو كليل
 باله ليس تحت قرة باعتبار ان المسافر قد فاند فيج ما الشارح هنا ما جند
 شئت في الدواعي ان فلا في نيتته وكذا جميع الحديث لا يمس تحت يد الامور
 فهو انه لا يبر اجابا لانهم لا اجروا تحت يد المستاجر وقد يعلم ان اجير
 تابع لمستاجر كما الزوج له زوجته ومن قصد سفره في انفسه
 ثم تولى رخصا المسكول او عود في عائلته وطنه مطلقا او في امر
 غير حاجته المتبع سفره في رخصته ان كان ما لا لا اسما للخدمة مقصود
 لما مر ان نية الاقامة في السفر لا تقضي الرخصة معه كذلك في كل
 لهذا القيد قول له فان سار لمقصوده الاول او غيره ولو سار
 خرج منه سفره ان فلا ترخص الا ان قصد مرحلتين وطريق
 وما في قوله في السفر ما عاب اذا نواه الى غير وطنه طاعة ولا في
 سفره بل كذا في الشارح ان سفره بالنسبة اليه هو وسائر الرخص
 الا التمس فانه يلزمه في مع اعادة ما عاب به كما مر في لا يترخص لما
 في سفره كما سبق وشارف وما في بلاد من اصل يجب استبداد
 ومسا في عهده من حال قار في عليه من ليل ان دايدة لان الرخص
 لا تباط بالمعاصي اما العاصي في سفره وهو من يقصد سفره
 عاصي فليس له فيه معصية في رخصتها في سفره لان سبب تدر
 خصه مباح قبله ويعد ما هو سفر المعصية ان يترخص بنفسه

باعتبار شرطه بالسفر معه
 ملحوظا من ابيه مع

وابتدأ بالكشف من غير من اويسا فخر من وده البلاد والتميز
 اليه كما نفعه واقراءه وان قال في الاول نظام الامم الجليل
 وفي الثاني المدح والعباد فلو اننا سألنا عما حاشه
 معصية ولا ترجع لمن عين الجليل في الامم كما لو اننا السفر
 بقصر المعصية فان تاب بقصر من ماله في قوله وانما شاء ما يسا
 به ثم تاب قوله معصية فليس في السفر من عين الدولة فان كان
 بان محلهما ومقصده من صلاتان قصور والافلا والاشترطت من
 لمن له كمال المنة فيستحق من عين الدولة مطلقا ونحوه
 ما لا يحصى بسفر يوم للبيعة ثم تاب فانه لا ترجع من عين الدولة
 بل هو حق تحقق البية ومن اعطاهم اقتداره عظم ولو اتقوا
 في اقتدارهم عظم ولو منسأ من الخطية ولو دون كثير من الامر لم يجر
 قبل الا ان مع الفرق كان ادراكه في اخر صلاته ولو من عين الدولة
 او مغرب او حق عين او من اية في قوله ان هذه الصلوات لا تنبأ
 وانما توف على المتن فهو صحيح لرمه الاتمام لان فكر سنة في القاسم
 بعد على انه عليه السلام كما يحسن قول ابن عباس قيل تاني من الخطية من
 يوح انما لو لم الاتمام بعد فراق الامم لانه لزم الاتمام
 وليس لك انتم ولا الامم لا يمتنع بذلك على باقي وان قدس على
 انه بعد اد مع اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فنعين
 ان الاتمام حال الاقتران كما يريد ذلك من اسأ ولو من عين الدولة
 في قوله واقصها الرق وهو قال اذ الهدا على سلطان الصلاة
 الى امام المسافر انما هو واستحق لقبه لانه صلاته برهانه
 لكن قد علم ما قد مر في شرط الخطاة عظم ولو عظم قدر
 انما الحقد ون المسافر ون وان لم يتقوا لا اقتداره لا يجر
 الاستحلال على ما قد مر في نه حكا ومن لم يتقهم من هو وحول

من وجه نعم ان في ايام اقدمين اسسوا بآول من عاقبه ووعده قبل
 تمام استغلافة قصورهم والى كسبهم في الامم او انما خلق قاصدا
 وكذا لو عاد الامام واندر به يلزم الاتمام لا يقتضيه عظم في
 جرم من صلاته ولو لم الاتمام بقدر ما قصرت بعد صلاته
 او صلاته امامه او بان امامه بعد ما ومنه لهنب او الخامسة
 خفية في نظام الامم ان الصلاة على كل شخص وجبته وانما لانها
 صلوات لزمه الامم ولم يجر له قصرها فانما في السفر ونحوه
 الى لزمه ما لو بان عدم اتقافها لغير الحديث والحديث في ذلك
 قصرها ولو اقتضى من عين الدولة مسأ في اقتضى في القصر والظاهر
 من حال المسافر انه يتقوا فان مقتضاها على متما ولو مسافرا
 وعن جمل سفيره بان مقتضى في اوله يعلم من حاله شيئا فتنوب
 القصر ايضا ثم وان بان مسأ او قصرا التقدير بشرطه فيكون
 فيما يسهل لشدة لظهور شدة في المسافر لما وخرج بعينه لما لو بان
 مقتضاها فانما بات الاقامة والاوجب الاتمام كما لو اقتضى من عين
 مقتضاها فان حدث له او الحديث اوله او بانما فلا قدوة بالحدث
 وفي الظاهر بطلان مسأ او به فان ق ما مر في قوله او بان امامه
 بعد ما ومن لم لو اقتضى من عين الدولة ثم احديث الامم ونحوه مع
 من ومن حدث له ان في القصر ان مقتضاها على ان لا يملكه
 عند من ومن حدثه منع التعلق في كون الصلوات على الحديث
 جاعلة اما لو صحت القدوة بان اقتضى من عين الدولة مسأ في عين
 ولم يملك ذلك بان مقتضاها فانما يتم وانما علم حدثه او لا وانما
 الجرحه مع تبين حديث امامها الزايد على الان يعين القياس
 بصورته لانه بل حقيقة القول ان الصلوة على من جاعلة
 كاملة كما مر ولم يستثنى بذلك في ان في المسوق الزايد خلق

ينبغي

في الاولى محبته وان اصاب بها في القدره وعلما ان الانسان يتقاسم ما
لا يصلح للمحب في الشئ بل انما يقرب العبد باول الايام حيا لها
من البطان بعد الانسكاف وانما صنعت الايام لها القصورا فانها
تلقا من الحب لغيرها ما بالخطو والانسكاف هذا هو الذي اوجده في هذا
اولي ومن كان الخلق فيه اضعف وجع لغيرها وانما هو من
بشرنا فانما القبح التقدم واولي والماضي قبله اي لغيرها ولما كان القبح
علافا في المحرم من اولى في نفسه ان الاولي يوجب القبحه فانما هو
سبب القبح في جميع المنسكاف وفيه توفيق للمحبه وانما كان القبحه
اي القبحه في الوجود والعبد في جميع المنسكاف وهو نفس من في جميع
التقدم ثم كانا لسببها وانما في جميع وانما العزوف وقرن في القبحه
بما يفسد في شرح الانقاد نحو وهو للمقدم كبح في ما يفسد من نفسه
في عذبه في القبحه بالخطو وانما هو بشرنا في القبحه وفيه شفاء
وغيره في بان في القبحه في شرح في القبحه في القبحه في القبحه
انما هو في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
من في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
الخطو في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
او لا في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
المطرقه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
السفر بان القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
وفي القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
السفر في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
العزوف في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
بول في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه
وفي القبحه في القبحه في القبحه في القبحه في القبحه

لا خير بعد سلامه انظر هل انقطع السطر ولا بطل جملة التذك في سببه
ونقله بعض من غير القاصي خلافا له ولما سبق ان لم يكن القاصي منا قن
في علمه ان الاستغنى حال الى الله يكفي الاستغناء وبمن القاصي ان كان
انه بطله فلا بد من تحقق سببها ومعرفة ما هو في ذلك القاصي
سفره والطلب والبر كطهران واما في القاصي كجود ما يملك فيها
جبلان ما اذا لم يكن وبذلك وحققها فمعه الخدم يرون ان كان احد
قطعا صعبا وانما في حقه ما ان له في عليا صرح به جميع والا فليس
الرجعة بالمعنى ما عده مسجد او غيره وبعد من حمله حيث
يأتي تارة لا ينفصل عادة بالمطرق طريقه لانه المشقة الحاضر في
ما اذا انشغل طريقه من ذلك كان كان يعمل بغيره او جماعة او
الجالس في كذا او قرب منه او جعل منفردا لانها في التاخي في العمل
والجاجة فيها ولا فائدة في حقه على احد على سبيل ما في سببه او
يجب المسجد لا يملكها لانه كان كذلك استكمل ما في سببه او
كان في سببه جميع على ان كانا ما في سببه وان كان في سببه ولم
انفصله وهو في سببه المسجد ان جميع والاعتناء الى صلوة العمر
المعنى او العشاء في جماعة وفيه مشقة عليه سببا اقام في حقه ثم عاد
ولا يملك في سببه وحل ومومن وقال الاستغناء في سببه واخبره
بالقاصي في سببه وانما في سببه الذي في سببه فان كان في سببه
كان في سببه فلا وقت الثانية قد سبها بشروط وطرح التفرغ او وقت
الاولي انظرها في سببه جميع وانما في سببه ما في سببه في سببه
القاصي في سببه وانما في سببه ما في سببه في سببه في سببه
الرجوع في سببه وسببها استغناء في سببه وفي سببه في سببه
تقبل في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
المطعام لا اشتغال البعد في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه

انما انقطع الصوم من القتال انتم وبطله في سببه في سببه
بالقاصي في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
تقبل في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
يبيع القاصي في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
ما قد حقه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
تجربته في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
وحيث كان في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
يسبغ من سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
القطر في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
الهم وتساوي في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
خلق آدم على امر عليه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
الا من في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
انما في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
ويوم القاصي في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
ما به في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
ومع ان في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
يقوم في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
وفي سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
تسبب عليه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
يوم في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
ان في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
العدد في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
اول من في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه
من المدينة في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه

بعد عوار الوقت انما قاطبوا مستطيل
 ذل السبكي ونفعه لا سسوي والاذكري
 فانه يسبق في ادم بيلتقا على بعد دور
 الصبوان في حور منصر افسح

الالاد اتاحلن سرع بان زاد على مشقة المشي في الموصل في زياره فتشقل مائة
 فوايطو غلة الانجيل في زمانهم بانها في الوقت غلة الانصراف مستطيل
 اجمع لاجلهم تايين كما شدة الطلقة و قيل يوم انصرافه كما يجب السبكي
 على بعد الدان ويجاب بان بعيد الدان لم يقع بعد مائة وحقن قام
 به على مائة وحقن ايت شجنا اجاب بما يورث ذلك فان قلبه على رقة
 بين دخول الوقت وهدمه مع فيقال المشقة في كل وقت لا شيطان
 جتاط الخطاب بعده ككثرة الزاميا ما لا يجتاط له قبله ككثرة اهلها واما
 واما بعيد الدان فمما الزام فيها ما سئو على صدورهم والاذكري في ان
 اعموم بان يبين وان سديد وتقدر في بقية نفس الاجتهاد والذكري انه
 ان قرب على عدم قطع وقت كمال السعد وطلع كما يجوز القطع الزاد
 المال او حوائض والا فلا تنب عليه على كلامهم انه لو كان ان بعدوا من
 نحو الموضع جعل لم يلزمهم قاتل لوعة فيه واما جوفه فقد دعا لقيام الحق
 بهم وانسك كوحش الربيع مع فهو لان الانبياء مشقة المشي وقول في الجح
 يحضروا مع كونه نابعه لم ومما مشقة الكهنة واما استلقت اظفارها
 ذلك لان الغرض انهم جعل واحد كما تقرروا عند ذلك ثم صرح بالماله
 السبكي انه لو اجتمع في الجحس ان يكون لم يلزمهم بل لم يجز لهم وقوله
 اقامه للجمعة لم يقيم العدد من يوم وانه لم يبعد في زمن الاحكام عليه
 مع انه حسب الحاجب فيجمع فيه العدد الكثير من العطا وغيره فقول الاستوف
 القياس انما يلزم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع عند تفرقه او في فيه
 ظهير لان الجحس عند مسنده وبه يندفع قوله ايضا الجحس الامام ان ينجب من
 يقع ثم المجدد انما ولوقيل لو لم يكن البعد غير ذلك لم يكن انما اجتمع ولم
 لم يبعد لانه لا تعدد في الجحس انما يقع وجوبه عند مجئ وقوله السبكي
 المعصوم من الجحس اقامت المعطى انما في ذلك لان اقامه موجوده كما
 الاتري ان الما يبعثه لو اقامه اجبوا بيت وانظر عليهم انه حيث وان

طوبى

ان هو كما علم في هذه الامور ما علم من انوار الحق والبرهان
 يستخرج الشيء وانما يوجد حقيقة في نفسه وحوادثه البصر والسمع
 وحس الاستدلال والعادة ان وجد اسما او ادعاء لم يدرى ان يكون كما هو
 بالواقع ام لا بل لابد من ان يتبين حقيقة هذا الشيء وحيث ان الله تعالى
 لا يرى احد ما يرى بل لا يطلع عليه الا بصواب في الحق وهو انشاء الحقيقة
 بالانوار في قلبه لا بالحواس ولا بعدد ما يرى بالحواس بل ان يطلع على حقيقة
 لانه لا يطلع في العلم الا بالحق ولا يطلع في هذا العلم الا بالحق وهو انشاء الحقيقة
 بما يتبين في الحق كما هو ظاهر في حق الركنين وفيها كاشفة الحقيقة
 في القول لا في الضرر والاعراض كما قد اولى باوجه مثل ذلك فان قدس
 بوجودها في الكون اجزاء المثل اربابا وقد جعل لهم في كل علم واحد من اتحاد
 الشيء المعنى كما لا يجمع بينهم المسمى في حقيقة على الحقيقة خلافا للغير
 ولا يقرب لمعنا من هذا الا ان الله تعالى لا يطلع على حقيقة او يطلع على حقيقته
 في نفسه بل يطلع على الحقيقة مثلا ان كان في شيء حق فذلك هو الحق في نفسه
 في كل شيء من حيث الحق والواجب والالتزام لا يكون الا بالحق
 كما ان من يستحق الحق في نفسه خلافا لاني حقيقة لا بالحق الادلة او الحق
 عليهم قد يطلع على الحق من انما في الغياب اليه في بلد اخر من سماع
 الحق في الحق والحق ان اسما او يتبين من بين اي البلدان في بلاد
 وليس فيهم حق في ذلك ولان امتنع بعض من قد يطلع به سماع الحق
 في كل شيء يعني معقول السمع منهم اذا اصاب اليه ويعتبر كونه في حق
 ولو قد يطلع على الحق في بلد الجحيم كما هو ظاهر في صوت في حق
 من سماع في بلد الجحيم اذا كان في بلاد الجحيم في حق الصوت في بقية الارض
 وانما في الجحيم سماع في كسالة الدلالة في الحق والسمع كغيره من
 لا يطلع على الحق في حق من والى الحق كما هو في حق في حق والسمع
 والبرهان من طرق بل يطلع على الحقيقة في حق من طرق بل يطلع على الحقيقة في حق

وهو صديق كمن له شهود قويين كونه البيهقي والايك فيم اربعة ولا
 يلزم صوته وحده فيه هذا الشيء فلا يقدح في دعوى من ادعى في القدر
 انه لو حلت قرينة بقرينة جعل وسعوا المبدأ وانما شؤنه لم ينعقد الا بغيره
 سبع ولو سوت كسبعة رجعت في الثانية فدون الاول نظرنا لنقد موالا سوت
 بان يقدح في دعوى المال وطوع المظن من حسابا ليدل هذا ولين معنى العبد
 الذي واقب به يوم الجمعة الانصراف بعد قبل دخول وقتها ودعوى
 العود لها وان سوتها تخلفا عليهم ومن ثم لم يحن والزم للمضوى
 الجمعة على اوجه والاستدلال بالسفر من جهة السفر ليس احدهما انما سوتها
 وقد حال لا بد معها لحظتها في غير من عيّن لزمه الجمعة ولم يتعقد
 بالحنك ليعونه القصر السفر بعد الزوال لدخوله وقتها الا ان كان
 لزمه ايمكن من ان يقرب على نفسه ذلك وهو موافق لوجه بقوله في
 علمه ادى الى ان كراهية السفر في العلم ويريد ان التل في قوله يجوز
 الاكفر من حاله الغير من علمه ووجه ان تعقبا العلم في طريقه او تعقبا
 كما يملكه وحده في نفسه مما قيله وذلك لسقوطه وقدره صاحب الدعوى
 بما اذا لم يتصل به من جهة بلده بما كان تمام الا بغيره وكذا تمام انما
 من حرمه تحصيل يلزم منه لكن الفرق وانما فان هو لا يعطى ولا يعبر
 حاجته بخلاف لسا فرنا فتر من ان سفره لغير حاجته اتجه ما قاله وان كان
 ضا في طوبقه اما ان لم يقرب عليه ذلك بان ظن دعوى او شكر في الطريق
 سفره او تنسور مخطئة عن الرقعة لها فلا يحرم ان كان في سفره
 معيبة دفعا الضري وقضيته ان يجوز في الرقعة غير ذلك في سفره
 وان صوب الاستنوي بحث ابن الرقعة اعتبارا وادبه بان لا يحكم السفر
 لمراح لوضوح الفرق لان هناك بدلا لها وليس في الظاهر ولا في الجمعة
 بل كل اصل في نفسه ومعناه انه لا يخلط بالظهور ما دام هناك بالجمعة
 بل عند تعدد حاله انما بلده لان القضاء انما يجب بالاجتناب جدي فلهذا

او آخر فانه ان الشارع فرض حله فرض الوقت انما فرضه لا اوله ولا
 يومه ان قوله الثاني بل تعقبا لظهوره فيكون ذلك الوقت في قوله جمعة
 حاشا لتعريف ان الشارع لم يست وقضاها وقبل الزوال مستبعد في الفصل
 المذكور في الحديث ان كان سفره حاشا لان الجمعة مضافه الى الزمان وهذا
 يجب السعي في بعد الداء من حين المهر لدا قاله وبما هو انما لم يست
 قبله وانما لم يست في الجمعة الا بعد ان كان طاعة عند وما او ليجاج في قضا
 قد رتب لحنك من غير وقت المانع ان الطاعة كالمباح وانما فعل في يوم
 رخصه السفر لا يراى كخوفه في حرفة او لا لا تضافه في مال او ايسر حال ولو بعد
 الزوال لم يلزم يجب الانفاق الاسير او نحو ذلك في الغرض لذلك في السفر
 ليلة الجمعة لان وجهه يستند من غير حاشا في انما لم يست عليه لكان
 اما السفر لم يست فلا يستطاعه الجمعة مطلقا لانه في حكم المقيم كما علم
 من اجاب في هذا وحيث حرم عليه السفر حاشا لم يترخص بما تقتضيه الجمعة
 فيسلكها سفره من الداء كما هو ثم ومن لا جرمه عليه ومن المذهب في السفر
 في السفر في الاصل ليعود الادلة السابقة لهما كما علم من ما وجهه يستند في
 وكيفية انما كانا في زمان حاشا في عدى في المانع وهو انما يستند في السفر
 ومن ثم كره الفقهاء حاشا جميع بخلاف ما اذا كان طاعة فلا توجب في سفره
 من ان عدى في تعقبا ليعود العتق ووجهه يستند في السفر وانما لم يست
 تاخير في سفره والى انما من ادرك الجمعة بان يوفى الامام ما يستند في سفره
 الثانية او يكون محل لا يصلح في السفر الجمعة الا في سنة منه على الاوجه
 رجا التحصيل فوجه اهل النكاح انهم لو خرجوا حاشا في وقت
 قدس الربح في سبكات لم يبين تأخيرهم في السفر قطعا لانه المصنف ولا يمكن
 ما حاشا في لم لا حرم بالظهور في السلام ولو اختلفا لا يوجب لان الجمعة في
 لان حاشا في فلا ترفع في الاستنوي حاشا حاشا ومن ثم قالوا لو لم يست
 سلام الامام حاشا حاشا في نفسه يستند في يومه كالمسلمين بلده

اهل وحث انقلب ظهر وجب الاستمرار فيها على ما مضى لا
 صلا تأوت واحد وان كانت كل مستقلة اذا اجمع انما هو موافق
 حيلنا من موضعين بناءا على قصر حائز بل لا يتصور الصلوة او
 احدها كصلوة المفترض الشر في قول لا يجب الاستمرار في كل
 محو قطعها وفعل الظهر استنفاها لا اختلاها بغير وقتها ويرد
 بان مثل هذا الاختلاف لا يجوز القطع المؤدى الى من ورساها قضا
 وهذا الثاني ق ما في من جواز قطع للسبب في وقتها وجب وبطلانها
 والمسبوق الذي كذا في كذا غير وايضا في الوقت في الوقت
 قبل الممنوع من سلامه لربها اما ما لم يرسو كان معد ورسا في السبق لا كما
 اقتضاء الحلائقهم ولا يجوز لكونه من جهة تابعة لوجهه لانه الوقت في كل
 فلم يستوفى به الزعمية ومن ثم لم يسم الامام وحده او بعض العدد المقرر
 في الوقت والبريد خارجا بطلت صلاة المسلمين في الوقت في الوقت
 لانه بان جرحه قبل سلامه الا ان يبين زيادة لجمعه سوا فضل المسلمين
 فيه لا لتأخيرهم لا كما اقتضاء الحلائقهم لان المخطأ قرات شرط وقوله من بعد
 الغيبة في غير موجود مع التفصيل وعدمه ورويه انه لو بطلت صلوة
 واحد من العدد بعد سلام الغيبة بطلت صلواتهم لغوات العدد قبل سلام
 الجمع وما في ذلك ما لو ادخل في الغيبة فانه تخرج له جميع على القصد
 بان الجمعة تخرج مع الوقت في الجملة لصلاة فاقصد المظهرين ولا ذلك لاجل
 ربح الوقت فكان ان تبا كذا بانهم منها الطمس وبجست الاستنوا في كل
 مفاتيح في التقدير يقتصر على الواجب اذا لم يتكلم الجمعة المذكرة
 يوجد منه ان اقام الموقوتين انما يتكلم في الايام بعض لوطول التقدير وقوله
 خروج الوقت لاصح مفاتيحه والسلام في جملة الجمعة في ما يجتهد انا
 في علي ما عجزه ان لا يتكلم في ادنى كالمجهد وكذا في الثانية بقاوه
 معه ان اياهم والمجهد خلا في كذا في وقيل بينهما جمعة لانه لا يقع

جمعة

جمعة جمعة الثاني ان تمام في خطبة الجمعة التعديل بالنوا وبلغ الغالب
 ادخاوا الغيران والبراديب في قولهم لذلك والبناء الا ورساها كذا
 او طان الجرح من الجمعة بحيث يسي بلد او قرية واحدة فاتباع والماء
 بالخطبة منها كخطبة من كلامهم وصرح بجميع مستند موافق بعد عرض
 الهدا ومن القرية بان لم يجرى لم يرد السرى بعد القصر في تمام القصر
 الاسلام اهل الزعمية بكسر الباء نسبة السكتا في مسجد خواسا حواله
 يحوز اقامتها فيه وان بعد البناء عليه فراسم وفيه شرط والمختصا
 ذكرنا من الضابط لتسوية نفع الام وكما عرفت فانها لا الفروع الخارج
 الذي ان انتهى اليه من شئ السرى من كان له القصر الا ان اقامتها
 فيه لكن استمر للماول جمع بان سكا السرى عامر ايسم يا سكر وروى
 من القرية في كل العمران وهو معد ومن البلد انما قال هو لم يخرج
 من ذلك الضابط ويرد جميعا انا ذكر الخواب كذا الان العرس ان يكونوا
 من كل خراب فاقبقت الشر من بعده منه بخلاف ذلك فان بعده لا
 مما الفاضل جعله ليجب ان البلد فلا ضرورة في الحاجة الى هذه
 مشا وايمتة نفع السعق كالجرح وقد يبرز مما اقامتها بغير الغيبة وان
 فاقاسو العلم بها على ان القيمين انشاء بالاعمال في حال اهل الجرح وان
 تعدد مع موانع متعاضدة وتبين كل عام في كل حكمه انهم وانما تجد
 ان هذا جميع ذلك من مستقلة من وقت خطبة قوله حاف خطبة وفيما في
 من بعض الناس في الصحة كون الامم في الخطبة خروج من عدم من الفصح
 في صلوة في الجمعة بصلاة امامه لشرطه وهو مخرج وكما عرفت في قوله
 القدوة للحكاية لتقضيده ايضا فقلده لوقته يا اهل بلد جمعوا في كل
 بلده الجمعة في بلده وتو قرت شرط الا قدرا على انهم ايت الا في كل
 الزعمية اطلقا لانه لا يخرج من الصلوة المتصلة عن في الالبسة الى
 محل القصر وان قلت في شرح العباب عقيدة وهو مقيس عليه كذا

لزم

كتاب

واحد لا يخرج

الا وجود حله على ما حاد الشبهة في ما ينظر اليها في القليل على ما ينبغي
 وانما قد جئت من ذلك ان ابان حد في الباقيين تبعاً لما كان من غير القياس
 على ان صورة الجملة المرافعات ثم لم يوجده في القياس ما ياتى في قوله سنا
 فان وجود بعض التي يبين على ج الا يبين ما فيها ولى لان لم اهل الخلق
 العبر الى خلاصتها كما ياتى انما فلا جرة عليهم في الاشارة الى ما قبل
 العرب كما هو حال المد يد ولما ياتى على اهل حله في بعضه من جوه لا يبين
 منهم على جوه ولو سعى التدا من جوه على جوه السالف في الزمان فيه تبعاً
 لا على اما لو كان من المتكلمون في حق السلف فلا جرة عليهم جوه ما خرج ما
 العبر اما لو كانت جوه في خلاف الابنية وحرست جوه في كل جوه في جوه
 وتنفذهم لا يبين في خلاف الابنية فلا يبين في الابنية في الثالث ان
 لا يبين ولا يبين في جوه في بلاد ما لا وان عقلت لانها في جوه في جوه
 على الله مكيوم والى في جوه في بلاد ما لا وان عقلت لانها في جوه في جوه
 فلهذا في اللغات المقصود فيها الا اذا كبرت ذكره انما جوه في بلاد ما لا
 انما جوه في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 لاهل البلد الشامل في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 بعيد والذين يبين في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 يكون فيه مشقة لا تحمل مادة في مكان واحد منها ولو جوه في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 ونحو في الرواية بحسب الحاجة لا يبين في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 البلد اذ في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 بشر وطه السانقة وطهران كان على جوه في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 لا يبين في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 البعيد لاهل الكس يعون سلو الجوه والا في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 ايضا فكل في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 حله الصورة وعقل المشقة لما عرفت انما لم تعدد في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا

ومن ثم احوال السبكي في الانتصار له لقلاد ولا وقال انقول الكار
 انما ولا يحفظ من حيا ولا يبين جوه في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 الى ان احذر المقبول في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 في السباحة بين شعبها كانا كلبين ولا يبين في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 وانقرضه السبكي ابو احمد بان يبين جوه في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 الى الاخر بقصد اسفر والزمه فاليه وان كان في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 نضلت هامها بعدت في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 لعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 بانحو انما جوه في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 جوه السابون والالزيم القطع الا في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 عدل رواية او معد ورواية جوه في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 لا عدل في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 مع الثانية اماما او ما في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 اهل بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 مثالي في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 يري في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 ومن جوه في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 الامادة في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 مفرد في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 المحتاج اليه في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا
 الابن يعون في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا وعبر في بلاد ما لا

في

هو

لكن جرم به غيره ويكفي استناده لهم كعدم السلام قال ابن الاستاذ
 احمد وجهر الله وصلي واصلي ويصل خلفا لما ابو محمد الحسن من ذريته لغير الصلوة
 محروفا ولا يبطر قطصا ادعاء العلالة غلطا لاسم الطبرية كما هو مشهور
 بذلك ثم ما هو الوجه في انتفاخ احمد لان المقصود من الخطبة ولا
 يكفي جرم الخنزير من الدنيا فانه ما هو اجد منكرا والشرايع بالبدن
 كعت على الطاعة والمخرج من المعصية ويكفي احدى الروايات
 ولا يفتن في خطبها اي الوصية بالتقوى على الله تعالى لان الخنزير
 كما تفر من فيكفي الطرقات وهدية الطاعة في كل واحد من
 الخطب لان كل خطبة مستقلة وعنده من الاخرى والقرآن
 قرأت اية واحدة لانكم نظروا ان تعلقت هذه منسوخة او لم تكن لا بعد
 اية واحدة طال غير مسكوك على عليه وسلم بغير سوى في كل واحد على
 المبرور في اي اية كان له على الله ولم يخطبنا بغيره بل بغيرها
 القرآن وتذكر الناس وانما الكثرة في بدل العائجة بغير القرآن لان
 القصد بمراتبه لفظا بآخره وعنا المعنى فالله تعالى يصرح بالرسول
 اصل القرآن من غير تعيين بغيره اذ دل على الانتفاء في احدى الروايات
 كونه في الاصل بل سبق بعد فراغها سوى لا في رواية الامام وكما في اصل
 السنة في اية واحدة في كل خطبة في تمامها في ادعاء القاضية
 وقيل لغيرها في الاشارة الاولى وقيل لا يجب لان المقصود هو الخطبة
 اية وعظا واحد هذه مع الخرافة ان الكثرة الواحدة لا بد منه في مكان
 مستعمودان بالهذه وحده ان قصده وحده والابان قصدها او
 القراء او اطلق فيمنها فخر في الاطراف والافعال وانما خطب
 على الا ان كان كل واحد من الخطب لعدم اية متشقة عليها الخنزير لا خطبا
 التي خطبة والافعال ما يقع عليه اسم الخطبة في كل واحد من الخطب وان لم

يتعرض

واذ لم يتعرض للمعنات لان المواد لبعض الشامل لمن النقل للخطب
 عن المتعلق في الثاني لان الاول هو البق ويكفي في خطبة واحدة
 بالسامعين كركبكم اسم وعلاجه لا يكتفي في خطبة واحدة بالافعال
 وقيل لا يجب وانقص له الا ان في وقته ولا بأس بالاداء لسلطان
 بعينه حيث لاها في وقته قال ابن عبد السلام والخطبة
 وصحة فصيحة كما ذكره الا لضرورة وبين ادعاء الولاة المسلمين
 بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لا بد من السلام
 انداخت بان ذكر العباد والخطبة والافعال في بعض الخطب
 ومنها في الاولى في ادعاء الامراء والولاة وهو مشهور وقيل
 وقد تكون البدعة واجبة او مندوبة قيل بل يتعين ادعاء الامراء
 جعل به مبتدع لان مقتضى الفتن وثبت ان ابا موسى وهو امرؤ قريظ
 كان يدعو العمري قبل العدي في خطبته عن ابي بكر عليه السلام
 فذكر الله فامتنعوا عن المنكر فقال ابا بكر تكلمت فكل واحد منكم
 واستغفروا والسماعة ج متفقون وهم لا يستكفون على وجه الا
 اذ استغفروا لما قوا بعد الطمحي وقد سكتوا عنه اذ لم يكن احد
 اليها بل التقديم فقد وكان ابن عباس يقول وهو على المنبر السجدة لله
 صلى الله عليه وسلم في خطبته على اهل الحجاز من المؤمنين قال بعض الحارثيين
 وهو قيل ان ادعاء السلطان واجب لما في تركه من الفتنة ما لا يبعد
 كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض ولاة الصلابة بذكر ادعاء
 قطعها وكذا ابدعت ولاة العدل وفيه احتمال والولاة الخطلون
 بما لهم في الخطبة المذكورة الشخصية فنية وما ليس له الا في حق
 الا فتنة فيستعمل الترويض في ما يمكن وذكر المناقب لا يقتضيه
 الولاة لانهم بعد من موقوفات الخطبة وصرح القاضي في ادعاء
 الولاة الامراء في خطبة ما لم يقتضيه نظم الخطبة عرفا وفي التوسيط

فيقولون ان لا يخلط المالك بقطع المولاة كما يفعل كثير من لقطا المالك
 ويحدث بعضهم انه لا يشترط في حق العتقة طلاق الفلن بل يكفي
 اقرار المولى اني ترك ابن السواد ويظهر ان قولهم اني اترك
 دونه ما عداها هو الصواب لا سيما ان لم يكن فيهم من يحسبها وان لم يكن
 تعللها قبل فتيق الوقت من قبل من واحد بل سائرهم وان لم يكن
 وجب على كل منهم فان سفت مدة مكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم
 عسوا عليهم ولا جعة لهم بل يمتنون الظاهر والعلل لا يستعمل
 الوعيد كقولهم الغلط لان المتعلم فرضه كلفه في الخطاب به الكيل
 على الامع ويستقطر بعد العلم والاعتقاد بالعتقة مع عدم علمه
 لولا الوعيد في المولاة فالله الغافل وظرفه شايخ بما لا يبعد وبالله
 اعني الغافل نعم الخطيب لانها فيها فرد واما في يوم وان لم يكن
 معنى الفراء وسقط في ذلك من هو من الاربعة فلو علمه في الخط
 على خلاف المعتقد الا ان في ما كونهما صحيحا في المولاة الا في فردا
 بالمورد فالصلاة لا توصية لانه الذي جرى عليه الناس ولا يفتق بين
 الآخرين ولا يوصيها وبين الصلاة وعلى المعتقد كونها موعظة وان اتبع
 ويشترط في تمام فبما ان قدر ما لم يمتنع السابق في قيام فرض الصلاة
 جزءا من السابق فبما ان يمتنع في ما لم يمتنع فانه في كل مورد والمورد
 مع المانع فيه بغيره الا ان اتبع الثالث في سائر فروع ويجب عليه
 للامس الفصل بكتة ولا يجوز من الغنطاع ولا يجب لينة الخطبة
 بل عدم وصافي في فيما يظهر وفي الجواب لو لم يجلس سبعا ولسوا
 يجلس وابقى باقية تعبا عتقا والصورة والاخرى المانية لان النبي
 كان يصلي بغيره من حيث اطلاقه المانية المانية المانية المانية
 ان كان المانية من حيث اطلاقه المانية المانية المانية المانية
 سلطان فلهذا من حيث انما بعد التكاثر بالاولى مع الجاه

العلم
 بالفتوى

الخطي

العلي على انها غير مصلية وقد جاس ما له وقع ناهيا فاشغل في احوال
 التي تسمى واللاتين وهو لا يملك اسما ولا مساعدة لانه لو كان
 اسم لهم ما ينفذ في المولى من تنفذ من اسم الا ان كان لا يصح الخطبة ويظهر
 على الاصح عند النجاشي وغيره ما ساءهم لانه الفصل لا بالفتوى بل يجب
 جسد على اربعين بعضهم هم ولا يتبع مع وجود الخطبة مع سماع
 من على المقتدر لهما وان عاقل في كثير من الاولاد ولم يشترط الا
 المقتدر فقط وعليه يدل كلام السليفي في بعض المواضع ولا يشترط
 ولا كونه بمحل الصلاة ولا فسخه كما يسمونه كما يكون قراءة الفاتحة في
 الصلاة من لا يفهم او الجديس انه لا يجوز عليهم تعيين المانع من غير
 اولادهم من جوع العتق لاني بعين الاستعانة واستعانة عدم الفوعة
 على مطلق وغيره بالمسألة او الاولى ولا يرد عليه تفصيل القدم فيهم
 لانه مضهوم المصطلاح غلطا لا لاجبة الا لانه في قوله في الخبر الصحيح
 اني جلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المساعدة وهو خطيب ولم يرد عليه
 وبه يظهر انه الامر للذبح في قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 كما على ان الخطبة وبه قال اكثر المفسرين وان المساعدة بالفتوى لا يرد عليه
 حرره المفسر في الصلاة السند والاعتقاد الاستدلال بل انما الخطبة
 تنكلم قبل ان يستوفي موضع ولا عورة ح فخطبوا وقبل الخطبة او بعده
 بمقتضى وجوب بان حقه واقصة فوايد الاحتمال وسبعا وانما الذي يستقطر
 بالاحتمال في الواقعة التعبدية كما هو مقرر في محله لان ذلك قد فعلنا
 لانه لا اتي بعدم الكراهة عليه قلت منوع بغيره انه له قول مستثنى من الجواز
 سواء لم يعلل في حاله ان كان كانت قوايد هذا الاعتبار ولا يجوز قطع الكلام
 على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كاعتزرو ولا حاله الدعا لكونه
 على ما في المروءة واعني جامع شئ في قوله عز وجل ولا يخطب عليه
 عينا ان ينصروا امر فيه وطن وقوله عز وجل ولا تنصروا الذين كفروا

ليس ينشأ من فعله على ان قوله لا يخل بالاعتقاد الذي هو الوجه
 لكنه يقرب من وجوه من الخلق والخلق من حيث هو لا يخل بالاعتقاد
 فيما بينهما وبين الصلاة بان لا يفعل طويلا عن طاعة الخلق له
 هو فيه مما يظهر من نظيره ثم ما يتبعه من فصل فيما لا يخل بالاعتقاد
 بان ان يكون فيها وعظ فلا يخل وان لا يخلط ويصغر لخلق القتل
 وهو غلط من لونه على انه غلط وان كان يقرأ في خطبته ومن غلط
 المولا به الموضعين بذهول كعشرين بأقل من هذا فلا يخل بالاعتقاد
 ومما اذا يكون بها ان المعروف من ان يقرأ في الخطبة والخطبة
 مشبهتان من حيث الجوع وهو صريح في ان كونه من في مسائل الا
 انفسا من ما يوجب ذلك وهو صريح في ان كونه من في مسائل الا
 في مسألة الاثنا عشر فانه قول صحيح هذا كونه من في مسائل الا
 الا وهو الاثنا عشر فان سيقطع ظهره واسنان وان قرب الفصل لان الخطبة
 تنقسم الصلاة او ثابته خيرا ويقرب من عدم البهاض وجواز
 فيها او استقلال من مع ما مضى بان في الخطبة فيسجل على انفسه
 محذره وهو محتج ولا لذلك في ثابته لان سماعه فاعرف في الخطبة
 فليحتمل ما جرد لم يعرف من له ما يخلط فيما ان الثابته عليه فافترق ما يقبل
 حقيق ما يسي غيره على فعله وهو نفسه لا يخلط عليه في الخطبة التي
 لا يخل في هذه في التوب والبدن والمكان وما يتصل به من الفضيلة السابعة
 في الصلاة والسنة للعدوى وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا من
 من كونه على انه عليه وان كان يخل في الخطبة في الخطبة في الخطبة
 انه لا يخلط وهو متطهر مستور من حسن الخطبة على غيره ولو
 في محضه فخلط لمن قال يخطب على باب الدعوة وذلك لا يتابع وخطبته
 على الله عليه فام على بابها بعد الفتح اغا هو لتعد من غير حصة
 ولهذا لما احده من غير ما اجعلوا على ان الجاهل

الاول

الاول لما احده من غير ما اجعلوا على ان الجاهل بالاعتقاد الذي هو الوجه
 لكنه يقرب من وجوه من الخلق والخلق من حيث هو لا يخل بالاعتقاد
 فيما بينهما وبين الصلاة بان لا يفعل طويلا عن طاعة الخلق له
 هو فيه مما يظهر من نظيره ثم ما يتبعه من فصل فيما لا يخل بالاعتقاد
 بان ان يكون فيها وعظ فلا يخل وان لا يخلط ويصغر لخلق القتل
 وهو غلط من لونه على انه غلط وان كان يقرأ في خطبته ومن غلط
 المولا به الموضعين بذهول كعشرين بأقل من هذا فلا يخل بالاعتقاد
 ومما اذا يكون بها ان المعروف من ان يقرأ في الخطبة والخطبة
 مشبهتان من حيث الجوع وهو صريح في ان كونه من في مسائل الا
 انفسا من ما يوجب ذلك وهو صريح في ان كونه من في مسائل الا
 في مسألة الاثنا عشر فانه قول صحيح هذا كونه من في مسائل الا
 الا وهو الاثنا عشر فان سيقطع ظهره واسنان وان قرب الفصل لان الخطبة
 تنقسم الصلاة او ثابته خيرا ويقرب من عدم البهاض وجواز
 فيها او استقلال من مع ما مضى بان في الخطبة فيسجل على انفسه
 محذره وهو محتج ولا لذلك في ثابته لان سماعه فاعرف في الخطبة
 فليحتمل ما جرد لم يعرف من له ما يخلط فيما ان الثابته عليه فافترق ما يقبل
 حقيق ما يسي غيره على فعله وهو نفسه لا يخلط عليه في الخطبة التي
 لا يخل في هذه في التوب والبدن والمكان وما يتصل به من الفضيلة السابعة
 في الصلاة والسنة للعدوى وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا من
 من كونه على انه عليه وان كان يخل في الخطبة في الخطبة في الخطبة
 انه لا يخلط وهو متطهر مستور من حسن الخطبة على غيره ولو
 في محضه فخلط لمن قال يخطب على باب الدعوة وذلك لا يتابع وخطبته
 على الله عليه فام على بابها بعد الفتح اغا هو لتعد من غير حصة
 ولهذا لما احده من غير ما اجعلوا على ان الجاهل

لا يخل

حمله اصله يوم الاثنين يد والاولى اتحاد الموندن الا بعد القبح
 وبقراع القوزان اي ليس بعده من الذكور شرع في الخطبة واما الادان
 الذي قبله على النارة فاحد ثمانين من ادم عنه وقبل معاينه من
 المعينه لاكثر الناس ومن ثم كان الامتناع على الاتباع افضل من
 حمله وقيل معاينه اي الخطبة كان توقي حصر في المار في ثمانين
 كادهم هذا وغيره صريح في ان اتحاد مرقى الخطبة يقرأ الآية والذين
 الشهور من بعده وهو ذلك انه حدث بعد الصد والا وبقيل كنه حنة
 لحثاية على ما مضى لكل احد من استنار الصلوة والسلام عليه من ادم
 عليه وسلم لا سيما في هذا اليوم ولحق الامر على تالذ الانصت للفقير
 تركه لفضل المجتهد بل والواقع في الامم عند كثر من من العلم انهم قول
 يستدل لذلك ايضا انه على ادم عليه وسلم امر من استنعت
 له الناس كونه احو شانه المرقى فلم يدخل الى بيته حتى ادره
 اصلا فان قلت ما امرت بك في مي دون الموبنة قلت لا احتاج لظلال
 الناس وجفائهم ثم انا جوا لك بعدة ملتزمه على اهل المدينة على
 انه على ادم عليه وسلم كان يشهر في ادراكه على الظاهر في خطبة
 وان يكون ككلمة لم يفت ابي في غاية من القناعة وفي صلاة السجدة
 وجزالة الخطبة لا يهاجم تكون اوقع في القلب صلا في الميزنة الزكوة
 كما لفتة على الاعمال المألوفة اي في مقام العوام وتكون في جود من
 البلاعة فيهم ما حسن ما فعله بعض الخطباء من تصنيهايات واداء
 مناسبه لاهو فيه الحق ان بعض ذلك والافلاس منه ولو في
 جابر في غير خطبة ومن ثم امتنع كلام صاحب البيان وغيره انه
 لا يحظر في ان يرد ما لغيره كما دخلوا اسلامهم ان كان ذلك
 في نحو مجبه من احوال بل بما افضوا اليه الكفر ومن ذلك ما ياسب
 الزمن والاحوال مستأخذ العاني منه فيه في خطبه في الاتباع ولان
 من الانام

عند ارادته خطبة في حق الله و
 خلقا سماه بغير الخطبة امر
 فخره بان يستنعت له الناس

خطبة في حق الله و
 خلقا سماه بغير الخطبة امر

قوله يحون بهم مضمون في خبره
 من اوله من الامم المصحات

من الانام من عاب الله عند خلق الخلق في سوق ما باقية
 اي قريه القهم لاكثر الناس لان الغريب اوحش لا يتفجع
 به قاله الموطأ وتكم السجلات المشرقة اي بن معاذ على السوا
 او البعيدة على ما افحام وما يذكره بعض الناس بن النبي
 و قد روى الاخر ان اوقع في يمينه فقصه ادم في متوسطه ولا
 باي تدب فراه في اولها في كل يومه وذاك ان الطول لا قل
 وتغير ولا مرقى غير مسلم في صرحها وقطوب الصلاة وقال
 بان ذلك من فقه الرجل في قصير ما السنة للصلاة وان كانت
 متوسطه في نفسها ولا اصر من على المتن خلاطين فيهم
 ولا يلبس بغيره ولا في الاو لا خلفا في شيء منها لان ذلك
 ويكوه في الدبر في مبعوده وانما الغزالي ندد به فبعض الناس
 متعجب ومع ذلك فقيه ما يريد الما من نذب المرقى ادعا قبل المرقى
 وساعة الاجابة انا هي من جلوسه الي فراخ الصلاة على الامم من
 نحو حسين قولها وذكر شعورها واهم من بان كان في كثر المند
 فخص مرقى في الامم سلف الله سبحانه في رها
 فليس بالتيك منه فيهم ولا قام عنك تلمون
 وحاب بان على تسليم فبعضه ما لم من ادم عنه وسكره عليه
 لا جهة فيه لعدم الكرامة لانهم قد يتسبحون في مثل ذلك
 وان يعني في حال خطبة على سبيل ادمي ونحوه كالفوس
 للاتباع والشام في ان الدين قام بالسلاح ويقضه لك مد الصبح
 لان العادة في سرير الضرب والرمي ويتغير عينه بحرق القهر الذي
 ليس عليه ذي في طير ولا به نحوها ولا لاسطلت خطبة بتفصيله
 السابق في شرط الصلاة وحاصله انه ان يستبد به ذلك ابطا طلقا
 والا كان قبضه بها نحو جره البطل والا فلا فان لم يتخطها به وضع العين

مقول

مقول

مستلزم

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم العتق نظيره من مرق الصلاة والى يكون
 طوبى من هذا إلى الخطيئة نحو حواء الاطمان تقريرا خصوصا
 من خلاف من اوجبه وتدخل فيها بالقرارة للغير المصير بذلك الافضل
 سورة الاحقاص ولو طول هذا الكلام من تحت انقطعت به المولدة
 بطلت قبطيته للموارد المولدة بنسبها شرعا ولا في ما قول بعض النكاح
 المناسب واخرج منها شرح المودع في الاقامة وبادى الامام
 ندى بالسلب المحارب مع في حقه حقيقة المولدة فيقر في الركعة
 الاولى بالجمعة اوسمى في الثانية المسافين او على ما في الثانية
 فيبصر في هذه سلم لكي التوليد افضل ولو لم يخصصين لآخر ان
 ماويون بمخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ملى الاولى قراء مع
 في الثانية وان ادى لتطويل على الاولى لئلا امر حائرين السورة
 ولو قرأ ملى الثانية في الاولى عكس في الثانية لئلا يخلو سلافة عتق
 ولو قد يد في الثانية تسبح قراء الامام المتأقنين فينا فظاهر انه
 يقرب المناقذين في الثانية وان كان ما يدى سكر او لصلاته لان السنة
 له في الاستكاف ليس بغير ان كبحه في الاولى وقالي في الثانية في
 حتى تن له الجمعة في الثانية لان ليس وسمت له السورة في
 المناقذين فيها افضل ان يقال بقر الجرحه كما مثله كلامه وانما في
 المناقذين لان السورة ليست متصلة في حقه جهرا او خائرا
 ايضا لمسيوق قادم لاني في الاقطة فاستدركه وسمي دامن قراعت
 سلافة من الجمعة قبل ان ينسب من حله الفلكه والاطمان والمودة
 تين سبعا سبعا غير لما تقدم من ذنبه وما آخره واطمان من لاجم
 بعد دمن امن بالله في سوله وفي رواية لابن السني ان في كل
 اسقاط الفاتحة في السورة الحمد الاخيرة وفي رواية
 سنيادة وقيل ان يتكلم حفظه في سنة في بناء واعله وولده فضل

في الثانية

فائدة
 في حقه

فصل في ادائها والافعال المستوفى في الفصول التي فيها
 اي مريد خاضع وحاوان لم تزل منه لاضمان المعصية فيه ومروها
 عن الوجوب الحمد المصير من توها يوم الجمعة فيها ونعت ومن
 اغتسل فالغسل افضل اي في السنة اي بما جوف في السنة فمن
 اغتسل في الفصول الخمسة ونعت الفصل هي ولكن الغسل منها
 افضل ويلبغ اعانم حتى منه مغسرا ولو لم يبق قول في قوله
 ماير الاصال وقيل بين الغسل لكل احد وان لم يرد المغسول العبد
 وطوق الاول بان الزينة ثم مطلوب لكل احد وهو من جعلها سجدة
 فان سبب مشرعية د في الوضوء الكبري من الماهر من وقت
 من العبد الصادق لان الضار علفه في اليوم وقالي في غسل العيد
 بان صلاته تفعل اول الضار غاليا قوسع فيه خلاصا وتقر من
 في طابيه ليعا افضل لانه المبح في دفع الزرع الكوي ولو تعاد من مع
 التكبير قد يهبط من الغوات على الاوجه الصلوات في وجوبه ثم كره
 تركه وهذا من تحت الاذي في الله انما في تطهيره لئلا يكتفى والافعال
 لاقتال ولا يبطله طر وحرف ولو كره في المبالغة في قوله
 السابق في التيميم ثم يمتد به لان الغسل او يمتد طر والجمعة
 وقوله الشايع تيمم في السنون عليه الغسل مرة في فصل شرب
 ما ذكر في في الوضوء كسائر الافعال السنونة وان العتد الشكاف والبناء
 فاذا اتعتك بقت هذه هي وان التيميم يسوب عن الموضع المذهب
 اول وحل كره ترك التيميم اعطاه حكمه كسائر الافعال او لا لغوات
 الغرض من التيميم في الشكاف في كل وقت ولو وجد ما يلى بعض بدله
 هو انه ياتي هناك في غسل الاحرام ولو فقد الماء السكينة من له بعد
 ان ينضم من حذو تيمم من الغسل فان اقتصر في تيمم شئت ما فناس
 ما راعى الغسل حذو لها ويكمل حذو له لضعف التيميم في السنونة

بنيته

لم يرد في الجملة المذكورة ما اقام فليس له التأخير الى وقت الخطبة
 للامام وقد يجب التكبير كسوف بعيد الدار ومن الخلق المشايخ انما
 يركبوا لكل ما دعه ما تشاء الا بعد ذلك المخرج الصحيح من غسل
 بالتحقيق على ما خرج من الجملة اي ما اسد وزينه للموسم لادب
 الجاه ليتقوا ويومئذ قالوا في ما هو مستحسن لكن لما صر
 الحديث انهم بها افضل وبوجه بان القصد منه اصابه الى بعد
 عزاءه براه فيستعمل قلبه فكما قرب من خروج جده يكون في ذلك
 واعتدل وكما في بالتدريج على الاثر في الصلاة اولها ففها
 وما يتحقق خروج من ليند باصرا وانتهى الى ادى كل اول للخطبة
 او لا يد ومضى ولم يركب في جميع الطريق ومن الاهام
 فاستمع ولم يركب له تكمل خطوة التي من محل خروج الى الصلاة
 فلا يقطع الشك كما قاله بعضهم هو مسوله الجحد بل يتقدم فيها
 الى الصلاة وكذا في المشايخ كل صلاة قبل سنة اجروها ما بقيت
 قيل ليس في السنة في خير صحيح الا من هذا الشك فليكن له وجه
 في غير نحو الصلاة في سنة ركعة لا ياتي في الاحتكاك من مضاعفة السنة
 الوعدة فيه الى ما يفتقر من اجراء ما لا ياتي انما انتم الربا في
 وسوكن وغيرهما من مسكنا وان يكون طريق زجانه القول لانه
 افضل من غير في عود بين الركوب والمشى كما في العيد وان يكون
 مشيه مسكنا لا يورد مع المشى من السقي الى العود وهو في اول الطريق
 ومن لم يركب وكان في ركعة واحدة والركعة بقوله تعالى فاسعدوا أنفسكم الى
 احسن وقت فركب كما في ان ما يدركها بالاسي وقد لما وجب له
 وان لم يركب في ركعة واحدة اخذ من ان فقدت بعض الناس اللانق
 له عز وبقها الا ان يفرق وان يستعمل في ركعة وحده وهم الصلاة
 بقرآن وذكره في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة

وكذا

وكذا ان لم يركبها مسكنا لانها الوعدة في ذلك وانما يركب الصلاة في
 الطريق ان التطعنها ولا يخطي من ثاب الناس للنبي صلى الله عليه
 فيصكون له ذلك كركعة يركب في الركعة من ركعتيه وخطبة العيد
 نعم للامام الخطي للمسلم والمجرب اذا لم يركب ركعتيه وكذا الذي
 انما اتوا به فيه لا يخطي الا وجهه نعم ان كان فيه التمايز فيركب ركعة او ركعتين
 نحو جدي في ركعة واحدة او كان الجاه في الطريق او كان من الانسداد
 بدعوة ولما في من التمسك به فيخطي ليسع او وجد فوجه
 من يركبه في ركعة يركب ان يركب ركعتين او اثنين المائدة الجحد
 غيرهما ولم يركب اجمع منهم ولما عند القيام قالوا ولا يركب لمعلم الزم
 صنعاً وقد ه الا ان يركب في ركعة واحدة ولانته ليقرب الناس به
 وقصبتها ان يركب في ركعة من ركعتيه وان لا يركب ركعتيه ان
 يخطي لموضع الركعة ويكره ان يركب في احسن ما به لفت على ذلك
 في الخبر الصحيح واقتلها الا يخطي في ركعة من حيث لا يركب
 على الا وجه التطيع للصلاة اليسو من لياهم الايمان فانها من غير
 تبادك وكفوفها من ركعة ويكره الا يركب في ركعة واحدة ويكره
 ما يركب بعد لان على الركعة في ركعة واحدة ذكره جميع متقدمون
 واعتقد المأخوذ من قوله تعالى ان اطلق الصلاة اليه صلى الله عليه وسلم
 المتصديق على الخطا في قوله يدل على انه لا فرق وفي حديثه احتدل
 في شقعة انما صلى الله عليه وسلم ان لا يركب ركعتيه في ركعة واحدة
 بها قال س واية قدس ابن سعد من رضي الله عنه وكان في انكار اثر العبد
 على ركعة وحده فانما في انما مصبوبة بعد النسيج بل في قيل العيد
 انه صلى الله عليه وسلم ان يصنع شيئا به بالركعة من حتى عامته وحده في
 فيما ذكره وليست الغير صاج على الاوجه لما في من الصحيح ان الجمع
 بين الفصل وبين الاسن والطيب والاصوات وتترك الخطي يكره

مصحوف

بلغ مقابلة

وحكمة ذلك انه يمتد اليه واهو الما ومقرها ما وفي تقدم يوم الجمعة
 كافي مسلم والشيخون ياتي اجماع الناس فيها وان كان في بعض ما
 لا يصادق ساعة العبادة وهي طاعة لطيفة وان كان من حين يلبس
 الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة كما هو في بعض ما ياتي في ذلك
 جميع يتقرب بطريق الجفا وفي ذلك القدر ما يتقرب وفي ذلك الجفا
 من التناقص من غير الله عنه انه يرفع ان الله يستجاب فيها والله
 مستجاب فيها والمجيب على من سئل الله صلى الله عليه وسلم
 في يومها في ليلة الجمعة والعصية في الامم بذلك والاصح
 على ما هو من عظيم الفضل والشواهد بالاعتناء في طاعات المخطو
 في الصلاة والسلام على صاحب على صلوات المقام المحمود
 يجوز منها ان الاستغناء منها افضل منه من كرا ان لا يتركه
 ويترك على في الحقيقة اي من لزمت كما ان قلت كيف اضاهى
 يعني صاحب الي معرفة قلت ان الله يعجز ان يكون المحسن
 او لا يتعد الذخري وكل منها في معنى التكرار كما هو مقتضى قوله
 فصحت الاضافه لذلك واذا فتح العلم في ان الله ذو ملكة متقل
 تكرر ايضا نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى في
 اسرايل بالاضافة المتكافئة من السعي اليها بالبيع والكسب القوي
 ما يقتضيه الله وغيره من العقود والصلوات وغيره مما هو
 فيه مدخل من السعي اليها وان كان صادف بعد الشروع في الصلاة
 في وقت الصلاة في الخطيب لقوله تعالى اذا امرت بالصلاة
 من بعد الصلاة فاستمعوا الي ذكر الله وحي والبيع الى الرضا
 والاسلوب فيهم الخصال وليس بكاملها على وجهها على
 من لانزول المعجزة مباينة من تلوذها لاعتناء الله على المعجزة
 وان قيل ان الاكر من على الكراهة وضوح بالتفاهل على تكرار

يكون الله بارسال المطر اريد استغنى وان يكون من ان كان في
 قول الامام او استغنى الاستغنى وحين كسبه به وقيل بذكر الله والتمس
 بانه طيبة القدر وكلام الاكثرين وفيه جواز الطاعة لا في جواز
 عيشه على ما عليه في الصلاة هذه وهي التوبة وهذا الامر استغنى
 اي بعد ما يتقرب اوله اي منقذ من الشبهة على ما في ذلك
 اي لا يتقرب من غير الله اي من غير الله من غير الله من غير الله
 بفتح اوله والله والحمد لله العاقبة فالله الذي طاعه او السعي
 له بالانزول عليه وله وبالعقوبة اي انشا بالبيع وحي الا من المدة
 في الدعوى كسرا له برحمن وعنا في اليه اي في يوم ايقنا والمؤمن
 من يوم الميعاد والبيع والبيع في يوم من يوم الميعاد في طاعات
 والقصد واحد هو في الله والحق والحق والحق والحق
 الامام اي سائر الناس في الله والحق والحق والحق والحق
 فيهم ليس اي شريد الي قول الامام من ساجد في الصلاة والحق
 يطيق الا من حتى يجهل انما هي انما الطائفة اليه انهم استغنى
 ولا بد من القاطنين اي الاستغنى من وجهك الله انما العباد
 البلاء والخلق من الاوامر والمد والامر وشدة الجاهل والجهل
 بقوله اوله وقوله قلة الطير والفتن اي الضيق ما يشكو اليه
 الا اليك اللهم اذنت لنا الصبر والادب والادب والادب
 الصبر اي الخطر والذنت لنا من مركات الارض اي المهر والامر
 بطول ولبس وطول وطول وطول وطول وطول وطول وطول
 انما استغنى عن الله كسرا واي في قوله تقربوا اليه من صلاته
 فاعلم من السعي اليها وبالطريق عليها من سعي اي سعيه يستعمل
 التوبة تقرب من وطول وطول وطول اي في قوله تقربوا اليه من صلاته
 يستعمل الامام ويكمل الطائفة بالحق على الطائفة وبالصلوة من التوبة

[illegible]

٥١

[illegible]

و اقام الصلاة و ايتا الزكاة عن الزكاة يمكن الامام اخذها ولو لم يقتله
 من امتنع من ايتا الزكاة فماتت فيها على حقيقتهما بخلاف مقتضى السنة
 و ايتا يمكن فعلها بالقتال فقلت فماتت عن القتال فعل و خروج
 المرقى بغير الصلاة و صليها و الزكاة و ذلك الصوم فاذل اذا احل
 المقيس على قول النجاشي فماتت فاحدى المقتضى فلهذا لا يقتل الصلاة
 التمسك و صليها و الزكاة في حد ما و خمسة المقتضى الا في من
 احسان القتل في شئ فلم يقتل به لا يقال لا يقتل لما خيرة لانه لا يجوز
 جرحا من وقتها ولا لما خيرة حد لانه لا يقتل بالقتال و يجب فيه
 لا يقتل بل يقتل بالقتال و انما امره بالقتال في المقتضى او لا يقتل
 و لا يقتل في المقتضى عند خيرة و ليس حد من المقتضى
 و امتنع حتى خرج وقتها و شئها قد لشرع عند ايتا من قتله القتل
 فمن ليس له خيرة فقط في المقتضى فقط بل المقتضى الامور و الاطرح
 مع التمسك و خرج بكسلا لو تركها العذر و لو فاسدا فافيد و ان
 كفاقت المقتضى و لانه مختلف في وجوبها و صليها و الزكاة فقلت
 الصلاة يلزمه قضاؤها و ان لو شئها اتعاقا لانها جارية قضاؤها
 شريعة في تركها و ان خيرة عتقت بخلاف ما لو قال من تركها
 للبيعة اخطا لا صليها الاطراف فان الامم تقتل و القتل بانها و ان
 كفاقت لا يجوز له حذره و يقتل ايضا بكل من او شئها و ان
 على كفاقت او شئها كالمقتضى لافا و كذا الخلاق فيه و احسا
 جدا عتقت في الزكاة فاسد قال شامح و كذا ما اعتقد الناس
 شريعة لان تركها و تركها و كذا ما اعتقد الناس
 الماتر الى ما شئها فاذل المقتضى و ان لا يقتل بتركها و ان
 اعتقد و هو ما على ما شئها و كذا ما اعتقد الناس
 ما قال و عتقت بتركها بتركها بتركها و كذا ما اعتقد الناس

انه

انه تركه لعدم صليها و ان احلها و هو ما شئها لانه تركها لا لا
 لانه و هو ما على ما شئها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 لانه و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 في المقتضى و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 ترك الصلاة و صليها و الزكاة في حد ما و خمسة المقتضى
 لعدم المقتضى و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 المقتضى و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 فاسد كالمقتضى و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 المقتضى و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها و ان تركها
 فقلت

وقد ب الاستدلال لا يجوز من قتله قبل ان يرد مطلقا كذا في ما من جهة الا
 قيات على الامام كتاب الطحاوي في معنى الميثاق فانه في الكسوف
 البيت في العمل وقيل الميثاق كذا وكسوف للخصم وهو قوله وحيث
 من غير ما قيل كذا في قوله ان يرد كذا وكسوف للخصم وهو قوله وحيث
 ما قيل البيت الميثاق كذا في قوله ان يرد كذا وكسوف للخصم وهو قوله وحيث
 سئل ايهما لا ينفك الميثاق لانه لا يلزم من زعمه الاكثر من البيت الاقل
 التالي من الكثير وان لم يرد من الاثبات الاكثر الاثبات بالاقول
 سئل من حيث ان يرد احد فيه وعلى هذا قول بعضنا في شرحنا
 يستحب الاكثر من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستصحاب ذكره الميثاق
 به في الاصل ايضا ان يرد ذكر الموت ولا يرد في الاصل الاوامر
 كتاب المناهي للغير العجيب كذا في ما من ذكر حاشية الكتاب في الميثاق
 بياض من اصلها ولا يرد في الاصل كذا في الاصل في الميثاق فانه لا يرد
 في الاصل من الاصل لانه لا يرد في الاصل كذا في الاصل في الميثاق فانه لا يرد
 انهم ان يرد في الاصل كذا في الاصل كذا في الاصل في الميثاق فانه لا يرد
 وقولنا في جوابنا بالمشي به بان يرد في الاصل كذا في الاصل في الميثاق فانه لا يرد
 يعني الميثاق منها ليعتدل في الاعيان وعن قضا العتقات وقد
 صرح السبكي بانها من مقتضى الميثاق في الميثاق وكذا في الميثاق
 والذين من استصحابه او قل في الميثاق في الميثاق وكذا في الميثاق
 عنه وذلك لانه قد يرد في الميثاق في الميثاق وكذا في الميثاق
 الميثاق والميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق وكذا في الميثاق
 مقتضيات الموت به ويخرج لدا الميثاق وهو من مقتضى الموت
 بغيره الا ان لا يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 مقتضى الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 في قوله ان يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق

بجانبه

طال

بجانبه التي على قوله ووجهه وخصه بفتح الميم الشجر
 من طحاوي وكسوفها من الميثاق من الرجلين والمرا وحيث
 الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 ذبا الميثاق ولو قيل ان لا يرد في الميثاق كذا في الميثاق
 فاني قد عدم في مقتضى الميثاق لا يرد في الميثاق كذا في الميثاق
 لا يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 الا انه مع الغير العجيب من كان في الميثاق كذا في الميثاق
 اي مع الغامضين والافكار مسلم ولو قال سئل ان يرد في الميثاق
 حاشية بها كذا في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 وقيل لا يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 الا سلام ولا يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 الا انه لم يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 لانه لا يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 ليعتدل في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 مقتضى الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 مسلم الا ان يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 السابق ان يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 بمقتضى الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 ولا خلاف عليه ايلا يصح في الميثاق كذا في الميثاق
 يقال له ان يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 لم يرد في الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 الضميمة وليكن غير مقتضى الميثاق كذا في الميثاق
 عدو وادع كذا في الميثاق كذا في الميثاق
 مقتضى الميثاق كذا في الميثاق كذا في الميثاق

سردود

لان ذكرها

وحده لا يقر به كلامه وادعاه الى الايمان في المي الاول حيث قال القائل من كان
 طوقه كاسر لم يزل يوضع على بطنه ثقيل وشرح هذا على سبيل سور وشرحوه
 اذ لم يجدوا له الا من سخره لاش ومن لم يكن له سبيل لا يذوقه
 عليه الربك وطرحه عليه لئلا يلا الاوى ونزلت له باعنه ثياب التي
 مات فيها الى الجحيم الجسد فيثقل في ثقل الاذى في بقائه عند الموت
 في اذ كان طامس الا للمعنى لانه لم اعلم انه كان بشر يلقى للموت في
 تعذيبه الوسيط القريب بالموت في سبيل الشهود يدعى بعبارة فالتعجب
 منه ووجه ان القليل كمن يلقى فيكون على حدة الماين الى وموتها لك
 لا يجمع ما موثقا باسهل من ان يلقى على حدة مع الحاد المذكور ولا
 توفى وطوله احد الزوجين الاول له لو توفى مع نفسه في يادى الملقى
 نفسه اذ لا يبين موته اذ بان لم يلقى من التاخير فالاول هو الملقى
 طلق وقد كمل له على ايدى الله تعالى بالحيث وحده لا يقر به
 لحيته ومن ان يحبس بين طوقه الى اكله وادعاه اذ هو في مثل في
 موته وجب تاخيرها الى القدر فيغير بها او يقره فذكر في العلامات
 القدره له انما يقرر حيث لم يكن هناك كذا لا لما يقره كلام شام
 وتوفى الا لما ان يكون من ميتة من كانت طاهر بعد موته احيا
 لا يقره اذ كان الموت لثقل بها الا على افاضل الالهية وحيث يبين
 فيها التاخير الى اليقين بطوقه على القدر ونسبته الى السبيل في الجسد
 في تكليفه والتمسك عليه وحده وكان سبب عدم ذكره وان لا يقر
 غيره انه قد لا يجب بان يقر له عند حله فيحركه ليتركه في موته وما
 للمي في القايه في البحر ويادله عليه على وجه الارض بطوقه الا في
 كذا في ايمانها على كل من هو موثقا وقدر كونه يقره ونسب في ميم
 اليقين في نفسه وان كان في ذلك الشخص فمن كونه الا في النص والامانة
 عليه واقل الغسل ولو لم يوجب الجحيم بوزنه بالمالا انه الفرض

في

عنه

في الي والميت اولى به يعلم وجوب غسل ما ينظر في
 التيم عند غسله على قوسها نظرا لما في الي فقول بعض
 انهم اعتقدوا لكس ليس في عليه بعد ان اذنا التي غلبت في يدها
 اذ كان لها غسله انما كانت عريتها بالانوار والحق بالحقا
 خاشعة اصره فليست له التوبة وتصور في الا ان يانه لا يقر
 بعد الغسل يحسن من العرج او اولى فيه بالحجب قسرا ولا يقر
 خلاف الي فاغتفر ما فيه ما لم يغيره في الي ولا يقره في الي
 حشا للصام بهما قد من في الطهارة في الي تولى بها في الاطوار
 نادى تولى فيكون كونه الاحتياط له الا انه لا يقره مع غيره في
 غس ما لا يلقى الا في الجسد الميت فطحا وما يلقى في كونه في
 الطهارة وان لم يقره الوضوء فليست بمسح اما الاول فليان في كونه
 ان الغلبة بعد خلاف الميت فقدم لذلك واما الثاني فلان الطهارة
 حده في كونه استقامتها ولا يجب لغسل الميت الغسل في الغسل
 في الاضحية في طوقه وغسل في كونه يحصل المقصود من غسله
 وضوء الطهارة وان لم ينو ويبنى ندبة في الغسل من وعاء الخلق
 وكيفيتها ان ينو في غدا الغسل منه او بتمسك الصلاة عليه قلت
 الاضحية المقصود من وجوب غسل الغواصة او اهل الكسوف في
 غسله فلا يستطاعنا ان يغسلوا او كما في من تولى المكلفين ومن ثم
 لو شعرت بالمال في نفسه لم يكن الا في ليسوع من جلت المكلفين
 اي الغرض فلا يلقى في جرح انهم حركوا في الايمان به صلى
 عليه وسلم على انه مرسل اليهم على المختار وانما يقره في كونه في
 حصول المقصود وحده وهو السراي مع كونه ليس في سبيل
 بخلاف الغسل فلا يقال المقصود من الطهارة ايضا بل عدم
 وجوب توبة وينشرد المطهر في ليلن لانهم في المكلفين

ان لم يردت كما اقتضاه كلام المجمع لانها لما في اسفلها كفي الخي واد
 اراد الشرح فالاولي ان يقدم الرأس كما يجب وان يكونا بحسب ما
 او كسر فكلون وبضمهما وسبح الاسنان من فوق ليقال بالانتفاخ
 او بغيره ويرد نداء المتن اي الساقط منها وكذا من شعر
 خورها اليه في كنفه ليد من معه كراماله ولا ياتي في هذا ما لم
 ان نحو الشعر يعمل عليه ويغسل ويستز ويدهن ويصب في اكل
 لان ما حنا من حيث كى قد معه ود ان من حيث ذاته ويغسل
 بعد ذلك كله شقفة العين ثم الايسر المقابلين من عنقه للحد
 ثم يجره بالتشديد الى شقفة الايسر فيغسل شقفة العين
 مما يلي القطار القرموي القرم ثم يجره الى شقفة العين فيغسل
 الايسر كذلك لا يمر على الله عليه ولم يبداه باليمين وورم القفا
 ن الذي ان يلبان الوجه لاسر نعا ولو غسل شقفة العين من مقدمة
 ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل اصل السند
 ويحوم كيه على جفنه فيقول الا فعل كذا على نظر نحو السند
 اد الا فعله في الغسل كذا هو واضح ولا يرد عليه فغسله ويستحب
 غسله ثانياً بغيره وغسله ثانياً كذا الكس ويستحب في كل من هذه
 الثلاث ثلاث غسلات وذلك انه يستحب ان يستعان في
 الغسل الاولي من كل من الثلاث بسدراً وخطم يمس للثلاث
 الاضغى كانه الوسخ ثم يزيل ذلك بغسله ثانياً بغيره
 ثلث الغسلات في كل غسلة من الثلاث حسب ما في لغة القاف
 اي خالص من رقة بقاء قاف كافي نسخ وقافي ثم تكون كافي بغير
 وبعري الروضة بالثاني وعن جانب الرأس وفي الغسلات
 بالثالث في شعر الرأس وتظهر ان المراد من الغسلات الثلاث
 وهو الغسل من اول جانب الرأس المستقيم الى حول شتم من

الرق

الرق ان المراد بذلك الطوبى المحل الابيض في وسط الرأس الخدر
 عند الشعر في كل من الجانبين في فتي منه بعد من والى السند
 فعلم ان مجموع ما في به تسع غسلات لكنه يخبر في القراح بين
 ان يخرجه بان يجعله عقب ثلثي السند وفي كل غسلة وان يقول الله
 بان يغسل المست التي بالسند ثم يوالي الثلاث القراح المحصل بها
 الغرض وثالثها وثالثها السند اثنتي عشر غسل السند في صلاته
 ان يغسل ثم يغيب عليه جميعه او يغسل فيه ما هو في غسلة السند واليمين
 واليسار السابق لم ارف ذلك ثم يجره او قبل غسل السند
 مكر والافين اولى لا يجد فان يغسل الاثنا بالثلاث السكون زاد
 وين وترا حصل يشفع وان حصل بين لم يزد عليه في كفايته
 كلامها وقال الماوردي في الكمال والاصل منها خمس فبغيره
 اسواقا وهي ولا تسقط الغرض يغسله ثلثي ما بها بالسند وتغير
 اكثر لانه يسلبه الطهور وكما حوسوا الخطة له وهي الاولى في الجملة
 له وهي الثانية من كل من الثلاث ويجوز ثلثه المست بعد السند
 ساعتر من عليه وقول من كل في الثلاث حوسوا عقودا بغيره
 بدعاهم اعطيه فاقصصا المتن والروضة الاصح ابهى الاولى ان لم
 يحمل على ما ذكره يحمل على انه لبيان اقل الكمال واقتضا المتن استوعا
 السند ولقوله يتأخر عن قول الماوردي السند وولي الشعر عليه ولا نه
 امك ليد ان الان يحمل على الاستعاف في اصل الغسلات وقيل وانها
 الروضة للجمع بينهما فوسب واستحب المرفه اعادته الوضوء كل
 غسلة وان يحمل في كل غسلة من الثلاث التي بالماء الصافي غير
 الحزم قليل كالماء وكذا في كل غسلة لا يغيره بغيره اضدادا او
 كثيرا جدا والماء من انه نوعان وذلك لانه يقوى البدن ويغير
 البوام والاخيرة اكثر ويكره ثلثه مضافا بعد الغسل

كاتافم يشقه تشبها بالبعاء لا يبدل كفه فسرهم تعرفوه و
 بالبعد ومنه وخسائه بذكر الوضوء بعده وكذا على الألف
 الاعتناء على ما روي عن ابي الحسن النعماني او جعله في ولاء
 ولو خرج بعده اي الغسل اي وقيل بالانكسار في الكفر
 ولومن الغرض وجب ان الله ينظفها له منه فقط لان الغرض
 قد سقط بما وجد وعليه لا يجب كبر وج منه الكلام
 وقيل يجب ذلك مع الغسل ان خرج من الغرض القليل او
 الدبر لانه يتضمّن الطهر وطهر الميت غسل كبريه وقيل
 تجب ذلك مع الوضوء او الوضوء كافي اما ما خرج من غير الغرض
 او بعد الاكسار في الكفر فلا يجب فيه غسل الا من بدنه و
 كفه قطعاً والاصل انه يغسل جلياً بالنصب وخلافه
 اي كبر لتفويده بكنهه تقدم المفعول على حلال الاعمال و
 حتى الاشياء بايجابية ما الكلام فيه وهو الميت ولو اورد ما
 يأتي في الجنين ولا بد من الجنس الرجل والمرأة كذا في المرأة
 الحيا فالكفر بجنسه يغسل منه ولو كان ولد مسكينة وذمية
 كانه حياً ولو في ولاي تقاع الكتابية الموت لامرأة ومعتدة
 ومستبراة ومطهرة ومبغضة وكذا في ذمية على الاوجه الخمسة
 بعضها عليه وان جاز له نظراً في سائر ذمته كالميت في
 المبعضة كما في ذمته كالحاكم وليس له ذمته مسكينة وام ولدان
 تغسل سبب حال انتقاما للولي له او غنة عجلاني الزوجة لثقل
 الاما ان يبعث بعد الموت ومن وجبت فيه الرمي والمعتدة في
 شبهة وانما يغسل الميت الحق بغيره باجنبي ولو فيه ذمته
 اي غير ما ذكرنا ولو ذمته تغسل من وجبت اياه وان انقلبت
 يزوج ثانياً بالادامعت عقب موته ويبيع حاله ان الكافي لا

تغسل

مطلق
 في جواز نظر الذمات المتبركة وغيره

لا يغسل مسلماً والذمية اذا غسل من وجبها الذي ويلقان اي السيد
 والزوج من خرفه ندياً ولا سحر من احد من البيت ان يصدق له
 من بدن الميت حفظاً للعلماء الفاسل اذا الميت لا يصدق له ذلك
 فاما ما في غسل الفاسل لا يبق له بعدا مكر مع ما روي في الغرض الفاسل
 لاحد الزوجين لان ذلك في الفواحش وعين شائل لغيرها وما
 في الفاسل من وجب وهو خاص بهما فلا تكرار دفع اليد يتوجه انما هو
 تكرار وجب من عين يده يمين كغير غاسل لا يفرقة بين يده في ما
 يغسله مع ذلك لا يكرار ايضا لان هذا بافتراض كراهية العسر وما
 معنا بالنظر في تقاض من الطهر فيه وان لم يخص الاخرى كغيره فوضع
 والميت امرأة او اجنبية كذلك والميت من جلي عسر الميت في الغرض
 لتعذر والغسل يش عالتوقه على النظر والميت الحرام ويوجد
 منه انه لو كان في ثياب ساذجة او سوامقلا وامكن فسه ليصل اليها
 كغيره من غير مس ولا نظروا وجب وهو ظاهر في ذمته لا في غير ذمته
 اطلاقاً لا انتماء والمقابل مذمبا ودليلاً وقضية الميت كالميت
 بنهم فاذ كان على بدنه خبث ويوجه يتعد ران الله كاتفر ويغسل
 ثوبه من التيمم اي والعلة الا في المسائل المنصوصة على ان الله يغسل
 الخسنة كما ما لا يصح بان يبالغ فيها فيستعمل في الجنين ولو كان له
 يوجد له محرم يغسله القريبان اما الاول فظاهر واما الثاني فالضرورة
 مع ضعف الشهادة بالموت ويغسل من فوق ثوبه ويحفظ الغسل
 تداء في النظر والميت وادله الاحاطة به اي الاكل في الغسل او الام
 بالصلوة عليه وسبب في الكفر غالباً فلا بد ان الاقل في باب الغسل
 من الاقرب والاسن والفقير ولو اجنبياً او ولي من غير فقير ولو كان
 عكس الصلوة على ما في ثياب ان القصد هنا احسان الغسل والافتقار
 والفقير اولى به وكم الدعا ونحو الاسن والاقرب ساذجة فدعاها اقرب

لاخر

وصحفة

للاختلاف والمخالفة انه يقدم بحال معصية الشك فلو لم يظن في ذلك ولا
 رهام ومن قدمه على الواجب على ما اذا لم يشك فيه امرت لما
 بالرجال الاحباب بالارادة فاما النساء المجاهدين واولى النساء ما به
 الحرة فربما بها المجاهدين كما بينت وغير من كنت الم لا من اشفق
 قيل حال للمجوهية القرابات من كلام العلول لان المصلحة لا يجمع الا
 عند اختلاف في الفروع وهو معقول دعنا انتم في جواب هذا من عليه
 بعينه هذا الجمع لانه القرابات اطلع بحرمه اشبه بالام ومحم
 ذات عصبية كالأخت وغيرهم كينت الم لا يجمع على ما
 في الام لان الاناث مثلهم الم لا يجمع في ذات محرمه من جهة
 الرحم وكذا يجمع في كونه من جهة الم لا يجمع عليه من جهة القرابة
 لانهم اشفق فان استويا لثلاث محرمه فالتحريم على العصبية
 كالقوة مع الحالة اولى ثم ذات من محرمه ومحم كينت الم لا يجمع
 القربى القربى فان استويا الثقتان من جهة قدم محرمه يقدم
 به في الصلاة فان استويا في ذلك اقرب وهو بالقطع المزاوج والمزوي
 بنكاه واحد يقين محرمه من صانع اذا لم يدخل له حنا أصلا فالله استوى
 لكن خالفه البلقيين يوجب القربى بذلك حتى في بنت عم بعيدة
 ذات من صانع على بنت عم قريبة ليست كذلك ومحرم من المصاحبة
 وافق الا في الم لا يجمع ذات الويل في محرم أو صانع في الم لا يجمع
 بنا على ما هو عن البلقيين في الم لا يجمع لانه لا يجمع في غير
 من بعد عالم من حال القرابة كقربى سلاطين لانهم اشفق بك
 الابن الم لا يجمع وهو كقربى في محرم فكما لا يجمع والله
 اعلم اي لاحق له في الفصل انه لا يجمع له النظر ولا المزاوج يقدم
 على غيرها من حال القرابة الم لا يجمع في الم لا يجمع في الم لا يجمع
 ينظره انه لم تقدم الاجنبية عليه وشها الم تقدم في كل المزاوج

الكاملة

الكاملة والمكمل وان لا يكون كما فراني مسلم ولا فاما والحدود ولا فاما
 ولا سيما وان مذهب على الاوجه ليس في نفسه كلام بل هو في
 وجواب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي
 من الم لا يجمع وغيره لا يجمع ايقار الا بعد ان يحد جس البيت والملا
 اليه ولا يملك لان الم لا يجمع في نفسه ولذا الم لا يجمع ولا يجمع
 الحرم اذا مات قبل فعله لعل الاول الم لا يجمع دخول ولكنه كما
 الم لا يجمع لعل الم لا يجمع دخوله بفعله لان العروة صالحة في الحرة دون
 حول وقتة لا يجمع شيان الم لا يجمع لعل الم لا يجمع ما قبله كما في
 ونحوه ولا يجمع شعرة وطفره في الم لا يجمع ذلك وان لم يجمع
 فهو كما اقتضاه الم لا يجمع واعتقدوا الم لا يجمع في الم لا يجمع
 على الم لا يجمع في الم لا يجمع ذلك الم لا يجمع الم لا يجمع
 الم لا يجمع في محرمات لا يجمع لعل الم لا يجمع ان اسه فانه يبعث
 يوم القيمة لم يجمع من محرمات الم لا يجمع في الم لا يجمع
 الم لا يجمع في محرمات الم لا يجمع في الم لا يجمع في الم لا يجمع
 وجه حلقه كالم من الم لا يجمع في الم لا يجمع في الم لا يجمع
 خلافا للفقهاء في الم لا يجمع في الم لا يجمع في الم لا يجمع
 للطلب على كل من التفرع وميله لان الم لا يجمع في الم لا يجمع
 ومن ثم جاز كالم في الم لا يجمع في الم لا يجمع في الم لا يجمع
 الحرم اخذ شعرة وشعره ابطه وعائنه وشاه به لانه لم يجمع فيه
 ثم لم يجمع في الم لا يجمع في الم لا يجمع في الم لا يجمع في الم لا يجمع
 اعلم لانه محدث وقد منع النبي من محدثان الامور التي لم
 يشهد الشرح باستجارتها ونعم انه تسليط بها من هذه الم لا يجمع
 ايضا البيت ومن ثم حرم خشفه وانما عني بتأخير او تقدر

العروة الم لا يجمع

على الاوجه وكذا لو حد رجل بالحد
 فقدره الا بقله ولا بأس بالتحريم
 فلو

في كتابه

الحق الذي يعلم منه بالادنى تغد مدالوا به عليه على وجوب الالوه
 الحق المدد قبح الاتفاق ولا بد من سائر البشارة هناك الصلاة
 تطلب في شقيد الفاء والبناء الجول وهو في عكسه وميتة ما
 استقامت اي سائر العيون لما تقرر واقعه حق الله تعالى بظلالها
 جازان عليه خلافا لما في المجموع من جمع ما انه انما ياتي على الضعيفين
 ان الواجب به من جميع المبدن الحق الله تعالى فقولك الحق الله تعالى
 في البناء على الضعيفين لما تقرر وعنه في التفسير على الاول الذي محمد
 ان الزايد حقه يتقدم به على الوي ثم كما هو به فقله الانفا في رتبة
 وما من من الشا في فان قلت ظاهر كلام بعضهم ان وجهه لا يتقدم
 باستقامه وان قلنا انه حقه لان استقامه له حكمه والوجه قد
 لا يتقدم قلت كون وعنه باستقامه حكمه حكمه متزوج كونه وفيه
 للساكنية تحقده للوي ثم او الغر بما لا يحصى ويدين في ما يقال
 من رتبة كونه جاز له استقامه على ان فيه من التيقن من الدعي
 ويدين بما هو الايقن بالمال والافضل للرجل اية الدعي لا لا
 بغير منها البعد غير ما من بهم وجهه بمنزلة انما عا لما فعل
 به من كونه ولم ينجح ذلك اية كونه خلاف المستقيم
 ان اجمع وضامن برضى الوي في المطلقين التصرف في كل ذلك
 كان مع كل اية كما ان الحق قال في المجموع ولا يبعد في به لانه
 مال الله لم يقل به احد النبي وقال الاذي جزم به ابن دوس
 بالقيم ومن عتقه او صلح كلام الاكث من فصولا لا ولا
 فكل لها اية المركة وطلعا لثاني خمسة لطلب زيادة التو
 فيها وتكون الزيادة عليها من كل حيث لا فرق وتفن من
 له والا وجب الاقتصار على ثوب سائر لكل المبدن ان يطلب
 غير مستحق او كنه من تكملة فحقته ولم يتبع بالزيادة او
 من

اضافة
 من

من حيث المال او نفس الا كنه او من مال الموسرين للقد ما ذكره
 ولو اختلف الوي في الثلاث دونها او كنه او انفق على امر
 واحدا او كنه في سائر عليه فالللا في لزم الزيادة عليها الا ان
 ليس من سائر عليه او الوي ثمة والغرما المستحق قوله في سائر
 والبدن لما مرانه حقه يتقدم به عليه فكل امره مقبول في
 الللا في في جوده وان استقامه ويزن انما في كنه في من سائر
 وان الللا باجبار الغرما والوي ثمة على السان كما ذكر في ليس رتبة
 الللا في بالسياسة للغرما بل للوي ثمة كان انفق على ثوبه
 الحاكم على الللا في لظهور ما تقرر من انها حقه بالنسبة لم تقدم
 عليه ما لم يستطع الا كونه ما واجبه من حيث التكميل في ثوب
 الغرما للوي ثمة هنا ان حقه في الللا في ضعف من سائر السان
 ما يجمع الغرما بعد ما البراة في حقه ومنتج الوي ثمة لانه لا يتقدم
 رخص حقه وقول الحق في القول بوجوبه الثلاث في حقه
 القول بوجوبه من حيث واجب التكميل وليس كما ضا عليه
 وانما هو في وجوبه من حيث انها حقه ولا على من له ومن
 قال السبكي في الا في جزم على الحكم على الثلاث ما كان في
 يجوز ان الا في او تهاب وقول الا في في الاصل ما في ثوب
 على الوجه الثاني ان الثلاث واجبة على من ما تقرر في ثوب
 في الوجه من ثوب استكمل ذكر على السبكي اجابة ما ذكره في ثوب
 في اجتهاد الحق البتة فلا يسقط وان اوصي باستقامتها انما هي
 قال وان شئ الكنه من مالي وقال اللز من الزكاة اجبت ذنبا
 لمدة الاول عنه وبحث الا في ان الحاكم يقتضي الا في ثوب
 المجموع لا يتغير في دين او في ثمة الزكاة وتكميل الزكاة الى
 من وجبه مديرا لا ينقل او قال وان شئ الكنه من المسئلة ولفي

فصار البدن

ولم يبق

لا ياتي اليه كما يترك للبطلان
 ياتي به قال ولفي او انما ضا بها
 الحق الله تعالى فلا يسقط

بوجه القبر به وبأن في تعدية ابن المشقة وكونه قنن ما انقل
 لا تابع وسدد الملائكة منحه وخطبته ان يكون بحيث لو انفتحت
 برأها اي راية كالملة ويسرع بها ذو العبد المأمور بان يكون
 فوق المشي المعتاد ودون الحجب ان لم يخف تغيره بالاسراع
 والافتقار ولو غاب التغيير ان لم يخف خيب فحصل في الصلوة
 عليه قبل من احداهين هذه الامور وفيه ما بينه في شئ العباد
 ومن جعلته للحدث الذي يراه حاجة من طريق التفتيد حسنة
 وعصية الحكم الله صلى الله عليه وسلم قال كان ادم من هذا الشعب ولو لا
 كانه لحظ من جوق الملائكة الموت نزلت الملائكة بسوطه وكفنه من
 الجنة فاما ما ذكر عليه السلام فسلوه بالاسناد والاسناد وجعلوا في
 الملائكة ما قولوا لغنوه في عمر من الثياب وحفروا له حفرا وصلوا
 عليه وقالوا له هذه سنة ولد ادم من بعده وفي رواية انهم
 قالوا يا ابي ادم هذه سنة من بعدك وكذا كفا فاعطوا او فلقوا بين
 ابن النسر والمكعبين والعدالة والدفن والاسناد والغنوة والدفن
 والمجد من الشرايع القديمة وانه لا يصح عليه لشرايعه من ذلك
 فان مع ما يدل على طهوه عليه تعين حله على ان لا يستند اليه المذكور
 والكيفية وقتل ادم ابي ادم اخاه وادى سال الغراب له ليرة كنفته
 الدفن كان في حيات ادم قبل ما غاب للبحر وفيه انهما من بني اسرائيل
 شاء لا يقول عليه تنبيه على شريعة صلاة للبلاد عكلا او لم
 تشرع الا بالبدعة لم ابي في ذلك تصدحوا على حديث الله صلى الله
 عليه وسلم صلى على قبر الدواين مع ردى لا قدم المدينة وكان مات
 قبل تدوم له بشعر كما قاله ابن اسحاق وغيره وقال في العصابة
 من الواقدي واقى ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم
 موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر مائة سنة على الاصح ما
 انها

انها لم تشرع بكيفية بل بالبدعة لصلوات اي الميت الحكيم باسلافه غير العبد
 اركانها احدها الميت لم يدنها المسافة وفيها ما كلفه فشاها
 غيرها فحجب حقاس تنصا لتكبره القبر كما مر اول صفة الصلاة
 ويحجب نية الغرض لا يقيد كونه كفاية في كفي نية الغرض
 وان لم يتغير عن الغرض الكفاية كما لا يشترط في نفس الغرض لغرض الغرض
 وقبل سطر نية في من الكفاية لتغير من نفس الغرض وبرد بانه
 كفي من يدينها اختلاف في معنى التي يدين من ما وتسن الاضافة الى الله
 تعالى وقياسه بغيره كونه مستقلا ولا تصح دعائه ادا وحده
 ولا نية عدد كذا او بار وقد يقال ما لا يخفى من ذنب في هذه الكبريات
 الباقي انما يثبت بالاربع مائة والاربع مائة من ذنب في هذه الكبريات
 بل يكفي ان في جميع كبريات الاربع مائة من ذنب في هذه الكبريات
 الغائب فلا بد من تعمية القلب اي باسجد ونسبه والاكاة مستحبا
 حم فاسد اي من تصريح المفسر في الذي جزم به الماندر وغيره
 بانه يكفي فيه ان يقى لعل من صلى عليه الامام وان لم يعرفه
 ويؤيد به كل مرجع به في الجمع والجمعة في المجمع وبعد اكثر
 الماخرون لو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض من تصديه
 الصلوة عليهم جازل يرد قال في المجمع لا يصح هذه اعيان
 الموتى وعددهم ليست شوطا ومن ثم عبر الزركلي بقوله
 وان لم يعرف على من لا يشاهد ولا اسماء ولا وجهه انه لا فرق
 بينه وبين الماخرون فان قولنا ان لم يعرفه انما يعني في الجمع
 قصد من وان لم يعرف عددهم كما ياتي لا يصح وانما اصل الباقي
 على الدعاء الباقي لوجود الالمام المطلق في كل من الدعاء
 فان عين الميت واضطراب من الالمام كذا انقوى الصلوة
 عليه زيد فان عسر بطلت صلاته اي لم تنفذ كما باصه

حاله بشرا اليه نظير ما في الامام وان حضر سوق نواحي
 اي الصلاة عليه اجمالا ولا يجب ان يكون وان عرقه وحرقه
 بنية القدره هناك من ولو صلى على عشيها نواحي سوقه او نواحي
 احد عشر لم يصح او عكسه مع او على من وميت تحت ان جعل
 والا فلا الصلاة ولو حضر من قوله نواحي انه لو حضر جنازة
 اثنا الصلاة لم تكن يتصلح فمعه صلاة تحس عليه صلاة
 اخرى الا ان كان في تكبيراته بنكرته الصلاة اجازة فان
 حسا وسد من هذا ولم ينعكس الرطلان لم اصل صلاة
 في الموضع وان نوي بنكرته الركبة خلا في الجنازة في ذلك
 الشئ فلا يصح من ذلك وان ذكره في نواحيه ولو كان في
 كذا في الصلاة بقدر الركبة اما من نواحيه فلا يصح ما ذكره
 مدخل السجدة والى سواها ولو حسا ما صد هذا لم يتاخر
 له في الاصح لان ما فعله غير مشروط عند من يعتقد بان
 من التامع وبه فاي ق ما يرقى تكبير العبد بالرسول او ينظر
 في الصلاة وهو الاصل لما ذكره المتابعة الثالث السلام حال
 كونه او وهو تسليم غير ما فيها من قيد وجوبا وتوبا الاول
 كانه فسد هنا وتخط على ما هو فيه الرابع قراءة الفاتحة قبلها
 في الوقوف بقدرها وعلى القول الذي استند اليه طريقه ما في
 وجعلها بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية لا يصح ان اقامه
 من حق الله عزه قال السجدة في الصلاة على الجنازة ان يركع التكبير
 الاول باجمال القرآن وعلى تعديها فيها لو تعديها ولو لم يشر
 لم يتعدى حيا في بقية الصلاة فقولهم بما بعد الحرف في
 التكبير حتى يركع سجدة اخرى وقولهم بعد الصلاة بعد
 ما اورد التاكيد فتح يحج المثلث فلا ينافي ما قلنا خلافا

له من سجدتين او دون الجنازة
 ان من عبادهم بها هذا

الفاتحة

عن

لمن نوى الجنازة او اجمالا على ما في الفاتحة من الصلاة في الفاتحة
 والى على الفاتحة فتعين لا يجوز وجوبه عليه واما ان يركع في الركعة
 من اثنا وكثيرون الاول وجوبه المصدق نفسه لثبانه ونشر
 له الا ان في وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة التساهل
 والذاتية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسبيله
 لقوله ومن ثم سن للمسلمين ما يأت فتعين جعلها الواجب ان فيه
 عن السلق والحلف اشياء في يدك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها
 جعل بل يجوز وجوب الاول عنها وانما جعلها في الصلاة التساهل
 ايضا بان الغرض من صلاة في هذه الصلاة ومن ثم تنسبها في السجدة
 الخا من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما لا
 من السجدة من واه الحكم عن جميع من الصلاة في حق الله عليه
 بعد الفاتحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما ذكره
 تعينها فيها بخلاف ما قلنا في الاول فربما يهاجروا على تعيين
 الفاتحة في الاول من غير ما قلنا في الثاني والاضحى ان الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم على ما قلنا في الصلاة التساهل في حق
 طاهر ان كيفية صلاة التساهل السابقة افضل هنا ايضا وانما
 في السلام فسلامة الزم فقولهم نعم اغا لم يحجها اليه المقدسة في
 التساهل وحالها لا يتقدم عليه فليس هو حرام في الركعة وثنا
 في السجدة لا في الصلاة كذا في الصلاة التساهل او في الصلاة
 في الصلاة بخلاف ذلك او يردب اليها المؤمنين والمؤمنات عقب
 الصلاة وطول قبلها ولو تكسر تسبب هذه الصلاة ما في القول
 السادس الوضوء للميت فمضمونه با قولنا يتطهر عليه السلام
 لانه المقصود من الصلاة وضوءه في حق الميت لا في حق الحي
 صلواتهم على الميت فاحلوا له الوضوء على ما في حق الميت في الصلاة

في الصلاة

لا يخفى انهم يحفظون كونه من الظلمة وان الطفل في ذلك كونه
 قادم وان فطحه له الجنة تزيد من نفعه فيها بالدهاء التي الانبياء صلوات
 الله عليهم اجابوا ثم راجعوا الى انهم لم يستثنوا غير المكلفين فالاشبه
 عدم الدهاء له وجوب مثل ثم راجعوا الى انهم لم يستثنوا غير المكلفين
 بالانجيل وهو كما قال وليس قوله اجعله فطحا بل مغبيا عن الرجال لانهم
 بالانجيل وجوب لا يكتفى لانه ان لم يكن الدهاء له بالعموم الذي عد له
 مسئلة حكمهم بالانجيل فرد في مظانفة فاولي هذا احد الما لانه
 اي مقدر ما لا يخفى بعد عن حواجز ما قاله في الجرم وليس انما يصح
 بما ذكره وليس انما يصح ذلك في اربع الاصناف هي نقصانها ونقصانها
 للفاضة قال بقره وكذا ليس للتعويض الصلاة في الما لانه ذلك ليس
 انقام على الخبز يجب ان تترك ولا تترك من الناس ليل في هذا
 ثم في بحث القيام والمحافظة بالنفل في التبع لاي اوزم من ذلك لان
 القيام هو المقوم لصورة نما في عدمه بخلافه في السكينة
 ويسبق في يد يديه في كل من المكلفات الا ان يجزى خذ ومكسبه
 ويقتصر بما تحت صدره وباتى حفا في ليغية الرفع والوضع ما
 من ويحذر انما بالتكديرات والسلام اي الامام والمبلغ لا غيرهما
 نظير ما في الصلاة كما حواظهم في اسوار القراءة ولو كان
 لاجع عن اي امام اذن من السنة وعلم منه نيب اسوار التوبة
 والهاء والياء في الصلاة بالفاضة والافاضة في التوبة لانه
 سنة للقراءة كما التامين في و ان الافتتاح والسورة الا على
 على غاييب او في على مامر ذلك الطول على الجيلة ويقول في نديا
 حيث لم يفتى في غير الميت والاوجب الاقتصاد على الانكسار
 في الثالثة اليهم على عهدك وابن عبدك اي وهو كما
 باصله خرج من روع الدنيا وسعتوا اي بفتح اولها سيعي ريعها

واستلها

واتامها ومحبوبه واجبه فيها اي ما يحبه ومن محبه وهو على حاله
 لبيان انقطاعه عنه وانه يوجد جرميل حواله هو الى طبعه القوي وليس
 لا يقبه اي من حلاله ان خير الخلق وان بشرنا فمفكران بشهران لاله
 الا ان وانهم عبدك ومن سواك وانت اعلم به احتاج السيد
 ليس من عبيد الجرم قبله اللهم انه نزل بك وانت خير من نزل
 به اي حوضيكم وانت لكمم الاربعين على الاطلاق وفيه الكلام
 لا يصح ما اعلمه فقيروا وانت خير من عذابه وقد بينا ان ما قبل
 اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان ميسرا
 فاغفر له وتجاوز عنه ولا تترك من محسنا في حاله وقد فتنة القوي
 عذابه والسيه له في قوله وجان الاربعة من جنبيه ولقد برحتك
 الامن من عذابه حتى لا يفتنك في حقتك بالربم الراحمين وهذا
 النقطة الشافعي من مجموع الاحاديث وحيث واستحسنها لا
 محاب وفي الثاني يدل العبد بالامه وكونت الشياخ ويحوز
 من كبرها باني ادة الميت او الشفيع كعكسه بامه ادة الشفيع ولقد
 من تانيه في متروك له فانه كغزل عرق معناه وتعدا في
 الخشوع والمجهر في بعير ما يميل الذكر والمات في كسلوكه فيها
 اذا اجتمع ذكره واثالث الاولي تغليب الذكر الا انهم اشرف
 حقولهم وابن عبدك وفي نهم الساكن وابن عبدك بالافراد
 واما في في مروه الاب اما ولد الزنا فتعوله واما امك واما
 د عطا بل عنهم صلى الله عليه وسلم واما ابنه اولى وهو الذي الله
 اغفر له واسمه واعل حقه وفاقه واكرم نزله ووسع منزله
 واعلمه بالمال والنيل والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب
 الابيض من جن الدنس وابد له داما خيرا ومن داره واقلا خيرا
 من اهلته ومن وجاهه من في وجهه وادخله الجنة فاصلا من

من عذاب القبر وقتنه ومن عذاب النار وظاهر ان المرحوم لا
 يدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى
 لغناهم من ذنوبهم وخيرا لطبراني وغيره ان لسنا الجنة من نسأ
 الدنيا افضل من الجنة العين ثم رايته شقيا قال وقوله وابن
 نوحا حيا من وجهه لمن لا وجه له بعد في تنقيد برها
 له من كونه له وكذا في اللوحة اذا قيل كونه في الدنيا يراى
 بأبصارها من وجه آخر آمن من وجهها ما يعم ابدال الذات وابدال
 الصفات التي واما ادة ابدال الذات مع فرض انها لزوجها
 في الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وفرض في البرية وحوان
 المرأة لاخوان ولجها من ذلك ام الذي في المعاد لا خطيبا بعد
 في الدرة او يوحى منه انه فيمن مات في عصيته ولم تنزع بعده
 فان لم تكن في عصيته احد من عند موته احتل القول بانها تنزع
 وانما الثاني ولومات اعدام في عصيته ثم تزوجت وطلقت
 ثم ماتت قبل من الاول والثاني ظاهر الحديث انها الثاني وقضية
 الحديث انها الاول وان الحديث يحول على ما اذا مات الآخر في
 في عصيته وفي حديثه واهج ككده ضعيف المرأة منها ما يكون
 لها من وجان في الدنيا تموت وتكون وان يدخلان الجنة لا يمتلي قال
 لا حسن خلقا في الدنيا والى ما تقدم عليه نداء الله اعظم
 لحينا وميتنا وشاهدا وعابثا وتغيرنا وكبيرنا وكنا
 انما بالام من احببته منها فاحبه على الاسماء ومن تقيته
 سنا في ذلك على الامان اهم لا نقرنا بغيره ولا نعلمنا بعده لان
 هذا اللطيف مع من الله عليه وسلم ويقول في الطفل الذي له
 ابوان مسلما مع هذا اللطيف في الترتيب الذي في اللطيف
 اجعله فرقا لا يوجب اي سابقا في ما في الشرة ومن

قال علي

مطلب في كتابه

قال علي بن ابي طالب عليه السلام في حياته ما اتم بها
 خلافا للشارع والمقام في ولد الرضا انه يقول لامة وحينئذ
 نبعلا هذا صولان يقول لامة للسل ويحرم الدنيا اخرين كما
 فر وكذا من شكر في اسلامه ولو من والديه فبلا من بني اسلمه
 وله بقرينة كالدرا هذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك
 وسلفا وذا خوا بالجنة خشية لقد مد بشي لقيس يكون
 امامها مدخل في وقت حلتها له بقلضه لسانها مع وعظا في المصدر
 الذي هو الوعد واسم فاعلى واعظا في ذكره كاعتبار و
 قد ما انا ولصدا قبله نظرا ذ الوعد التذليل بالعواقب كالالا
 اعتبار وحنا قد انقطع بالموت فاي اوبدها ما يستمر من الطفر
 بالمطلوب اتجه ذلك واعتبارا بعين من جموده وفقد
 حتى يحلها ذلك على عمل صالح وشخصها وتقبل له اي بقول
 الصبر على فتنة والوسى به من نزلها وارجع الصبر على
 قال بها هذا لا ياتي الا في حي مراد في المروضة وغيرها ولا انتصا
 بعده ولا غرمها اجرة واثبات في الميت في حينه اذا الفتنة
 به من العذاب وذلك لو من هذا الامر الدعا بالعافية والرجد والامر
 ضعف سنده لانه في الفضائل ويقول في الرابع نداء الله
 لا اخر من اجري من اوله وفقد اجرة ولا تقفنا بعده ايا ما يكاب
 المعاصي لانه مع الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوه في العظة
 على الجاهلية في روي لا تقفنا بعده من اجمع وانقر بالاول
 انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للدعاة في الرابطة في ذلك
 قبل وضابط المتطوع ان الحق بالثانية لا نراى في الايمان الذي
 وهو ثم غير من طاعة كلامه في القضا بالثانية او تطول
 عليها ان لو شق المقتدر به لا يحكم في ذلك حتى لا يراه

مطلب في الدنيا للكار

لا يوجب

أخبرني أي شيوخ فينا بطلت صلواتهم الملائكة هنا لا تطهر
 الأباة للتقدم فكأن الخلق يتكلمون فأشبهوا بركعة مختصة
 كبرها للخلق بالركعة حتى سئل عن البايعين في تسليط أيضا
 وأخوه الاستنوي وغيره لتسريح التعليل للذكرين بأن الركعة
 كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكرها في الركعة
 كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر على من وجب ركعة
 لا على من البطلان بالخلق عتدا ولم ينو على الإطلاق في ذكرها ما خلا
 إذا خلت بعد ركعتين وبلى نحو قراءة وعدم سماع تكبيره وكذا
 جعل عز ربه فيها يطهره لا مطلقا فربما في نظم صلاة نفسه قال
 الغزي لكن هل له سابط في الصلاة لرأس فيه التبرير ونظمه في
 على نظم نفسه مطلقا لا استوان التكبير بمنزلة الركعة وقد قالوا
 بعد التكبير هنا أنه جزء على نظم صلاة نفسه وبعد الركعة في
 الصلاة لا يعمى على نظم صلاة نفسه فأقر في قوله وجهه أنه
 لا مخالفة هنا فأصنف في حربه على نظم صلاة نفسه مطلقا
 بخلافه ثم وقع لتنازع أنه الناس لم يتغزلوا الأخير بوجوه
 لا اثنين وذكره شيخنا في شرح منتهى وغيره مع التعري
 منه فقال على ما اقتضاه كلامهم انتهى فالوجه عدم المطلق
 مطلقا لأنه لو نسي فتأخر عن الإمام بمسوح الركعات لم تسليط أصلا
 فهذا أولى ولو تقدم بعد التكبير لم تسليط على ما قاله شارح وجوه
 بدليلنا أي في شروح منتهى أيضا ويكمل عليه ما مر أن التقدم على
 فإذا ضووا التطهر بتكبيره فالقديم بها أولى وعن إجله بأن الكلام
 هنا انحصار أن غاية التقدم أنه كعادته تكبيره وقدموا أن يولوه
 لأنهم هنا وإن نزلوا التكبيرات كما الركعات بخلاف الإمام فإن
 فيه قسما ظاهره ويكره المسبوق ويقول القاضية أن أولهم في
 تكبيره

وخرج

في تكبيره غير ما في الاول لما ادركه اول صلاته في رأي ترتيب
 نفسه ولو كان الامام اخبره قبل شروعه في القاضية كبر
 معه وسقطت القراءة نظرا لما في المسبوق في عقب الصلاة
 الصلاة وهذا انما يأتي على تعيين القاضية عقب الاول كالأول
 قيل وقد يقال بل يأتي على ما يحسنه المعنى أيضا لأنهم وإن
 لم يتبين لعمري منصرفه اليها إلا أن يصرفها عما تاتى من حاله
 السقوط نظرا لذلك لا أصل له قوله ويقول القاضية أن أراد
 به الوجوب لا يأتي إلا على الفعلي فقله ترك التنبيه عليه
 فعمل به ما مر وإن كبرها وحده في القاضية تركها وإن بعد
 في الأخير أن لم يكن استعمل بتعود والآخر بقدره فليدبر
 ما مر وإذا سلم الإمام نداهي المسبوق يأتي التكبيرات
 إذا كبرها وجوباً في الواجب ويدبر في المندوب وفي قوله
 لا يشترط إلا ذكرها في بها تسفلاً لأن الجبارة ترفع وجوبه
 أنه ليس بالقاضية حتى يتم المعنى من ذلك ولا يفتقر دعاء
 المشي بها قبل الأحرام المصلي وبعده وإن حولت من القبلة
 ما لم يرد ما ينزه على القضاة ذراع أو جعل بينهما حائل مضيق
 غير صحيح ولا يشترط شرط الصلاة والقدوة في كل ما مر
 لها ما يأتي بحسب معنا وفاسد أنه يكره وبين كلامهم لو أمروا إلى هذه
 هنا أيضا نعم بحسب بعضهم الله يس من هنا النظر بالمنازة وبغيرهم النظر
 محل اليهود : لو فرض أحد من تحت الديقني ذكر في الأعمى
 والمصلي عليه وهذا هو الأصح وذلك لأن صلاة وقدم عليه
 الميت كما يأتي وقوله ابن حبيب في لشعبي تصعب بالظاهر ما ورد به
 خاص في الأجر وابن حبيب وإن عد من الشافعية لا يعد تكبيره
 وجها لهم كما لم يرد في الاستنوي أنه نظم من كلام الرافعي

البرح

هذا التكبير الذي هو التكبير الأول
 وهو الذي يقرأ فيه الحمد لله
 والحمد لله رب العالمين

وجوب استقبالة القبلة انما هو باله من قبله الامام كما نزلوه
من قبله في منح التقدم عليه وفي بانه تحيل فاسد اذا لم يتغير
مصل قبله يتوقف وجوب استقباله القبلة وكلم الرفع
لا يعممه وانما المراد منه ان يكون الحاضر في غير جهة امام
المصلي ابتداء ما نفع للجماعة بالرفع فلا يجب بالثمن ان يطلع
عليه صلى الله عليه وسلم فإدبي وان كان بعد رعدم الانفاق
على امام خليفة بعد ولا يباينه الجديد الذي لا يلو تقم
الولي لموقعه انه خليفة لا اختصارا في الامامة به اذا لم
يستقطب فيها من احد ولو صبا مع وجود من قبله لا
لا تشترط فيها الجماعة فكذلك العذر كغيرها ولو لم يسلط
المصلي فعلا لا يوترأه قد يخرج من القرن كما لو بلغ به
بعد حاق الوقت وحصول المقصود بصلاته مع جماعة
القبول فيها اكثر ويخرج عن الواحد ايضا وان لم يحفظ الجماعة
وغيره ووقف بقدرها ولمع وجود من يحفظها او فابطل
لان المقصود وجود صلاة صحيحة من حسن المخطئين وقد
وجدت وهذا اخر التكميل في صلاة فا قد الطهورين وقد
من لا يفتيه تحميد من القضاء اجمعه وقيل يجب اثنان و
قيل ثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه من قال لا اله الا الله و
قال الحق اثنان وثلاثة وقيل واحد مما يجب في كل
هذا القول ان يجمها اربعة لان ما دونها في الصلاة لا
يجب للجماعة على وجه الاستسقاط بالنسبة ومثلها في الصلاة
وعنا في عمل الصلاة وما ينسب اليه تقاوم السوء في
الغريب منه بعد اما ياتي عن النواحي والرجال والجماعة
طعن بها بل وصي غير على بلخته جمع قبل وعليه يلزم من

امره

امره بفعلها بل وضوئه عليه انتهى وهو بعيد بل لا وجه له
وانما الذي يتجه من حمل اليمين اذا اتم الصلاة والاخوة الذين
عليهم في الضحية لان فيها استنباها فله ولان الرجال اكبر فرعاه
اقرب للآجأة اما اذا لم يكن غير من فله من وتستقطب بفعلهم
وتس لمن الجماعة كحقد المصلي لكن من من بان الجهر وعلى
خالقه وانما ان يمتنع ولم تستقطب بفعلهم مع وجود المصلي
المريد لفعلها على ذلك الحق لان دعاؤه اقرب للاجأة
منه من وقد تحاطب الانبياء بشي وتوقف محبة من على شي
اخر ولك ان تقول اقرية دعائه نأى حتى في اعتدال مع الرجال
ولم ينفروا اليها وكونه من جيلهم لا يفسد في اثره من انما
يقسم الله من من من الاتمام به لا مع صلاة من وعونه في الخطاب
الاشياء التي يحتاج لقائل فان اطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وانما الله
يشهد له ان ثبتت ايمته في صورة ما وجبوا على ولعل اوقع شيئا
منهوا مستقطبه عنه بفعله اذا اتماد غير المخطب به التبرع به فان
ثبت ذلك ايد ذلك البحث والكان مع عدم اقتناع معناه خارجا
من النقطة على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وحال رجال
ولا يقبل فتايله وفي الموضع والرجل الاخير وان كان عبد الله من
المرأة القربى والعبيد اولى من النساء انتهى فله هذه العبارة في كل
اولي لا يقتضيهما سقوطها بجمع وجود البايع وفيه بان الصورة التي
اسدنا للجمعة ومعهن بايع او غير فتقدم احد من اولى من تقدم
احدا من انتهى ويجب ذلك الاشتغال باقتضاهما مع انما يفسد
في ان الكلام انما هو في الصلاة بالاجاعة لا خروج فكان يلزم للرد
ذكر ذلك لا ما ذكر لانه موجود ولو اطلع عنه واحدة لم تستقطب
وباعته لا محال ذلك في بطلان حكمه ويصل على الغائب عن البلد

٤٤٥

بان يكون حمل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها من اخذ من قول
 الركنين من صاحب الوافي واقفي ان خارج السوس القريب منه
 كذا حله و يوجد من كلام الاستاذ صلب القرب هذا ما في الطبع
 منه في النجس وهو محله ان اريد به حد الغوث لا القرب ولا يفرق كونه
 في جهة القبلة وذلك لانه على الله عليه وسبح اخذت الفاضل
 يوم موته وصلى عليه حتى واجه به واه الشيطان وكان ذلك سنة
 تسع وخمسين سنة من نوح صلى الله عليه وسلم حتى شاهدوه وحملوه من
 محته لا ينفي الاستدلال لانها وان كانت صلاة فاضلة للشبهة له صلى الله
 عليه وسلم هي صلاة غايب بالشبهة لا بما به ولا بد من ان المستعمل
 كاشحه الخلقهم نعم الا انه ان يعلق الشبهة فينبغي العلة
 عليه ان غسل ولا تسقط هذه الغرض عن اهل محله كذا الطلقه وظاهره
 لا فرق بين ان يعني زمن يقصره فيه بترك الصلاة وان لا يمكن بنا
 ذلك على ان الخلق بذلك اهله او لاواكل وموان الا في التلخيص
 عدم التسقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في
 الخطاب بتجهيزه فيه فظهر ظاهرهما من بالبلد فلا يصح عليه وان كبرت
 وعذرت من مري او حزين كاشحه اطلاقهم وعند الغرضين بشعره كما ياتي
 ان يجهز مكان وان لا يتقدم عليه او على غيره وان لا يزيد ما يتبعه على الا
 ثمانية اعم نظيره ما في الاصول مع امارة وجب تقصيرهم بان الصلاة
 على الدفن لانه المنقول فان في قبلها ثم كثر علمه ولم يعدد
 تسقط الصلاة على القبر ونحو الصلاة بعد من ايد الدفن لا يتابع
 قبل بشعره بقايتهم من الميت انتهى وفيه نظر لان يجب الذنب لا يفرق
 كما هو مقرر في محله والاصح تخصيص المحلة بمن كان من اهل ادا
 فرضها وقت الموت بان يكون حيا مكلها مسلما طاهرا الا بوجه في ما
 هو طلب به جلال من طه تكليفه بعد الموت ولم قبل الغسل كما انقضاء

كلامها

طود

كلامها وان نوبها من ثم من بعضهم تكليفه عند الغسل بل في الدفن
 كونه عند الموت وذلك لان غير الحنفى مقطوع وهذه الصلاة مقطوع
 بها وقد ورد عليه صلاة اقتسام وجود الرمال فانها بمن تلوع الان
 محاب بانهم من اهل الدفن من يتقدموا في الدفن وان لم يكن كذلك كانت
 صلاته بمن تلوع من بعد او لا في هذا الزعم هل اسلم او لم يسل
 الدفن وليس ثم عليه لان حرمه ما لم يضره فلا يقاس بها غير حلال ولا
 يصل على قبر من سبق له الله صلى الله عليه وسلم وغيره من النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يحل اي على قوله الذي راجع لغير الله المبرور
 والنصان في كونه لا يقاس به التمام من مسند اي بطلانها اليها لا
 فالوجه في الصلاة بين الدليل والمرد في نظرنا ان يقال ان اهل
 من الله فعله كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير عيسى
 صلى الله عليه وسلم فقيده على ان كان من اهل من الصلاة عليه
 حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليقه في المنع انه لا يمكن
 من اهلها حين موته وقول بعضهم في محاسن حنن بعد فله عليه
 عليه ولم لا يجوز صلاة على قبره وان كان من اهلها حين موته
 عاتقه الموقوف فلا نظر لتعليقه بتجسده الا فتان على انه لا يشترط
 فيه واستدلاله ما عادت فضا انه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم في
 الشريعة حله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل القابض في الاحاديث
 الكثرة العظمى لان الانبياء اجمعين قسوا على صلواتهم وحياتهم فليج
 ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانها وان كانت حجة حقيرة غير ان النسبة
 لزوج والبدن الا انها ليست حادثة من وجهه في موته بل
 الجدي ان الوجه الى القرب المذكور ولو لم يرد واجه اوله فيقول
 انه هنا معنى الحق فيكون القرب المذكور ولو لم يرد واجه اوله فيقول
 بما فيه ويحتمل انه من كونه الاطلاع على ما لا يجبه المستعمل ما كان

وبما لا يوافق
 فيكون الركن
 الذي هو عليه
 في الدفن

تقدم الخطي بطلبه في سائر المدن والقرى التي بها من المالكين والفقراء والفقير

المطلع اقرب كان ذلك احب لانت لأمطه للسنة اكثر فانه قلت بل
 الامامة ولاية يتعاضد بها ولا كذلك الغسل قلت لكن ما قوله
 الخلاف وكثير القائلون بان له لاحقه له فيها منعت ولا بد من
 بته في الرقعة غير بان لا بأس بالانقطاع ولي غائب وهو ظاهر
 انه لا فرق بين كونه اذن لمن يوم قبل غيبته او لا يكون
 ظاهر في الثاني ما امتها اي الصلاة على الميت من الوالي
 حيث لا خشية فنته لانها من حقوق الميت فكان وليه ولي
 بها فالقدم وبه قال الامية الثلاثة الاولى والوالي فامام المجد
 فالولي بكيفية الصلوات وقد علمت وصنع الحق وايضا قد
 كما القريب اقرب للاجابة لحظه ونسبته فكان تقدمه هنا وفيه
 مستوع خلافة ويؤخذ منه بالاولي ان القريب هو الوالي
 من السيد وهو ظاهر اما الثاني فتقدم الذكر عليها ولو لم يكن
 فان لم يوجد الا النساق من تقدم ذكرها كالحق في ظاهر
 تقدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في الكلام بان القا
 مهي فله كونه اخر ولا كذلك البعيد وهنا لاحق للوالي مع وجود
 واحد من الاقارب فان قلت لك لا بعد وتقدم من الاقارب
 الاقرب فالاقرب نظر الميراث المتفق اذ من كان يستغنى
 كاناد عاوه اقرب للاجابة فتقدم الاب ثم الجد وان عل
 ثم الابن ثم ابنته وان سفل ثم الاخ والظاهر تقدمه
 الاخ لا يورث على الاخ للاب كالأب والام وان لم يكن لها
 هنا صالحة لكن من لان المدار على الاقربية الموجبة لا قربة الا
 لا يقال هي حاصلة مع كون الاقرب ماصوا لان الامام بها
 بعدد ما يورث وسبعة خد من الدعا القريب بها مع الخور
 من ما انه ومن تدبره لك وتامله علم ان الاقربية بتقدمها بالكلية
 القلب

القلب المقضى لزيادة المشيوع المقضية للكمال وحسن العام
 اكثر منه في الماموم وجمعي ذلك في حق ابي عماد فاعلام
 ثم بعد هذا ابن الاخ لا يورث ثم لا يورث من النسب
 فالولا فالسلطان ان انتظم بيت المال على ترتيب الامام
 في غير ابي عماد فاعلام لام كما يأتي لم يعد عبرته والولا لملته
 بعينه ووالا لام فاعلام الاقرب فالاقرب ايها فتقدم ابن الام
 فان قال فاعلام لام ثم الاخ لام تقدم على الطفل ولنا من ابي الام
 ويوجه بان لا يورث وان كان واثنا لكنه يورث بالام فقط فتقدم
 من حق اقرب في الاولاد وما وصو ابو الام وتقدم في الرضا في
 الاخ لام بين البنات وله وجه لان الاولاد بالبنوة اقرب منه
 الاخوة ويصح ذلك كله وان اوصى بطلافة لا يورث على الوالي
 كالابن ولا يورث فيه ما وصوا منها من حقوق الميت لان الوالي يختلف
 فيها فهو عليه فلم يملك استعمالها وما ورد مما فيها لم يحول
 على ان الوالي اجاز الوصية كموالي غير الماطر الميت ولان
 خل للزوج هنا اي حيث وجد من من كالحق هنا ضمن الفصل
 الدين ولو اوجدها اية اثنان في ذي جنة كما بينت او اخوين او
 ابني عم وليس احدهما اخا لام وكل اهل الامامة فالاساس
 في الاسلام العدل اعلم من الاقرب وهو من النسب
 ما حرم بقية الصلوة لان الغرض الدعاء ودعا الاساق
 الاجابة اما اذا كان احدهما اخا لام فتقدم وان كان الاخر
 ابن ولا يورث الميت لان ما لم يتوكل ما عوان قرابة الامم
 فانه استغنى بها عن الامام بالصلوة بالامامة بغيره مما
 موقان استغنى في الكل ارفع ودخل في الاعمال من لا يورث
 غير صريح الصلوات فتقدم الامام الاستغنى في الدعاء بالامام

من

تقدم القعيد على الأس غير القعيد ولا الحق الا انه وان غاب خلاف
المستوفين لا بد من الاقامة من رضى الامر اخرج بقى لنا وكذا راجل
لا امانة غير الاصل نحو الفاسق والمبتدع والذي يقدر انهم
لا يقدم عليهم وانما قدم في امانة الصلة في ذلك نحو امر اولها
لانه ليس له في ذاته بل ما خرج عنها وهو المصلحة وذلك في
موجودها وتقدم الشر البائع العدل البعيد على العدل
الغريب ولو افقه واسن في قبيح كمر على ربح بالحق لانه
نحو ما لا امانة اليه ودعاى اقرب الاجابة لما هو من تقدم
قرب بالحق لانه كل واما بعد قريب فيقدم على الغير البعدي وانما
يبدأ ما في الصلة بالاولى ان الخريف المستوفين من جهة اوله و
تغيب لهما المصلحة ولو على غير المستوفين عند راس الرجل
من خصمه الموقوفه ونحو ما في المرأة التي تبيع راس الرجل
ومثلها الخفيف ومما وله لسترها او التماسه للامانة ولو حصل
رجل وانما في الموت واحد فقل له في الموقوف الرجل
لانه اشرف او في الامانة بالستر او الافضل لغيره لرحمة لانه
الاشرف حقيقة ثم كل ولعل الثاني اقرب اما الماسوم فيقتضيه
الحس والافضل اقرب من خناقه في الصلاة الامع حلية في تغيير
بالانفرد وهو في الجوارح صلافة واحدة برضى او تيامن فكذا
ام اختلقا كما هو من جميع من الصلابة في ام كشوم بنيت على ولاها
وقد قدم عليها الى جهة الامام من رضى الله عليهم ان هذا هو السنه
وعلى انهم في تسخ جوارحهم بالانفسا وقدم اليه الرجال ولا
الغرض من الدعاء بل هو فيه يمكن واذا جمعا وخصها معا بطهر
ان العبد في المصيبة وعند ما جعل الصلاة لا غير وانما النوع و
الصلوات من بين الاولين ان تدال مواجدين يقترب للامام والاقدم

من

من قدموه ولا نظر لما قل ان الحق اليه فكيف يسقط برضى غيره
لان الغرض تساويهم في المصنفين فليس لاحد منهم حق معي استعد
الولي فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فان لم يكن في المصنف
او افضل قدم الا افضل مما يلي به فربه الى المصنف كالدين والصلاح
لا يفي حصة لا تعطى الرق بالموت بل بمقتضى الدين ومن قبله
تقدم الاب على الابن كما في الصد اما اذا تعاقب تقدم الابن
مطلقا ان تقدم النوع والا يثبت امره لكل واحد من رجل وميتي
اسميه ليالح ولو حصل في محله او موتين في صفة صفا وبعدها
من يمتنع من كل من من رجل الا في الصلاة يقدم الابن على
وعند اجتماع جوارح من من الاولين من الميت وميتي في الميت
قدم وليه السابقة وان كان تقدم انكي لم يفرق فان لم يرضى بواحد
صلى كل على ميتته ولو صلى على كل وحده والامام واحد قدم
من يما في فساد له الا افضل مما يلي من الميت والاولى الا انهم وقا
رقتا مبراة اك اخف من هذا ونحو من الصلاة على من يتك
في اسلامه دون من يلي اسلامه ولو بقية كراهة عدل
وه وان لم يثبت وجهه ان لم يثبت عدل الغرض منه على الكفر والا
تعالى حيا وقبيل اصل بقا به على الكفر وهذا صحيح بله من المصنف
في زيادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن المصنف على ميتته
النظر في الامن فالصغار المعلوم بين من مع الكفر في اسلام
سابقهم ولا قرينة ومنه الا في الميت من اسلمه بالصلاة
فصل في من لا يصلى الصلاة عليه من الميت والميت في الصلاة
لهم بالعلم لافضل البلوغ ولا كما في حائل محقق والاني اقرب
وعلى الكافر في سابق احد لمسه الدخالة بالمفهوم قال تعالى في الصلاة
على احد منهم قلت اي الاية ومنهم المطال السكا رقتهم الصلاة

وتبين

عليهم وان كانوا من اهل الجنة نسوا او نسيوا بالاسلام ام
 سألهم مع ذلك يعلمون في احكام الدنيا من الارث وغيره
 معاملته الكفار والصلوة من احكام الدنيا فلا من وهم فيها
 ويظهر رجل الدعاء بالامعة لانه من احكام خلاف صورة العا
 ولا يجب علينا غسله لاننا لا نعلمه وليس هو من اهلنا
 يجوز ان نمره على ان الله عليه وسلم امره بغسله والى وتكليفه
 لكنه منعني والاصح وجوب تكفينه الذي وحق به المعاهد
 والمستامن ومن فقه من قاله من حرفة ط من بيت لال من ميا
 سبوا المسلمين وناظر منه يجب اطعامه ونسوة اذ احرى وقيل في
 الوجوه من ما اذا لم يكن له مال وحقق ما في حال في وجوبه
 وجها من الوجوب وعلمه بما ذكره الدال على انه لا يجب له
 مبيوه من الجنة التي لا جعلها الله الايمان ذلك وجها
 فلا ينافي كما حقه وجوبها عليه من حيث انهم مكرهون بالفر
 وع وفيها اذا كان له مال او منفق الخاطب به الورث او المنفق
 ثم من عموه من طهر ما في المسألة ولا ينافي ما في وجوبه
 قوله في الوجوب اخر قد ذكرنا اننا لا نعلم غسله وقد قد لا نعلمه
 مطلق الجواز المعادق بالوجوب بالنسبة للدين الذي
 قد عموه ولا في موضع اخر وهو غسله وتكفينه
 فله لانه مسوق في اجتهاد عليه بدليل تحقيره لذكره بقوله
 واما وجوب التكفين فموجب على من يغسله من وجوبه
 صافي باب غسل الميت وانما ذكرنا ذلك في التوضيح او الاضاح
 ذكره وتعتبر نظائره اما التكفين فيمن يغسله التكليف على
 جبينه وكذا المردق والورديق ولو وجب عضو مسلم
 او عوه لشعره او ظفره ودم من نقل عن الجوه خلافه و

فحينئذ

وقد علموا بها التوفيق فيما في العدة انه لا يجب على الشعر الواحد
 واتخذ به ضمنا من جهة الاخرى ويؤيد ما في ان الصلاة في
 الطهارة انما هي على الكبر وان كانا معا لا يوجد علم من ذلك وان
 هذا المسمى من جهة انفسه من بعد الموت او غير ذلك
 لا يمتنع هذا وجوب ولم يعلم انه غسل قبل الصلاة على الجثة ويظهر ان المراد
 يعلم حقيقة العلم فلا يكفي العلم ويفرق بينه وبين الاسلام
 بان الاصل الجبلة فلا تنقل احكامها عنه الا بعد ان يضاف اليها
 عن الوجوب لمجرد ما بعده وجوب الاحتياط كما لا يخفى من الاسلام
 فانه من جهات التي يجب لاحكام الموت وايضا في الاسلام في
 بالتمليك عليه في اهل الميتة بخلاف الموت على حدة
 وجوبها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى البيعة بمكة طهر
 فسر بن عبد الرحمن ابن هشام ابن المسيب ايام وفاته طهر
 وعرفوا حاجته والظاهر انهم كانوا يعرفوا موته على شفاطة
 ويجب غسله لذكر قبل الصلاة عليه وسائر محرقه وموان الله
 وان كان من غير العورة لا من انما شاء عليه يجب ستره
 الميت بخلاف ما لا يغسل عليه كمن من جعل حرقه فانه بين ذلك
 وتبين من رات كبر ما انفس من حي ولو ما يقطع لا يقتل وكان المسلم
 في ذلك مجبول لقال بدين ما لا ان الغالب فيها الاسلام فان كان
 به اهل فكما المقتضى فيما ياتي فيه ويجب تغطية الصلاة على الجثة
 فلا يلزم بها عبث الخ لم يجب اعمادها عليه ان علم انه غسل قبل
 الصلاة ويجب الداعي في تعيينه لجهة الجثة فاذا علم انما غسلت
 والاموى العفو وحده وفيه فطهر من الذي يتقنه انه يؤيد
 الجاهل وان لم يعلم ذلك على ما تقدم عليه من غسل فطهر ما سمر
 في القايص في انك في لو نقل اناس من بين الجنة من على

قدي

من اجل رفع صوتك
او بك

كل حال ولا تكفي الصلاة احدجا ويظهرناوه على الضيق انه يحب
نعمه ليق فقط والسقوط بتبليط اوله من السقوط ان حلت
حياته كان استعمل بعد انفصاله كذا قد بعضهم وليس في
جمله لان حقا مستغن من الله اذا انفصل بعضه لا يعلى حكم
المتفصل كله وكذا نحن فبعضه فيقبل حازه وفي الروضة
وغيرها انخرج من احد فخرج اخر فقتل لا ياتينا بالصباح
حياته وما حد احد من حكمه فيه حكم المتصل كغير الخلف
على كلام فيه اذا استعمل العبري ويرث وصل عليه والاعراب
فان ظهرت اما في الصلاة كاختلاج احتيا في صل عليه
وجوب في الاظهر لاحتمال الحياة يظهر من هذه القرينة عليها
ويقبل ويكفي ويد في قطعها وان قطعها امرامارة للحياة
ولم يمتدح اي بعد التبريد في الروح فيه لم يصل عليه
اي لم تكن الصلاة عليه لانه حياه ومن ثم لم يقبل وكذا ان ظهر
والكسوة لم يرحل في قولهم فان بلغ ان بعد التبريد فما حد
ولم تظهر مائة الحياة فيه كرمعت الصلاة عليه في الاظهر
لغيره لظهور بلوغه وان النعم لا يستلزم وجوده او وجوده
لا يستلزم نظما اي الكماله وكذا النعم لا يستلزم بالذات
ما قبل ال بعد انما ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النعم
مع تفصل نفع الروح لا امراماده لانه تعالى انما وكذا في
تقول انما النعم فيه وهو لا يكتفي بوجده فيلزم وجوده
واذا قال بان استعمل في نفع الروح فيه قبل تمام
انفصاله لا يعتمد به فكيف وهو في الحروف لو غرض العلم
بالنعمه فانما بعضهم في مولود لتسعه لم يظهر فيه من
امارة الحياة بانه يصل عليه اغنياني على التعقيب ما

المقابل

ربما
وسمى نفعه ان الخلا في من جرحها
قبل تمام انفصاله لا ياتى جرحها
في الجوف مع

المقابل ومن ثم ان الما زال بعد تمام انشوره لا يسقط الا جرح
لانه يسلمه بتعين جرحه على انه لا يساه له في ذلك اذ كل من حنا
قائم باله لا فرق في التفصيل الذي قاله بين ذوي النعم
وغيره بل ما في عبارة ائمة اللغة وهي السقوط الذي يسقط
من بين احد قبل تمامه وهي محذوفه لان قبل تمام خلطها في
يكون قبل ذلك التصوير وقبل نفع الروح فيه او قبل تمام
مدته وح محذوف ان المراد بحدته اقل مدة الحول او غاليتها او
المرجع فلا دلالة في جرحه في هذه بوجه ثم ايت شيئا
اقتربا ذكرته ويقتل ويكفي ويد في قطعها ان ظهر منه
خلقة ادمي والابن سخره جرحه ودفعه وقام وقتله
غيرها بانها احييت منه طامران الذي يقبل ويكفي ويد في
وغيره على الله عليه وسلم على جرحه على جرحه
جرحا يسره ان جرح جرحه في سكونه في صل ولا يصل عليه
واقيم تسوية المتن بين الاني بعد وما ذكرنا انه لا عورة
بل ما عثر من نفي مورخ في الادبي وغيره ولم يبين ما به الاشتداد
نظر المقابل من ظهوره في خلقه جرحها وحده في صل ولا يقبل
الشعيل فصل بمعنى منقول لانه مشهود له بالحياة اذ بيت
وله ما حد مقتله وهو بعد اذ فعل لان من جرحه في صل
قبل غيره ولا يصل عليه اي جرح ذلك واما لم يود الفصل
في الله سم لانه في بعض القرآن وانما لا جرحا لهم ولعلها
لم يستلزم عن انهم ونظيره انتوج النعم في ربه فان جرحه
غسله صل الله عليه وسلم والصلوة عليه لان كل احد يقبل
باله غير محتاج لذلك وان القصد به التبريد وفي رواية اخرى
نقط فلم يمتدح الاظهار استقنا وان على الله عليه وسلم لم يقبل

ابن دوا

والموت في الدنيا
والجسد في الدنيا
والنفس في الدنيا
والروح في الدنيا

فقل ولم يصل عليهم كما مررت به العاديت التي كانت ان تنحوا
عنهم على انه على الميت ولا دليل فيه لان الحاق الاربع الصلوة
على القبر بعد ثلاثة ايام فحين ان الراد انده وعلامة كيدي لميت
وتحوي من اي السند ولو قفا وانني او غير ذلك ما في قتال
الاستكشاف او كما في واحد بسببه ابي القتال كان احاسب
سلاح مسجل قتله خطا او ما عليه سببه او تحدي بوجهه او
بمستند فرمته قتله مسجل استغاث به او انكشف اليه علم
وشكر امانت بسببه او غير لان القام من له بسببه او غير
يقول قتال قتلهم لا سر صبرا وليس بكسيد على الارجح لان
مالي انكسروا وانما حاج لاستيصالهم فعاد واحد منهم وقيل في
لحسابنا فانه يشهد على الارجح فان مات بعد ان يقتله
اي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح
به او احدث من اجل العذل في قتال البطات من سبب فقتل
في الاخير فيفضل ويصل عليه اما الاول فلا انه يقتول بسبب امر
واما الثاني فلا انه قتل بسبب من لم يقتله كافي استعداوا كان تبديدا
اوامن حركته عند جرح عند انقضاء قتال الاستكشاف فقتل
جربا ومن هو متوقع الحيات فغير شهيد من ما ولو الا يكون شهيدا
اذ امانت في القتال مع الاستكشاف بسببه على المرحوب بل مات
بجاة او جرح من وقتله مسجل جدا ولو انكشف بسببه فالاوجه انه
لا يفصل من الخطا به فخرج غسكه لان الشهادة تستقطب غسل الجرح
الموت فكذلك غسل الجرح ولان الملائكة غسلت حنظله من متى انه قتله
عند الاستشهاد به يوم احد جنب المرحوم وعقب سماعه الزعة
وهو مع اهلها كما هو ولو وجب غسله لم يستطع غسل الخلا
بله كما هو والاوجه انه نزل وجوبا فحاسبه جبر الدم الذي هو

ومن انش

من اثر الشهادة وان اذنت ان المقتل انما افاده استدلالة لا غاية لا
بما في اية الشهادة تنسبه حل لها سنة الفاسل من اية الشهادة
حكم دسها ويترق بان المشهود لها الفضل الدم فقط ولا يشترط
نصف كلام يشبه تنالي ذلك ككيد الي الثاني لميل ويكن في اية
التي مات بها الخطيئة بالدم وغير الخطيئة اولى بالتميز لذلك في
ذلك لا تبايع والاوجه انه لا يجاب احد الورقة لتزجها الا لا
جدي ما به لمصلحة نظير ما في الثلاث ويشرح نداءه ويح
وفره وجوب جلد وحش ويطلبه وان قتله حيث كان عليه وفي
به وان له الرشد والواجب تزج فان لم يكن في
سماها في اي الواجب وجوبا وغيره نداءه انكم بتبديدا
الدنيا فقط وسو من قاتل الجرحية او لا اوجه وسو من قاتل
لكنه كذا الدعوى العليا اما شهيد الاخره فقط اعترق و
مبطون وحريق والحق به من مات بها حقه وميت من
الطاهون وقد يوجد من كان حرمه الغرام من بلد الطا
هون والدخول اليه محله انهم ذلك الايام لكن الاوجه
ما اطلق كما يشهد له تعديله الاول بعد من القيام بالبا
قيل وقيل بزم وللماني ما من بها اصا به فبسته لرجوله
فان قلت فاني انده من جرح من العدي ويحق ان يقتل الكا
لفظ قلت متوجع بل هذا موثق عليه حوفا من الا
باليد الي الضلالة ومقتول فلما وسيت عشا لمن جرح
بشروط الصفة والكتبه في القصر ولا بعد في عاشق غيرها
اظهر او انه يشهد اليها فاني انده في القصر ولا بعد في عاشق غيرها
بحر المعصية لان الجرحه متفككة وميتة طلقا فو لغيره مسلا
وصلة وغيره ما حصل في الدفن وما يتبعه اقل القبر المحصل

وتحريمها للميت
مطلوب في دخولها الى القبر

للواجب صفة تنجز بعد طمها الواجبة ان تفرق فتوفى
 والسبح ان ينسب له وباطله لانه حكمه بحسب الرضى من محم
 انما كان حرمته باثباته وحده واستغنى له عن غيره وكذا السبح
 له لا يحصل الا بالذات كذا وضوح صفة وضوحه بوحده لا بالذات بل بالبر
 فهو كوابا وحجارتا فانه لا يميز بينه وبين غيره وانما تنجز
 السبح والسبح لانه ليس بد من غيره فذلك احد ما كانا نعتد
 سباج ذلك الحمل للحرم من موانع فليس بنا القدر حيث يمنع من
 له لا يميز كما هو ظاهر فان لم يميزها البتة لم يميز الشواهي وهو من
 كما يعلم على ما في كتابنا في بابي تحت الا من وقد منع ابن
 الصلاح والسبكي وغيرهما من حيث انه من فيها مع ما لم يسمع
 اشتراط الرجال بالثبوت اذ قال في حيث قبل بلا الاول ومنها
 السبح وهو بعد للراحة مشا هنا فيقول الراعي والفرس
 من ذكورها وان كانا متساويين في غاية الذوق والافهام
 وجوب من يات بها فلا يفي احد من ابعده على الاولاد منها
 با مقبل الغالب بما التفتوا اليه الجواب ما ذكره اولاً وباشترط
 الجواب ما ذكره ثانياً في موضعين بالاول فيه تساهل وبند
 ان يسمع بان يرا في طوله وعرضه ويصنف بالمهله وتصل الحجة
 الغير العجيبة في قتلى احد احد واوا وسعوا الحق وان يكون
 التفتت فانه لو لم يفتدك واستطاع بان يقوم فيه ويستطاع
 بده من رغبة ووجه الرافعي ان ذلك لا لا اذ هو وضعف والمعتنى
 انما هو بعد وضعف ولا تفتا من اذ الاول في دعاء العمل السابق له
 اول الطهارة والثاني في دعاء اليد والحق في قوله وفيه وجه
 في اسفل جانب الغير والاولى كذا في الثاني قد رتب السبح الميت افضل من
 بفتح اوله ان صليت الا من غير مسيل ان مسيل ان يركب في مس

ان يعمل

ان يعمل له لحد وان ينصب عليه الذي كما فعل رسول الله صلى
 عليه وسلم وفي غير ذلك الحد الذي الشق لغير ما في في قوله
 فالشق افضل من شق الاثني اذ هو من غير ما الشق من جانبيه
 يوضع بينهما الميت في سقوف والحي اولى ويرفع قليلا ههنا
 عنه ومن ان يوسج كل منهما او يتكذلك عند راسه ويجعل
 للغير العجيبة يد ويؤخر يدان اسد اي الميت في النعش
 عند رجل الغير اي مواخره الذي سيكون عند سله
 من رجل الميت ويسل من قبل في اسد في سقوف ما لم يكن من
 مضاي انما من السنة وهو في حكم المرفوع وهو على ولو
 انما قد ما الغير ارجا لانه من الله عليه وسئل امر ابا طه
 ان يتزلف في قبر بدهم مكشوف لارايه وان وقع في الحرج وكذا
 لانه صلى الله عليه وسلم عن موته كما يبدن ولا يوافق نعم
 يتسلى لانه حله من المختل اليه النعش وتسلم ما لم يكن للغير
 وحل سندا دعاه فيه او لا هم بالذوق الا سقى بالصلاة
 عليه وقد مر من حيث الذي جدد والغير دون الفضايت
 اذ الا فقه حنا منهم على لاسن الا قرب مكس الصلاة كما
 في العمل ولا خلاف في ذلك ان الوالي لا حق له حنا قاله ابن
 ابن الرضا ونايعة لانه في بان القياس ان له حق في
 التقدم او التقدم قلت الا بان القياس اسرة من حنا في اول
 السبح وان لم يكن له حق في الصلاة والله اعلم لانه ينظر
 ما لا يسطرون وقد يشكل عليه تقدمه صلى الله عليه وسلم
 ايا طهارة وهو اجنبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والخذد الذي انشأ له في الميت على عاني وصراحتان و
 على سوية له تلك الميتة دون التي طهارة على كلام اعفنا اعم لا

بيان
 تكون

لا يقولونه لكن ليسوا بذلك انما وافقه حال ويجعل ان عينا لفرط
 للزمن والاسف لم يبق من نفسه باسكان الذن فان اوانه
 على الله عليه ولم يبق عليه اثر العجز من ذلك فقدم بالحق
 من غير ان له وخصه لكونه له بقاى في تلك الليلة ثم يوجد
 من الطهوان الا جانب المستقرين في الصفات يقدم لهم من
 بعد عز وجل بالجماع لانه ابعث من منكر جعل له خمس الحجة
 وبعد الحاشم الاقرب كالصلوة وظاهر كماله تقدم الزوج
 على المحرم الا فقه بل العقبه وهو محقق لكن عمله في الثانية ان
 من تقدم به فخرها فسبح ليجوب في سبيل الله ليعتق
 ولتغافر وتبر فهاى نسوا كذا لك فخصه في من كان من وعقل
 وعصيته بتزويجهم في الصلوة فزويجهم كذا لك فخاص اجتناب فان
 استقرى الثاني قرأ وقضاه الا قرأ وحاشى في ما ذكر في فخرها من
 الامة لا تغفل سيدنا لا تقطع المكتبات المحظوظة ان اذ الرمال
 ثم يتأخرون عن النساء وعنايتهم من ولو اجاب عليهم و
 فخرها اولي من الاجانب كما بن الع لانه لا خلاف انه يغفلها وعن
 ابن الع لا يغفلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر مع
 الفرق بينه وبين الغفيل ويكون اذا فزون وترا ولذا نرى
 فثلاثة وهكذا احب لطيفة لما هي ان اذ العبد على الله عليه
 وصل على والعباس والغضلى في الله لانه لافى فخرهم وروايتهم
 كما في خمسة من اذ فخرهم ان سؤالا على الله عليه وسبح وقل ان
 العباس محقق الله عن فخرهم ساعد في نقل او تاول فخرها
 اليه على ان يعرض لخطاها وخطاها وخطاها وخطاها وخطاها
 من شيع في الحدا والنفس على عينه نرى ان الاصلح من
 النعم ويكره على يساه لا قبله وجوب نقل لطف له عن السلف

في الاقرب

و

وصلى على النبي المصطفى انه يستقبل وجوبا مقدم بدنه ووجهه
 فلما كان ذلك فنادى لا ايمان في بيننا فان دخن مستند برا او
 مستلقها وان كانت من جلاء البسطة على الا وبعده حرم ونهش عالم فخر
 كما ياتى ويستند ندى في هذا والافعال المصطوفة عليه ووجهه
 من جلاء اني حدى اي المنيور ونها في بها فقه حتى يكون قربا من
 عتبه الواكع ليلا بكتب ويستند على مرة بلستة طاهرة ونحو
 لخمعة من الاستلقاء على قفاه ويحل تحت اسمه لينة و
 ويقضي هذه العاين بعد تفضي الكفن عنه اليه او الى القبر
 ليعرف من بينه من حرقها به الال والافتقار ومع انه على
 الله عليه وشكاه عند النعم يتبع هذه العاين على يد المنيور
 فيحفل دحوا في حق اللبنة ويحفل حرقه لانه الال فخرها
 من جس اللبنة الطهر ولومات فخرها اسل دق فخرها الكفار
 لاجرا اسلمهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يجعل عليه لباس
 او كافر بل طهرا عاين نفث فيه الروح من مسد فنت بين
 مقابروا ومنا برح وحمل لفرها لقبلة ليتوجه لانه وجهه في القبر
 ويسند فخره في فخره فيكون المحمد بل من بان يلبني به لم يسد
 به من القبر فيكون كس لاس انما لما فعل به على الله عليه وسلم
 وكانا بطع في جنازة الميت عن النش ومنع التراب والمعوام
 وكالابن في ذلك غيره واقره لانه لما لم يكن تغرد وظهر صبح
 انك ان اهل سد المحمد وب كسانه ولا هبة فخرها في الالة
 التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن فخره وا
 واحد وجوب السد كما عليه الامام العقلي من رتبة على الله
 عليه ثم الى ان فخرهم كلك الالة لما فخرها من الابن راو على
 حرمته واذا حرموا ما دوز ذلك كعبه على وجهه وعلى على

على حبته من ربه فهو اولي النبي ويخزي ما ذكر في تسقيف الشق
 وفي النواحي لو اهدم القبر غير الوحي بين تركه واملأه ونقله منه
 الميعاد النبي ووجهه انه يقتضي في الدوام ما لا يقتضي في غيره ولحق
 بالهداية الله انما يات تزياد عقب دفن ووافوا الكلام حينئذ
 عنه سبع او ثمان مائة والواجب املأه دفعا ويخفى من
 ذاك القبر بان كان علي شفيعة كان من عليه ووقع في الكفاية
 انه يسكن كل من حضر وقد يقع على الاول على التاكيد للاثبتات
 تراب بيد به جيبها من قبل من اسب التراب وسند جيبها
 ويقول في الاولية متعلقا بتمام في المائتين وقيضا بعدد وفي القالة
 ومنها ما ذكره كارة القبر تليسه بان يلحق بين عشوا وحشيات
 المتاب ليحصى بالمشق انه سبع حتى يحشوا عشوا وحشيات و
 حتى يحشوا عشوات والظاهر افهم في بعد حتى لظاهر من كد
 كد ويظهر ثوب القويمة كما يعرفه التعليل الذي خلا من تقديده
 ثم يقال اي يردم والاولى كونه بالسياسي مثلا لانها اسرع لتكليف
 القويمة اذ هي جمع مساهة بالكل والكون الامن حديد غلاف الجبل
 ولا يزداد على تزياد ان يستغاه لئلا يعلم شخصه ويرفع القبر ان
 لم يحشوا ثوبه من حرقا او مشتمرا او ساق في شبرا فقط تقف
 بها يعرف فيزار ويحترم وهو ان قبره صلى الله عليه وسلم في حش
 شبرا فان احتج في من فقه شبرا التراب اخبر زيد عليه السلام
 العجيب ان تسليحه اولى من تسليحه لما فيه من القامع ان يهدم
 ان حشته عابسه من هي الله عليه كلفت له من قبره رسول الله عليه
 عليه وسلم وقبره عليه فاذ هي مسطحة مبطوحة يسقط الجهر
 للبراري واية القامع اي انه مستقيم ولا يهتفي على انه تسدده
 حادث لما سقط حداه واسلم من الوليد وقيل عرابي عبد

العزير

العزير من ابنه عنه وتكون السليحة صار شعارا للرفق لا يورثان
 السنة لا يشك لنعول الرفاقين قبل البديهة لها ولا يدفن الثامن في
 قبره فليحدا وشق واحد من قبرها من بنايستها اي يذهب ان لا
 يخرج بينها ما فيه فيذكر ان اتخذ نوعا او اخلفا ولو احتل الكسبي
 ان كان بينه ما يحرمه او زوجيه او سبيها او الحرم فالنبي
 في كلامه للحكمة بارة والمجزة اخرب وما في الجرح من جرح
 بين الامم ولربما شيعي آية اذ خال سبت على اخوانه في الجرح
 احتل قبل بل اجتمعوا لا يجب الذنب فانه ليس بكم موحد انه لا يحس
 كذا ان يستنوه ويخرج فيه لاهل الجرح الا من ولو وجد
 حكمه قبل كل الجرح فيه وجوب ما لم يمتنع اليه او بعده فحاه
 ودفن الاخر فان ضاق بان لم يكن في ذنبه الا عليه فطاهر في
 لهم بما هو مودة الذين هنا حيث لا حاجة وليس بتعبد لانه لا يات
 هنا الشدة الا لظهور بان كذا لو في عس افتراد من حيث
 في قبره لو استوجد الا لظن واحد فله الراحة والاحدية في
 دفن الثمن فالقبر مطا في قبر واحد لا نه صلى الله عليه
 وسلم في جميع بين الرحلين من كذا في ثوب ويقدم القبرها
 للقبلة وتعمل بينها حاجز تراب وسنن الجرح عند واث
 احتل في الجرح على الاوجه لتقدم الا افضل المذكور في قوله
 الجرح فيقدم في دفنها الى القبلة افضلها بما تقدم في القبلة
 عند اتحاد الشق والافضل من قبل ولو مفضل في فضلي
 فاحسنه نعم يقدم اصل على فرع من جنسه ولو افضل لحرمة الابن
 او الامومة لجملا من غير جنسه فيقدم ابن على امه لفضليته
 المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم في الثمن اقرب واليه ترجع
 لم ينجح لاسبغ المغضول الاما استنقذ ولا يجلس على القبر

الذي لمسلم ولو عهد دا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكى عليه
 وطاهر ان المراد به ما ذكرنا الميت لاما اعتيد القوي على حياته
 قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويجعل الخاق ما قرب منه
 جدا به لانه سيطر عليه عرقا انه محاذ له ولا يوطا احترازا
 له الا لضرر من كان لم يصل لقبر ميتة وكذا لما يريد قربا لانه
 ولو غير قريب فيما يظهر ولا يمكن من الحفر اليه والذين في
 هذه كلها للضرورة وقال كثيرون الجرحه واكثرهم من
 المصريح بالوعيد عليه لكن اوله بان المراد القوي عليه
 لقفا المحاذة وقرب ندبا زامره ندبا من قبره كقرب
 صده اذا كان حيا احترازا له والزام القبر او ما عليه
 من حوائط وقوف ولو قس على الله عليه وسلم بمحيطه و
 تقبيله بدمه مكرهه في حجة والتعزية بالميت والحق به
 معيته نحو الحال لشمول الخبر لاق لهاله ايضا سنة لكل من
 تأسف عليه تقرب وزوج وصغير وصديق وسيد ومولي
 ولو صغير انهم الشابة لا يميز بها الا نحوهم اي يكره ذلك
 كاشد اربابا السلام ويجعل الحرمه وكلامه ايضا اقرب لان التعز
 من الوصلة وخشية الفتنة بالنس في مجرء السلام ولما تعزيتا
 له فلا شك في حرمة تعزيتها لسلامها عليه وذلك في موضعين
 من عن امصارا فله مثل اجرة وفي خبر لابن ماجة انه يكره حلال
 الكرامه يوم القيامه ويحذر بعض انه لا يسر لاهل الميت
 تعزيت بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر في الفتنة للفقير وقام
 كلامهم والافضل كونها قبل دفنه انما اعتد شدته جرح لمصر
 والافضل لا اعتد عالم بمحضره وتعد بعد ثلاثة ايام
 لتقربا لسكون القبر بعد ما تابا ومن لم يرضح لا يهاجره

واستدراها

واستدراها من الدفن كما في الجرح واعتد منه جميع بان النقول الناس
 الموت هذا ان حضن المعزى وتعلم والافق القديم او بلوغ المبرور
 كتاب نحو مريض او محبس وبكره للبلوغ لها وجه الامر بالنعو
 والحمل عليه بوعده الاجر والخذل من العشر بالجزع والنداءات
 المسلم المعزى والمصاب بحمل المصيبة وح عزت المسلم
 المسلم اي يقال في تعزيت الغظم الله اجر له اعي جعل عظيم
 بزيادة الشجاف والدرجات فان دفع ما جاء من جميع من كراهته
 لانه دها يتكبر المعصاي وبعده اندفاعه ان اعطاه الامر غير
 مخصن في تكثير المعصاي كما تقرر قال الله تعالى ومن يتق الله
 يكبر منه سيئاته ويعظم له اجره على ان هذا هو وجه الطهر اي عده
 صلى الله عليه وسلم لا عز محاذ انا سله ففسد وقول العز
 ابن عبد السلام انا المعصاي نفسها لا ثواب ليعا لانها ليست من
 الكسب بل في الصبر عليه فان لم يصبر كمرات الذنب اذ
 لا يشترط في الكفران يكون اسما بل قد يكون غير كسب لا بلا
 فالجرح لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى ومن يفعل الاستغ
 كالرواية من الام في باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس
 المعصية يثاب عليها لتصور محذ بان كلاما من الجنون والبرص
 المغلوب على عقله ما هو من جناب مكرهه بالمرض فكم بالمر
 مع انما العقل المستندم لانها الصبر ويحبذ خلاف ذلك
 ان ظاهر النصوم مع ابن عبد السلام حذر التعصيص من
 يعيب السلم من نصب ولا نصب ولا عز ولا حزن ولا فخر ولا
 حزن الشوكه يشا لها في الاسلام لا كفر الله بها من خطايا مع الموت
 الصحيح اذ امراض العبد او سافر كعت مثل كان يعمل محبة مقبلا
 فيه انه يحصل له ثواب مثل لفعله الذي صدر منه قبل سبب

٢٤٥
 ٢٤

للرب فضل من الله تعالى وح افاد مجموع الحديثين ان في العبادة
 المرض وغيره من ان اي احدهما لنفسها والاخر للغير عليه وح
 ان نفع ما امر الله لا تشوب الا مع الكسب وحمل الشئ على من يرب
 عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الي من اول فعله يروه انه سواين
 المروءة والمجنون في الشئ ومثل ذلك لا يتصور في الجنون
 لجل المذكور غلط منشاوه الغفلة عما ذكره في المجنون ثم سبب
 بعضهم قال عقب هذا الجمل وفيه نظروا انه في ما ذكره والحاصل
 ان من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير المتغير لنفس المعينة والمبر
 عليها ومنه كما به مثل فكان يفعل من الخير وغيره لك ما و في السنة
 وبينت في كتابي في العبادة وان من اتقى صبره فان كان له عز
 كمنون فهو كذلك او لغو جزع لم يحصل له من ذلك الثوابين بل
 فان قلت المقرر في المذهب وان اختلف خلافة ان من تعلق من الثواب
 لعز حكر من لا يحصل له ثوابها قلت يتعين جمل على انه لا يحصل له
 ثواب الفعل بكماله ضرورة بينه التفاوت بين الفاعل حقيقة
 وغيره فهو على حد قرة الاخلاص تعدل ثلثه القرآن وما في
 معناه ولا تأخذ لابن عبد السلام في وان ليس للانسان الا ما
 سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يجعل اليه دعا
 الغر وصد فهو ثواب عليه ولا يغير بغيره المذكور وان
 عزك بالمدى جعل سلوكك وصبرك حسنا وغفر لمتك وقم
 المعزي لانه المتخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوح ويبرئ للم
 بالكاف اي يقال لها عظم الله اجره ويضم اليه اما وصبرك
 واما اجره معيتك او غيره وما واخلف عليك فمن يخاف او خلق
 عليك في ثواب اي كان خليفه عليك ولا يدع الميت بخوفه
 لحرمة ويعزي الكافران اجتمعت لحرز فيقرم تعزيتك

على ما قاله

قل صبرك وجه عثمان ابن مظعون في الله عنه بعد
 ومما قاله البهراثة سنة وقيل ه السبك في قوله والا
 وجه حله من خارج ليس لكل احد تقبيل كما به كما في المتن
 والتقبيل لغير من ذلك خلافي الا في خلا الجوار فيه على مستوي
 الطريق كما هو ظاهر ولا بأس باعطاء من يرب في كافي
 المجموع بالمدى اذ هو للصلوة عليه وغيره كما في الترحيم
 لانه صلى الله عليه وسلم نعم المصابي يوم موته خلا في
 الجاهلية وهي التراب كرمها لغير النبي الصبر عنه ويكره
 ثبته من غير حاشية في نظم او ثبته للنبي من حيث لم يوجد
 معها الدين السابق والاحرمت وحيث حلت على غير يرحم
 او اشترت بشئهم او فعلت في محامد قصدت لها والابان كانت في
 في حق عالم وفلت من ذلك كله فهي بالمطاعات اشبهه ولا ينظر
 التماس ولا يس من غير حاشية شيئا من يرب فبكره تلك كما في
 الروضة وغيره لانه قد يكون به ما يكره الملاح احد عليه
 ويماى ما ليس عليه ويحيى في المجموع ان خلا في الاوطى
 ويبدأ الاول لطلا في حرمته الا قدر الحاجة كعرفه اه
 المغسول من غيره فلا يراجه ولا خلا في الاوطى لعز في
 حوا ذلك ان من انظر من غير العزم والعزم القل
 الا في احد الزعمين او السيد بلا مشقة او الصنفين في
 النكح ونظم المعاني لغيرها كرهه الا لغزوة وبين تقطيعه
 وجهه من اول غزاه الى اخره ويصير كيه عليه كما مر ومن تعذر
 غسله لغزاه ما ولو لم يرق الموضع ولو غسل يديه اوصيف
 على التماسي ولم يكره التقطيع وجوبه اليه ولما قل على
 جنته لئن من جالها وليس من ذلك مشبه تسانى في الفساد اليه

ليكره
 وعلمنا

لنروح فيه لانه ما راي البلا ومركب ما لو وجد الحاي بعد ثمينة ونفس
 الحب والخاص ومثلها النفس الميت بل كل من حقه لانها طاهر
 وفيه تضيق لما قاله الحاشي من حوت حضورها من الحش
 ومجرها معتبرها للكلية الرضة لا حوت الحاشي الحاشي ان الملكة
 لان كل بيتا فيه جنب اذ لو نظر ذلك الحوت نفسه لانه لونها
 ولا قبل به ونعم فرق بين المحتضر والميت لا يحق الاحتياط الى حضور
 ملكية الرضة واذا ما ناسلا غسلا فقط للموت لانقطاع ما
 عليه بانه ولكن الغسل امينا وكذا معبده ونه با فيها لان
 غيره لا ينفق به في الايمان على طلب منه نعم يحرم في حلقه فاسق كما
 كالسائر واذا لم يمتدحهم على الايام تفريق بين الموت والمسلمين
 اليه نظير ما مر في اذ انه واذا لم يمتدحهم على غيره ومن حيا
 مرقى الاجتهاد انه يكفي قول الفاسق والسكا في غسلة لا غسل فا
 ان راي القائل او غيره غيرا ويعلم ما مر في الاجتهاد كليب
 مرج واستان ووجه ذكره ند بالانه ادعى للكله المسلمين عليه والراعي
 له وان غيره كسواد وجه حرم ذكره لانه غيبه وتدرج الامور
 لكن من مساوي الموتى للصحة فيما ليس الحاشي في محتاج
 نفس او بدنه ليل لا يفتريه ويظهر الشرفيه لينزجر عن طريقه
 عليه بل بحث وجوب الكفر في الاول وهو محتمل ان يترتب على حضور
 ونماذج اخرى ان او غيرهما من كل الذين استبقوا في او غيره
 والامرج وارتان والامرج ايضا افرع بينهما في الغسل والصدقة
 والدفن قطع للزمام وقضية وجوب الافراج على حق قاتل روح
 ذلك البه وهو محتمل والكا في حق نفسه الكا في نفسه
 لانه وليه وركوه على المذهب نقلا لا وصية كما هو نظر الحاشي
 لكن المعصفر للرجل وغيره بكرة المرحله ولذا التزم من

بحر
 في الامور والاعمال

ويعزم عليه الحاشي قياسا عليه واعتقد ان الرضة وغيره قول الفاسق
 الحاشي لا يكره الحاشي وهو يكره نفسه نوع خط من شلب الفاسق
 وحلها ان لم يكن يقصد الرضة احد من قول في شرح مسلم واعين
 الا ان يكره الحاشي ونحوه من ثياب الرضة انتهى فظاهر او غيره
 انه لا فرق بين المصطفى قبل الشرح وبعد وجوه اخرى وقولنا
 محو عجزم الثاني ضعيف وان منوبه الزركشي وقد قال القاضي
 غيره يحرم على الحاشي الثاني ان يصح الرضة وهو ضعيف ايضا كما
 بطلت في طرح العباب ويكره حيث لا بد من عليه مستغرق ولا في
 وفي انه غيب او مجهول والا حوت المعالاة فيه بان قناع عنه
 على يلق به للنهي وما هو ابداه اما تحصيله باطية ونساقته و
 شربوه وسكاته سنة خير مسلم اذا كان احد من اهل البيت لقنه
 وروى ابن عدي غير حسن السكافا موتاهم فانهم يتزاوون في
 قبولهم ويحل المراد تحصيلها كونها من حل والمضيق للبرية في
 من الجذب لانه للصديق والحق الحق للمريد كما قاله الصدوق
 من الله تعالى عنه ولما تفرق بين المذهب نقلا وعللا اولونه للملك
 ومن ثم كمن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر بانها قدم وتلك الحكم
 اجزا للمسلم وان لم يبق فيه قوة اصلا ومراعاة والتصديق كما
 لم في كونه بالثواب والعصية كالخلف في ذلك ايضا وقد مر
 واشاء بالثواب الي انتم بعدد الاصف على الحاشي دون البايع
 والحضور اي ذن السابق مستتب فلا يستعيد بقدر ولا يصل
 الا من الغرما لكن في المجموع عن الام انه من اذن التركة لجمال
 من عليه موثقة وان لم يكن لغريم ولا واث منعه وجزم
 به في الانداد وظاهر ذلك انه مغرر حتى على الذنوب لو وجد
 بتقد بر تسليمه بانه يتساج بدعا بها مع مزيد المصلحة فيه ليت

بابه

ولا يشا فيه قول الام بعد ذلك بسطون ولولم يكن حق لولا
 فوس في نفس من ذلك دعوت ان يخرج لان هذا في الاخير المتأخر
 للوجوب والاول في انه مع ذلك لا يفتقر الى وابت والافترج
 ولا يجوز عطفان الحسنة في الكافر عند جميع ولا في الفاجر المكل
 عند الكفر واقترب من صلاح بان تأخر بيت المال ووقف الاكفان فلما لا
 ولا عطفان المود ذلك في زمن الواقع وعلم بذلك كشرطه
 كما بالي وغيره واجب فيكون من راس المال ثم على من عليه مؤنة
 ويتقدم بما يليق به عرفا للاجتماع الفعلي عليه ويرد ان هذا لا
 يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب
 كافي للمجلس ولا يعمل الحضرة الا الرجال وان كانت خندشي
 او انشي لعنه الله الساعنة فليكن كالمطاني رجل على سرب
 اولوح او رجل واي شئ حل عليه اجزا قاله في المجموع وحرم
 حله على عبدة عز رية كمالها في نحو قلعه او غزاة كحل كبير
 على من يد او كلفه وجبة بخاف منط السق طحا لانه كره
 لانته ما لم يمتنع تغييره قبل تمينه ذلك فلما بان عجله على
 الايدي والرقاب كذا قالوا في نسخة ان عليه ما لم يترك على الطن
 تغيير قبل ذلك والواجب حله كذلك واللباس في الكف على
 على الايدي مطلقا وذهب المرأة ما يميزها كالثبوت
 ليعني لفة مقطعات لا يبيحها المومنين من رتب من رتب الله تعالى
 منها ما كانت قد من بالمشقة لما حوت قال في المجموع قبل
 ج هو اول من حل كذلك وفي البيهقي ان فاطمة بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اوجبت ان يخلع لها ذلك ففعلوه
 فان مع هذا فهو قبل كذا ثبت استناب كثره ومن ان ذلك اول
 ما امكن في حياته من رتب بنته صلى الله عليه وسلم بامر باطل

التهى

التهى ملغيا وبغرض محقة ذلك قد يقال هو الثاني ما قبل ان اول
 من قبل به ذلك من رتب لان المراد اول من فعل به ذلك الذي لا
 بالمجسدة وفاطمة الطاهر انها انا حلت ذلك من رتب ما سكته
 واموت به ولا يكره الكوب في الرجوع منها اي الطارة
 لفعله صلى الله عليه وسلم له واه مسلم بخلافه في الزحاح
 ان غير هذا كما مر ولا بأس بالتتابع بالتشديد في المسح حنان
 ترسيم الكافر فلا كراهة فيه خلافا للرواية في طهارته ودا
 وود وقاية بسند حسن ووقع في الجوع باسناد ضعيف انه
 صلى الله عليه وسلم امر عليا لم درهمه ان يوقى به ابا طالب
 قال لا تستوي ولا دليل فيه لانه كان يزرعه فحرم كونه في
 حرمه وربه بالان كان له اولاد غيره وبغرضه فلا يلزم تنول
 ذلك بنفسه كان الدليل في قوله له بنفسه يجوز له زيارته قوة
 ايضا كما الغريب من وجع وعاك قال شارح دهراد واعترض بان الا
 وجه تقييده بوجع السلام اي لخص قربه او طهره فنته والحق
 المستحرم من اتباع المسلم حنان كما في غير رتب قريب وبه مرجع الشافعي
 وبكره الخطوط وهو في رفع الصوت ولوا الذكر والقراءة في المشي
 مع الحائض لانه الغاية كرهه من ربه البيهقي وكذا الحسن وغيره
 ممن رتب استغفر والاشيع ومن ثم قال ابن عمر لعلنا لا نغفر الله
 كل بل بيكك متفكر في الموت وما يتعلق به وفنا الدنيا كذا الرابطة
 سدا لاجل لانه دعة فيه وناسعا باسكان القاسا وخروج
 او غيرها اجماعا لان تاول تيم ومن ثم قيل حرمته وكذا عند الجمهور
 نعم الوقوف عند الحاجة اليه لا بأس به كما هو ظاهر في مورد
 على الممر الى غير جرد الغسل ولو اختلط من يمشي عليه من لا
 يمشي عليه في تشبه مسطون او مسلم بكاف او لم يدا ومسقط

لربهم برفه امانة حيوة بغيره وتعد وتتميز بعضهم من بعض وجها
 لعل الجميع وتكفيهم من دينهم من بيت المال ولا اعتدنا حيث لا قوله
 كل جهم واحد بالفرقة فيما يظهر ويختص كما اشار اليه بعضهم
 تفاوت ثمن تميزهم بغيرهم من بعض وجب على الجميع للضرورة
 والصلوة عليهم الا لا يفتقر الماتنا بالواجبة الما بلك وقول الا
 سنو في هذا قوله واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة
 يرد بان لا يكون حراما الا مع العلم بعينه واسمع الجمل فلا خلاف ان
 ذلك لا يرد في الصلاة اصلا لانه يخص بها المسلم وغيره من المسلمين
 في نيته والى غسل الكافر ولا باعتد في ما يدعي شيئا انما لم يترك في
 شأني على الجرح صلوة واحدة يقتصر المسلم وغيره من المسلمين
 وهو ان الافضل والمنصوص وليس هناك صلوة على كافر حقيقة
 والنية جارية ويقول جزي في الاولى اللهم اغفر للمسلمين
 علي واحد في اخره عليه ان كان مسلما او غير من المسلمين
 ويجوز في تروء النية للضرورة واعتراض بان لا ضرورة لانها
 السكينة الاولى وجواب بانها قد تشق بتأخير من غسل الكافر
 غسل الكافر بل قد يتبين ان ادنى التأخير الى غير ما مر ولا
 تميز الاولى لو لم غسل الجميع وكان الافراد بين اليه لغیر المظاهر
 ويقتضي في السكينة الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر
 في الثانية اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يفتقر الى اعتدال
 ضم الشاهد بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شيعي لا يفتقر
 ويدخلون الشيعيين بغيره ويدخلون في الاولى بين مقابر با
 ومقابر السكينة وتقتضى اتفاق الصحة الصلوة تقدم شهادته
 او يحميه بشرطه لانه المنقول وتبذلا للصلاة على من حضر له
 صلواته ومن لم يشترط الحارة مطلقا ايضا في فراغ الصلوة
 عليه

الصلوة

عليه ويكره قبل تركه فيه واستشكل الفرق مع ان كل من
 المعنيين موجود فيه وقد جاب بان لا يفتقر الى دليل الشك في
 دونه وان من يولي بالاطهر بعيد وعان لا يعيد ثم ايت ليخبرنا
 اجاب بذلك فلو مات بردم وجوه كمن هو في الحق او نحو
 وقد تعدد راخرا حذوته وطسلة يحميه لم يصل على علي بن
 الشوط واعترضه الا ان يجه وغيره واطالوا منه بل ان
 الشوط اغايعت بعد العترة لغيره صلوة فاذا الظاهر ان
 بل وجوبها وروى بان ذاك انما هو لحركة الوقت الذي هو
 المقتضى مع طوفيه ولا كراهة معنا وبشرط الصحة الصلوة
 ان لا يتقدم على الجارية الحاضرة ولا هي تقبل على الجارية
 فيهما اتباعا للاولين وكما الامام اما الغاية فلا يجوز فيها
 ومن المصطفى كما مر وتحت الصلوة عليه بل سن في المسجد
 على يوم مسلم انه صلى الله عليه وسلم على النبي بيضا في هذا الجنب
 من ما ومعناه كذلك ان ابيض نقا العرج من الراس والعيب
 سهيل والظهر في المسجد ومنهم من كانا ناعا وجهه لا يلتفت اليه
 لانه خلاف الظاهر المتبادر ولا يفتقر في الاصول ان الفرق
 بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسن كالصلاة صوابا يكون
 انما محلا بعد غير الحسن يكون للمعاذ فقط ومن ثم قال
 اصحابنا في ان قلت من يدا في المسجد فانت طالق لانه من جوب
 دوما فيه بخلافه في ان قد فتى فيه بشرط وجود المقادير
 فقط فيه هذا اصل ما ذكره الرازي في حقه وقال انه ليس
 بعد قوله من يدا في المسجد فانت طالق لانه عند الشافعي وقوله
 يقتضي كلام الفقيه انه لا يشترط وجود الماحل والمفعول
 في الموضع انما هو ان تقول ما قاله في القاعدة له وجه

ما استند

ومن ثم ادعى ان هذه قولي من قال يجوز البكاء عند ذلك
 او نياحه او شق جيب او شق ثياب او شق خد بان بكاء جاور
 مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وسباني في التبرعات ذات
 في بقا المصنعة واللة مصلحة ما يري ذلك ويحرم النوح ولو
 من غير بكاء وهو نوح الصوت بالندب لما وقع في الناحية من انما
 التخليطات الشديدة ومن كان كلبه كالذي يودع وحده
 الخرج منسوب صد رخصه لشق ثوب وشرا وقطع شعر
 وتغيير لباس او زني اليه اولئك لباس مقادير قاله ابن دقيق
 العيد وغيره ولا تغتفر محلة المتفقة الذين يفعلونه قال اللام
 ويحرم الاقراط برقع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن
 الاصحاب فسرع لا يعذب نيت بئس ذلك وما هو من
 تعذب به محمولا عند اليهود على من اقصى به وقيل يعذب
 ما لم يزد عنه لان سكوتهم يشعرون به فيقال انهم الاهل
 من ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحة ما
 يشهد لميل للاطلاق قلت هذه مسائل مشتقة الى من
 دية بعضها في الفصل الاول وبعضها في الفصل الثاني وهكذا
 يبان في بعض المال ندبا بقضاء من الميت عقب كونه اهل
 مساجد لغير نفسه عن جبرها بدينها عن مسلمة الكرمي
 حج عنه صلى الله عليه وسلم وادى قال جميع حله فيمن لم يحل وفاء
 او فيمن عصى بالاستسداء فان لم يكن بالتركه جنس الدين او كان
 ولم يسهل الشكائه منه فورا فيما يظن حال الولي ندبا عزما
 ان يقتل عليه وحده فممنوع من دينه من غير ضرورة فذمة
 الولي وانما هذه كما يصحح به كلام الشافعي والاصحاب بل
 صرح به اكثر منهم وذلك لما جازاه والمصلحة وان كان ذلك
 ذلك

م

ذلك ليس على قاعدة الموالاة ولا العنان فالله في الجوع قال
 الذين كفي وفيرا اخذنا من الحديث الصحيح انه صلى الله عليه
 وسلم امتنع من الصلوة على مدين حتى قال ابو حمزة انه على
 دبره حتى نزل عليه صلى الله عليه وسلم واخبرنا المديني بن المديني عليه
 جعل صلى الله عليه وسلم على عليكم والميت منه ما يري قال
 لم فصل عليه ان الاجنب كالولي في ذلك بين ان يخلق الميت
 ترأسا يلا وينبغي لمن فعل ذلك فعلم ان سبيل العاين تحليل
 الميت تحليله صحيحا امورا يبقل ولا يخرج من خلاف من رآه
 ان المشهور ان ذلك القتل والقتل انما هو في الجمع وصحة
 ما قاله المسامحة والاصحاب من الحق انه ان يقول البيان اسقط
 حكمه عنه او ابريه وعلى من فعل ذلك بغيره الميت
 ولزم المقتول ما التزمه لانه استند بما اهل لغرض صحيح القبيح
 وقوله ان يقول ان يحرم نفسه بغيره من الجوع ان يحرم
 ليس ما يغير الدين في دمة الولي بغيره الميت فيلزمه وقاوه
 من ماله وان تلفت التركة ويحب دفعه انا نقله بها لا
 ينقطع عن ذلك بل يدوم في جبرها بالدين الى الولي في الجوع
 لانه في ذلك مصلحة الميت ايضا ونور فيه وجاب بان يقال
 ان لا يوجب الولي بغيره ولا ينافيه ما صرح به الاصحاب
 القتل لان ذلك ليس بغيره بل طلبا فاقضيت مصلحة الميت
 والتمس الحاجة له بقا الجوع في التركة حتى يودي ذلك الدين وتنفذ وصيته استعملوا الدين والبر والعدالة
 الذي في وجوب المباحية عند التمكن وطلب المسقط
 وهو ذلك وكذا في وصية من الغنى والخلو في تجميعها
 ويكره تعين الموت لغيره بل به اي يبدل او ماله الذي له
 الصحيح عنه لا لغتة من اي حقها فلا يكره بل يكره

والله اعلم بالصواب

وبحث

كما افق به المصنف انما العاقلين وحق الاخر في ندم نفسه
 بالهداية في سبيل الله كما صرح عن غيره وفي الخروج في تبيين
 بباله شرقي اي ملكة او بالهداية اوتى المقدس ويتبين ان
 الحق بهما الى الصلطين وحق ان الذي في المدينه افضل منه
 حكمة بغير ما فيها فيه بها وكلام الاعية برة فيليب تالوتهم
 سلامة في محرم في نفسه والذبي فقه انه لا كراهة لان ههنا الله مع العبر
 يشعرا بالخيرم بخلافه مع غيره بل صرح دليل على الوحي لانه
 من شان النفوس الشفرة من الموت فتمتبه لا الضمير بل على
 محبته الحق بل حديث من احب لقائه احب الله لقاءه يدل على
 نوب تمثيله لقلادة الحق بل هو بل والى من
 التي اوى كقهر لا يحصى لله او وان الله لم يسمع في الاوضح له
 دواشعير ليس من في ن واية محبة ما انزل الله واللا انزل له
 او شفاء فان نزل في كافي فنبيله قاله للحق واستحسن الاخرين
 تفصيل غيره بين ان يقين في كنهه فتركه اولي والافعله اولي ثم
 اعترضه ما دونه على الله عليه وسلم سيد المتقين وقد فعلوه
 بانه تشريع منه على الله عليه وسلم ما يتبعهم بهاب به وتسل
 عيان الصالح على عدم وجوبه واعترض به للوجوب وجوبه لو كان
 جرح حق منه للفق والحق في وجوبه ما ساهة ما غص به بمرويه
 ويرى على القصد ليقين ليعده ويكره اكرهه اي المرويه
 اي الجنا وفي تناول الدلالة انه يشترط عليه قال شارح ركز ا
 على تناول طعام للذي المصنف لا تترك من امرنا على الطعام والشراب
 فان الله يطعمهم ويسقيهم ولا يفتقر في ذلك على تحسين الترتيب في الله
 وليس كما قال فقد ضل عليه اليه في غيره كما في الخروج ويحيى من لا على
 لميت وعنى كونه كانه تقبيل في جسد المصنف انه صلى الله عليه وسلم
 قبل

بالقضا

فكانت الخبر العجيب من مربي علي السلام صفوه في فخر واجب اي فخر
 له كافي في ذاته والمقصود منج المنق من الخلافة لا الزيادة عليه
 ومن ثم قال قاله ومجي في مسلم من مسلم يصل عليه الله من
 المسلمين يدل على ان ما في كلهم يتفقون له لا لا شفعوا فيه
 وفيه ايضا مثل ذلك في الاي يعين ويحيى المربي كفي وفا
 قالوا عظم ان الصنف في الخلافة في حراية وليس في القضاة
 وهو ظاهر الا في حق من ما وقد اصطفى الخلافة ما لا فضل
 له كما هو ظاهر ان يجرى الاول لا الثاني يستوي في الخلافة لانه
 يتوكلها يستحق كلهم الاول وهو منسب هذا ولهم عيسى
 الائمة بالامام موثق واحد معه والمان صفا واثان صفا
 واد اصيل عليه فخص من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ما عده ومعلوم انهم انما افضى
 بعد الصلاة عليهم ومن على الصلح ان الله يبق تأخير في
 الي بعد الرضى وتقع فرضا فينسى به وبثاب ثوابه وان
 سقط الطرح بالاولين لبقا لطالب به نذبا وقد يكون
 عند الشيء منبذة اذا اوقى واجبا في فرقة فاضروا من
 وقع اجابهم الاجبا الا في ومن صلى ندم له الله لا يجد
 على الصحيح اذ ان من صلى منصرف الا ان صلاة الجنازة لا
 ينجز بها وحرفي التيمم بركعة ما اذا وجد الماء بعد ما مسح
 صلافا ما قدما التيمم بين واثا عاده وقصت له ففلا فقص له
 الخروج منها اي لا يبدى بها في الاخير لانه مصلح في التيمم
 تمام وان نازح فرب السبكي والعتا في الاخير في والذري كفي
 وخبرها انه ان لم يرضى بغيره يبدى انقطاعا به اوس
 بعين من محض صرح فربا الحمد بين اولها علة اخرين له

فلا يفر

وتسجد

يلحقني اذ ذكرك للامر السامي يا الاملح مما توفى طهارة الولي ان
 تجشني فقل وقل من الرخصة بلا باس وذلك وفعله ان التاجر
 له ليس من ارب وبنيت على بناه على ما هو العلم الجدي وقل ان نفسه
 كغيره في الغسل والصلوة وغيرهما من الصلوة واجبة
 على كل مسلم ومسلمة برأى او فاجر او احمق او ابله او مجنون او
 مومل او مجنون فقل ان كل اهل العلم وغير مسلم انه صلى الله
 عليه وسلم لم يصل على الذي تقتل نفسه اجاب عليه ابن حبان بانه
 مملوك وطله من دابة الزجر من مثل فعله ولو نوى التمام صلوة
 غايب والمعلوم صلوة حاضرة وعكسها ذلك لو صلى الظهر خلف
 من صلى العصر وبعده على الاولي جواز اختلاف ما في حاضرت
 او غابت والدين بالمقام افعل لكثرة الدعاء لا تكرارها من
 والمؤمن وقد فقه صلى الله عليه وسلم بحجة ما يشهد لان من حوّل
 الاثبات اثم بد فوفيت حيث يقولون واقتال القفال بكرهه
 الذي بالبيت ضعيف ويحت الاذي في زنب غير المقابلة في شجره
 بالبيت او ملوحت او ذروة او لحي بحدود او فسقه فسقاها
 صراها وذهب ذفن الطهيد بمجاهد او لا يقرب مكة ونحوها
 مما ياتي لان قتلي احد نقول الى المدينة فامر على الله عليه وسلم
 بوجه لمناجهم فردوا ايضا محمد المدينين وحرم اقله للقرآن
 ان ادعى لا ينجس بل يظهر انه لو جشني انما من حمله من حمله
 وجب فقهه ان امن ولو لم يكن ذلك فالحسن بها الغير
 هذا كما عرفت من قوله من الموطأ في كمال شدة حيث يقدر
 انفا الوضوء وحمله ذلك على جواميد صكر الموت والملا
 المستلزم لا حرم من ما سوى الله لم يبعد اخذ من الطهارة
 انما انكر الاخرة ويندب سائر القبر ليس بسلامة اخذ المال

الميت

الميت فمد وان كان الميت من جبال الين مكشوف ومن لم يكن له
 وامرأة اكمل احتياطا وان يقول الذي روي عنه ابي الله اي اذ عك
 وعلى حلة من يسوق الله صلى الله عليه وسلم اي اذ فكر للاتباع
 بسند صحيح وفي رواية بسند يفي له صلاة وفي الحديث زيادة
 وابعده ولا يضر على حمله وفي رواية من تحت ما هو تحت
 بفسكس الجح اي بكره ذلك لما فيه من اضاعه المال اي لانه لا يضر
 من من قد يفسد فلا تنافي بين العروة والمحل لان على حرمته المال
 حيث لا يضر من اطلاق لغيره في كل لانا الحجة في غير ذلك
 فاذا اضرحت من الذي لم يبق لها عامل برقتها انتهى وحسب
 وكان فانه غفل عن قول الشافعي ومنه من الجواب والعروة
 على العبد لعل على ما قبله المتعدد وانما راعاه في الكتاب
 وهو كمن فكن احكاما قدس تد ويكره ذفن في تاجوت اجماعا لانه
 بدعة الالعد ورككون الذين في اس من ذفن في تحفظ الميت
 او من حوة بكره له وفقد او باسباع فقصر من منها وان احكم
 او لا يري بحيث لا يفسد الا التابوت او كان امره لا يضر لها
 فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في سبلة السباع ان غلب
 وجودها وسبلة النعمى وتنفذ وصيته من الثلث لانه
 فاذم من من راس المال ان من ولا تنفذ ما كره من حمله
 الذين ليلا لا ترا حظه فلا تفسد البصر وحده انما استدل
 فخرى مسلم لا بد له وذلك لما عرفت على الله عليه وسلم فعله
 وكذا الخلف الراشدون ووقت لراعي الصلوة اجماعا للصلاة
 ذات السب الا ان لم يجره لان سبلة الموت متقد
 او مقام انما انما في الوقت المذكور من حيث الزمن فلا
 يجوز كما في الخبر مسلم عن عقبة ابن عامر عن ابي الله عليه ثلاث

انما

من الصلاة

ساعات منها ما يسقط لانه على الله عليه وسلم في وقت واحد وان كان في وقتين
فاما وذكر وقت الاستسقاء والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه
عن جميع انهم اجابوا عنه بان الاجماع دل على ترك العمل بطلوعه في الدعوى
ومن اخبروا انهم اجابوا بان الشاهي اعلموا من شروق من هذه الدلائل
بالدعوى فبعد انهم اكروا ومن سواهم لم يروا في الدعوى قال في حاشية من الاول
بخلافه من حيث العمل وهو ما وجدناه في الصحيح والطلوع والعصر في الغروب
فلا يلزم فيه وان شرب كالأله الاستسقاء والميرة واستدلوا بالبرهان والاعمال
محتاج لكن من وجب فكيف فيه بان المعتمد لا فرق عليه وليس من القرب العاشر
لنفسه للمسلمين كما هو ظاهر خلا لما يقتضيه كلام بعضهم لانه يلزم الطلوع
في الخبر بان فيه مزاولة الشرح وهذا امر لا يوجب فيه وجه وان لم يكن كالمس
لنفسه ظاهر كلامهم بل صرحوا انه لا فرق فيما ذكره هنا بين صوم مكة
وعقير ويكمل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة وما يوجب رد التمسك
المعتمد للمعتمد انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والقدسية كونه
لم وان الاحتجاب هنا المقتضى الكراهية عند الفرق واختلافه على
الفرق او عدمه والمعتمد الحجة قال في المجموع فقياسا في هذه هنا فهمد
القياس صريح في استيفاء صوم مكة هنا وان تقرر ما قلنا واقتضى الزمان
ما هو من الاستسقاء وغيره من فصول الصيام على الاوقات الزمانية فلا يلام
ثم وقالوا هذا انه عذركم في صوم مكة لانه لا يملكه ثم ولكن ان تقولوا ما هنا
من غير ذلك السبب المعتمد او المقتضى بانكم تقرر وما هو ذلك الا صوم
او كراهية ثم ان الله القوي وكذا هنا فيكم انتم في صوم مكة
التي هي نظرا للسبب بتسميته هنا وكم ويملكه الله ثم يرجع المعتمد
المعتمد انه لا فرق بين الوقت الفعلي والمقتضى لان المدار على القوي
وهو عام في الوقوع ثم وكذا هنا ويعتقد بين التمسك على ذلك
كله واخطا في ما هي صوم مكة بان الصلاة لما ثبتت فيه عليها

عند الفرق

في خبر

الغالب والا فقله من كلامه في الحديث ان الزيادة على الاكثر من صناد
لا يوثق بالصوم وكذا انتم لا توثقوا بها انتم انتم توثقون بها دون
الكثرة فيصير صومها بطلان التمسك في الاصح لان الزيادة على الحد كانت
تثبتية
فصل في بيان المفطرات
شرح حقيقة الصوم من حيث الفعل والمسالك عن الجوع والاشط
فمفطره وان لم ينزل ان يمتنع وتجر واختار وبنيته وكونه وانما لا
يفطر به شيء الا ان وجب عليه الغسل بان يتبين كونه وطبا وطبا او صوم الذي من وجبه
فلا يكون من حيث الجوع لا لا يوجب وجب في قبله بخلاف غيره ولا لا يثبت
في قبله شيء او غيره او في امرأة او رجل او ماله او ماله او ماله او ماله
منه لا الا صلاحي والاهم في الصوم حقيقة او في النسبة
والاعسار والاستسقاء كمن صام في عالم صمتا والحمد لله
من دعه التي ليس عليه قضاء ومن استسقا استسقا فليفتن
ذرعده بالحق عليه امانا من وجبها عند الفرق استسقاء او علة
عن على ذلك وعلمه فلا يفطر ون بذلك وكذا انكم تقرر ما في
ومن الاستسقاء لا يزرعه خطا بطله ليل ومن في صوم مكة
ما له تعلق به وبحت انه لا يفتن به نزع فلفظ من بان احليل
ادخلها ليل الصيام انه لو يفتن انه لم يرجع بغيره في صوم مكة
بان تقابلها بغيره صوم مكة بل على الاجماع ان الاستسقاء لا يفتن
لنفسه لا رجوع به في حق الله وان عليه القوي فلا يفتن
وكذا لا يفطر لو اذبح كخا من الدعا او الباطل او رطوبا
اي دما في الاجماع لان الحاجة لذلك تذكر فوضع فيه لئلا يفتن
فصلا صوم كماله في غير ذلك خلا في بواقي كما هو ظاهر اما اذا
لم يفتن بها بان نزلت من غير ان الباطل اليه او فلفظ استسقاء
غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعا ولما لم يفتن بها مع قدرته على الفتان

اكثر

الظاهر

والمعنى

في الخبر

تركها لانه يضعف في الاحتياط ان لا ياكل اخر الدنيا والابن من خبر
 دمع ما يربك اليه بالابن برك و... ان يطلع اذا ان عدل حارق وانما هو
 بالغرب من مشاهد نظير ما مر في اول رمضان والابن و... و...
 ونحوه في الاصح كوقت الضلوة وقوله الخبر لا ينجس في غير العدل كمال
 سؤال ورد وما هو انه صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا مما
 امر به الا فاقى على شرفه فاذا قال قد غابت الشمس فطره لانه قياس
 ما قاله في القبلة والوقت والمذاق ويفرق بينه وبين عماله سؤال
 باق اد كل يوم دفع سبب الصوم من اعطاه فاحسب له عتلا في هذا
 وحسب الاكل ان الغنى بقا الليل بالحداد و... فقلت وكذا
 ابن السكيت في قوله فطره فيقول فطره فانه هو العلم و...
 لان الاصل بكما الذي في حكم في الخبر فيخبر في هذا الخبر و...
 الخبر على الزعم المستساك بها فيقول لو اذن في عتله ومفاد ومفاد
 ثم في التذرع وفي قوله فطره ما هو ان لا يستحق على صدق ذلك
 ان لو اكل او شرب باحتياط او لا في قول الخبر في قوله واخبر
 اي يعني الخبر وبذلك لم يجد ذلك ما في الحلق وان كل ما لا يطل
 حتى انه اي ان يطلانه اذ لم يزل بالليل البيه خطاوه فان لم ينجس
 مع صومه او اكل او شرب او لا في اخر الاصل في قوله بان نجس
 من غير اعادة وبلم اخر الاصل في علم مما هو في الحال ان
 رجع في اوله ويصل ان وقع في الزرع فلا يصل في قوله وانما
 فيها وفي الصوم فيها ولا في قوله في القبلة اخبره ما هو بان
 ثم يترك في شرط انعقاد الصلاة وهذا في المقدور والاصل فيهما
 والمراد بطل وهي هذا الحكم بهما والا فلا بد على ما في نفس الامر
 ولو طاع الخبر المصادق في نفسه طعام فلفظه قبل ان ينزل منه
 شيئا في جوده بعد الخبر او بعد ان نزل منه كان يغيب اختياره

سؤال

او ابقاه

او ابقاه ولم ينزل منه شيء لم يبعد الخبر ولا يبعد وحده السابق
 لتعقيب ما سألنا في وضعه بقية ما ذكره صومعه لعدم التناقض
 ذلك لو كان في ما عذر ابتداء طالع الخبر في شرف في الحال اي عقب
 بطوئه فلا يفسد وان انزل لانا الزرع وكذا ما هو من ثم الشرط ان يقصد
 به تركه والاصل كما قاله جميع متقدمون وقديما لا علم ذلك فطره وان
 فطره مع الخبر لتعقيب وقد في الواقع في حين ثم انما اذا لم يبق عند ان
 الجوع انه لم يبق ما يسجد فاذن ان لم يبق ذلك فطره وان نزع مع الخبر
 لتعقيب وقد في الواقع في حين ثم انما اذا لم يبق الا ما يسجد الا بالبحر دون
 الزرع وجميعه ويشي بها ما قاله لا علم على الوجه المحرم وهو الاحوط
 الذي صدر به الرعي فان مكنته لم ينعز ولا يطل يعني لم ينعقد
 كما عده في المحرم ونحوه في السبل لظاهر المتن مع قوله الا انما
 انما في حاله و... فابند في كتيبه اي حاد من قال به لا يعرفه
 المتشاف في ومع القول بالاول يلزمه الكفاية للامع الانعقاد بكتله
 كما عتله انفسه له الجوع فاذن في هذا عدم وجوب الكفاية
 في الصوم فيما مع انه منع الانعقاد ايضا فقلت يعرف بان في
 انعقاد وطا اثنى في ذلك يعلم من كلامه في الجاهل وايضا في الفصل
 الاول لا اثر فيها النقص مع بقا العبادة فلا يوجب فطره عدم الوجوب
 من باب اوله اما في معنى من يعرف طوعه ثم علم به ثم عتله فلا طهارة
 لان كفته مسبوقة ببطالة الصوم ولا ينافي العلم بالاول طوعه فقد
 على علمه لانه لا لا تكل بل كلف بما يفسد لافضل في شرط الصوم
 من حيث القائل والوقت وكثير من مسنده وعكسه انه شرط صحة
 الصوم من حيث الزمن فابلية الوقت ومن حيث القائل الاسلام
 فلا يصح صوم كافر اي كثر كان اجماعا والعقل اي القبح والانعقاد
 الحبيث والنفاس من جميع النماز في قيد في الزيادة على في الخط

الخبر

او انعقاد عدم

اجماع

من بطل واحد فما بطل صومعه كالو ولد له لم يورثه وأجره كالأ
نوا رجل حائض ونفسا لا يسكن في بيتية الصوم فلا يصوم عليها
تعالى منقطر وإن في فتح العيد خلافا لمن وجبه فيه وذلك الخفاء
بعد البيت ولا يصوم اليوم المستحب بل جميع النهار على الصحيح
لأنه عليه الخطاب فيه وله فإن في أبيه فاد استنقذ في خطه
مع إجماع الأئمة أن الألف لا يصوم إذا كانت تعني خلاصته وإن لم يجر
حين انتهت منه كقطع اليد والألف بعد الألف واستمر إلى الألف
فقط لا ألقاها ولم يجر واحد كما هو ظاهر وإجماع من يأمرون أن الألف لا يصوم
مع الألف في جرد وكذا الألف السكون وقول القائل لو نوى الألف استمر في
سبكه اليوم مع الألف مخاطب أو بالجملة الألف أو بحرف أو بجمع
ووجه من أجمع على خلاصته على غير المتعدي لأنه مصرح في التمتع
البيته وفتح حنا على أن متنا فيه فحين شرب دواء ليلا قال
لبيته بماذا وقد يفترا مع ما فيه في شرح العباب ثم قلت ولما قيل
أن سبكه بالجملة والمخاطبة أو غيرهما لا يسكن ليلا فلا الألف أن استمر في
الجملة وأجم بالسبكه بالجملة والعمر حاشية ويصل الصوم ووجه البقاء
في الكمال وإن وصلوا غير متنا في بعض النواحي وإن كان متعديا
به بطل الصوم وإن وقع متعديا به فلا يصوم ولا يبطون وقول القائل
وغيره المحدث الذي كان يقول معناه أنه مثله في عدم الألف في عدم الصيام
لأن الجنون لا يمنع من التمتع وفي الجموع وقال العقل بجموع
القضاء وأجم العقل بجموع القضاء والمخاطبة الألف فلو أنه قضاه الصوم
دون الصلاة ولا يأم بالترك التمتع به يعلم أن التمتع في ترك الألف
شرب الدواء والتماضي كما الجنون وبسببها لا يسبكه بخلاف صحة
الصوم في التماضي إذا كان في خطه ولا قالوا في عدم التمتع وعدم
صحته في الأول أن وجب في خطه ولا قضاء ولا أجم وعلم من قبل

الحظوة

مطابق

۱۰۰

هذا حاصل مذهب الجمهور عن النبي محمد أن شرب الدواء الكافور في كل صلاة
ولا يجزئ ذلك بضع صومعة في رمضان من الخبز وإن أبيضه لم يضر
سواء كان للخبز غيره ولا صوم العبد الفطر والأضحية ما قاروا
الضمان وكذا الشرب في صلاة الفجر في الجوزة وهو ثلاثة صوم
النبي صلى الله عليه وسلم من مياها وأكله أي لا يجزئ الطمع في يوم
يوم الشك بلا صوم ما عدا من عمار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم
يوم الشك فقد عفى بالقاسم صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الصلاة
بغيره من الصوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله ما قبله أو يركب سبب
مما يأتي ولو أقر بعد صوم المفضل بالتقص اعتنع عليه بعد ذلك
مما يأتي لزوال الاعتناء به ولصحة ما قبله ما عدا ما يجرى في الأصح
كقول النبي صلى الله عليه وسلم للذان أولادهما له من غير أن يركب
من الغنم أو نفل كان شرع في نفل فأمره والمذنب كان مؤثرا ومن
يوم كذا أو أقل يوم الشك ما ذكر صوم يوم الشك فلا يعتد به
الكاتب مسابقة لرواية عنه والله سبحانه أعلم بالظن من الصلاة
في الوقت المذكور وعن أبي في الخبرين هما ما ذكرتم وكذا أن روا
في عادة تنقله كذا اعتاد سره الصوم أو صوم نحو الاثنين
وصوم يوم وفطر يوم في أقل يوم الشك يوم صوم مغلوب
المعقولين بذلك قال بعضهم ولعل العادة ضالفة وهو يوم
الشك الذي يحرم صومه لسببين كونه يوم الشك وتولية بعد
التقص من شعبان يوم الاثنين من شعبان إذا عرفت
الناس أي جميع الناس منهم حيث يكون من شهرهم الشك
في الرواية فيما يظهر وأما قوله الموضع الذي يركب فيه
الرواية من حيث صدق فهو بخلاف العبارة أصله ويجب أن
يذكر ما لم يركب على ذلك وفي إذا وقع في الأسن الذي يركب

فان شئت احد فليقبل ولو في نفل اني صام لغير الصيامين ثم انك اي
 بقواه في نفسه ان يبرأ منها ولما نهى الله عن ذلك لم يبق في رياء من لم يأت
 ثم انما الحقيقة فان اقتصر على احد رها لا في البسابة وليس في رياء ايضا نفسه
 عن الشهوات المباحة من مسموع وحسن ومطعم وكثير من كان او
 منه بل قال الحنفية بكونه نظرا وحسن ظاهر وكذا حد من ما جعل
 من جهة الله ما هو عليه فان ذلك من الصوم ومنه صفة الاغتسل
 فيخرج للعبادة في وجهه الاكل لما هو باطلا ويستحق الاغتسل
 من الجنابة والخبس والنفاس قبل الفجر ليليا وعلى الثاني باطن نحو
 وانه اذ نهى الله عن ذلك فليس له ان يتركه فليصوم كصومه من كانا هو
 ظاهر احدا مما يترك منه ان يترك ما لا يتركه المشرع او غسل
 الفجر الجنب لا يغتسل بعد ذلك فليصوم على ما لا يتركه المشرع
 او غسل بعد ذلك له دخول الطعام من غير حاشا لانه قد مضى له
 ومن لم يتركه من غير حاشا لانه قد مضى له
 وبين ان جازي عن الحاشا من الصوم لما هو فيها وعن القليلة
 المكروه لما هو فيها من الصوم ولما هو فيها من الصوم
 الا بتركها وعن ذوق الطعام وعين بل يتركه من الصوم
 وعن العواك دفع العين بل يتركه ايضا لانه يعطى ويغفر على قول
 اما ليس هو الصوم المطلق ونحوه ان تهلك بنحوه ويصوم والكراه في
 عليك لم يترك منه عين بان معنى قبل ذلك حتى يتركه او مع غيره
 عين لكن لم يترك من ريقه الخلو في شربا وبن ان يترك الصوم
 اي عقده الامم كصوم افادة الكمال الاشكال في اجماله الغرض ولا احد
 غيرك حاشا وعلى قول ابي الواصل الي من فتركك لا يجوز ولا يجوز
 ان يتركه ولا يتركه لانه في الغضاض في ريقه وصرف ريقه
 ونوي اي دوا كذا بكت العروق وثبت الاجران شاة اذنه

ولم يترك

تفحص

ومع ذهب الفقهاء في
 شرح المروني المذهب
 الفقهاء ولم يوافقوا

تعالى

تعالى وغيره باوسع الفضل غير له وليس اي شاة من حيث
 الصوم والا فذلك سنة في كل زمن ان يكثر الصدقة وتلاوة
 القرآن في رمضان لغير التزوي وقال قريش اي الاضدية
 افضل قال قتادة في رمضان ولان الحسنات تضاف الى غيره
 العبيد ان جازيل كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة
 في رمضان حتى يسكن فيرجع من مكة لانه لم يتركه في حاشا
 وان يغتسل فيه كذا لانه اقرب لصوم النفس وتفرغها للعبادة
 لاسما يتقرب الى الله وقد تخفف وجوه في الاسم بوجه المروني
 الا بتركه ونسبها وهو في ذلك على ان ما بعد ما هو في الحكم ما قبلها في
 الحاشا والاخر منه فيما كذا لانه لا يتركه المشرع ولا يتركه
 من جازي عن القدر ان يتركه في حاشا فيه عند ما يتركه عليه
 الاخبار الصحيحة ومن لم يتركه لانه قد مضى له
 فان كان قوله اول دلالة القدر احدى وعشرين او ثلثها جازي
 في الدلالة الاخيرة من رمضان وفي يوم احدى وعشرين مثالا
 لم يتركه الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الماضية لم يتركها
 في ليلة ثلاث وعشرين مثالا من سنة التعليق في كل حاشا
 لان كل يوم في ما يتركه في كل سنة في كل حاشا
 بوجه الطلاق بل قياس ذلك انه لو اخرج من رمضان مدونه
 ما نهى عن حاشا ولا لانه حاشا حاشا حاشا حاشا حاشا
 فوجهه بعد ذلك وكلها لا يعتنى الحاشا لانه لا يعتنى بالترك
 محفل والاول اقرب ان يصوم عن من الصلوات ما دخل
 على المصطفى وجودها وقد وقع الطلاق بنظره في
 مسائل يعرف من كلامهم فصل في شرط وجوب الصوم
 وجوبه شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ

ثم تطلق
 ياد

يريد

[illegible]

محلل في المساء والليل ومعهما

نال الفلاح من الحن ولا من صام قضا لهم العزيمة قال السبكي
 يحتمل ولا ينبغي ان يفتى فيه لانه اعتد السعي اوقافه
 فلو كان لا وجب على من لا يذرع من متصرفين كرجب او رجب
 او قال اسبوعه من الكرماء له الفطر بعد السعي عن القامي
 كرمضان بل ولو خالفه فليجوز البرخوي ولو بان الفارغ
 جرح له الفطر بوزن السعي وهذا المبحر فيه حيث استدل
 فالاول اوجه ولا يحتاج لاستشهاد له مما جرحه الثاني
 بالاول ثم ردت الا ان من رده من غير وجه القامي ومنع
 كلام الا في الروايات المتأخر في سعي التوجه على من قد جرح
 الوجه لانه استدل عليه القضاة بخلافه ومنع من صام في من
 افطر لوجوبه الفطر ثم اعلم ان الفطر في سعي العود
 فبعد التوضي على الا وجه لم يوصى به من التحلل وتنتهي من الفطر لما
 من غيره ورجع الا في من غاب له كمال الصلاة وكذا ذكره في
 قضاها واقع مع انقطاعها وليس حيلة لها وما هنا في التا اوردته و
 معطل لها فترى في لقا في مختلف المحصر وسيل في قول للثاني في فصل
 الكفاية وكذا الفروع انه صرح في الوجوب وان اصابه حائض
 بسافر فلا يفطر تقريبا لبعض الا في الاصل ولانه في حائض ولو اصابه
 والسافر ما يمين بان فوجبا الصلاة اذا انظر في ملازمة لو
 حرم وسبب التوضي وانما التوضي القصر بعد التا تمام لانه يكون
 باركا لتمام الذي هو التوضي لا الى ولى وهذا يترك الصوم بوله
 هو القضاة قال والد المرواني وله ما ذكره وان في ذلك التا طالع العا
 الشرع اقوي منه وكذا لو قلنا في سعي القصر والاقام فله ويؤيد
 الحكم اي من حيث الاجماع على ما يعلم سابق في المنع فقام على السبكي
 المرحوم كذا في كتابه انشا الله تعالى في الملوك والامراء
 حرم الفطر

سبب

ما

ان هذا الحايض والنفسا بها حاد فلو كان استيعابا لاقام من يقين وان
 قد مضى الحايض لانها من استيعاب فلا تكرار والمفطر بلا عذر لانه
 اولي بالاجابة من المحدثين ومن لم يفته الكفاية العلم عند
 كل يومين وانما من الترتيب الواجب ولو من سبب لانه لم يعم واجام من
 الكل باسالة منه مني والنسيان في قوله تعالى ان الفطر فانها لا تقدر
 بها والنسيان لا يوجب فطره وليس له ما يوجب فطره ولا يجب
 في ربي مقابله الا ان ضايق الوقت او تعدى الفطر كما في ربي مقابله
 ما فات من رمضان بالانحلال لانه في ربي مقابله في ربي مقابله
 تكرر وهو الرد لانه التزم الوجوب بالاسلام من دون الكفر الا في
 بهما وتزويجا في الاسلام والصلوات والحق في ربيع القلم من ما لم
 لو اوردته من عقي جميع ايام الفطر او سكرته من كسرها
 السكون ففطره في الصلاة ولو بلغ العشي بالامانة في حاله
 صليها بان فطره ليل واجب اما بعد صلاة فطر لانه صام من اصل الفطر
 ومن لم يوجب بعد البلوغ في صلاة الكفاية ولو بلغ فيه لي النهار
 ففطره او افاقوا اسلام فلا يقضي الا وجه لعدم تمكنه من زمن
 يسع الا اذا او اكمل عليه لا يمكن فهو من ادرك من اول الوقت كذا
 وكذا في من وادى يومه اي حولا الظللة او سكرته في الزمان
 في الاوجه لانهم افطر والعذر في شبهة المسافر والمريض والمرض
 من كسرها في الفطر ولو بشر ما كان ارتكبا عقوبة له ولو لم يفسد
 النية من الليل لان نسيانه يشترط ترك الاتمام بما هو العادة
 فمن نوع تعصمه وكذا لو لم يكن الليل كامل ثم بان خلافه لاسان
 وضربا وعلمها حاد ومن نسيان من افطر لم يفسد وجوبه
 منه من جميع فطر بعضهم عن بعض بشرح الحايض الله باله
 الا حسان ومن قد ليس في حله لانه كما هم كما ترى من صرح بخلافه

الصلاة

بما وجد من المتعدي بالخطي مع جديهم التقدير من ال عند رعا او الخطي
لا قال الله في ذلك المتعدي لا اثم له كما لو قام بعد العصى والوقت
بانه لم يسن لمرة الوقت وبينهما اربعة خطا الخطي هو والامنة
او العصى وبنحو ذلك ان يحمله فليس يحتمل عليه ذلك دون من لم يجر
بغير او سرقة الزاني بحيث لا يحتمل عليه ذلك و لو ان الخطي
فليس ان ياكل اي يتناول لا يفسد في كيم بنحو ما لم ياكل الا ان يفسد
امساك في اليد حب لان تأكل النية مغفل حقيقة فهو كمن اكل ما
اذ انشأ باليد فليس فيها اتمام صوم من كاسر والا فمراة اي الامساك
يلزم من ترك النية ليل او من اكل يوم الشك باولي من لم ياكل
وصو هنا جرم نظافي متعديان ولا يمتنع من فدية برونه كما هو في ما
ثم ثبت كونه من ارمضان في الذين وجوبه عليه وانه اكل يفسد
به و به فاس في ما في المسافر لا يحتاج له الاكل مع العلم بكونه من رمضان
و مقابلته القضا على الفدية و ان تخرج فدية مع انهم مفسرون
الاطلاع على الحلال مع روية خوطم له فهو كمن شرب من ناس النية لتعديله
حتى يبرزه القضا على اولى وما ذكره من وجوب الفدية مع عدم
التعدي مع ما دل عليه كلام الجوز و غيره بل لا يهل الاضباب وجوب
العقوبة بل وجوب الامساك صريح عليه و انما الفضا ذلك في ناسي
النية لان عذره الخ والهم من نفسه للتعدي وكلي في عذره و ان
القضا عليه فبما وبما في الامساك عليه فمراة ان ياكل في
صوم شرقي وامساك النية اليوم من خواص من رمضان خطان
اندر او القضا لا تنقش في الوصايا اما لم يجب في اضاها
كفاية ففصل في بيان فدية الصوم الواجب وانما هو تمام
القضا و انما تنقش عذره من فدية بني من رمضان فمات قبل
امساك القضا و بانها مات في رمضان او قبل فدية بني العبد

او اسفه

او اسفه به في جرح او مرقن او قتل غير وجه ابنة او سفي المباح
من قبل في الجرح فلا اثم له اي الغاية بغيره ولا في الضام
تصريح ولا اثم له كما لو لم يكن من الجرح الموت بعد ان فمات بصدور
والا اثم ولا توارك منه و لم يفسد به فمات من وان مات للجرم ومات في
في الامساك من غير الامساك لا اثم له ولا يفسد به فمات من وان فمات
بوجوبه لم لو قبل في مرامات وله فدية من قبل في الفدية مع عدم
لان الميت اصل لما اذابة عذره بعد التحكم وقوفات بغيره ولو عصى
ام كما في جرح الميت وصريح في جميع متجاوزين واجره اذ اكل في كرمه
وجب تصديدها ما خرج من القتل الى ارمات قبل العمل وان في السلطان
في بعض من اخرج من الامساك كالمخ لا اثم له بغير الاضطرار
بما لا يفسد العاقبة بخلاف الموت المعلوم الطريق لا اثم فيه بالتحريم
لغير امساك اذ اية ولم يصح عنه في اية في الجرح لان الفدية عباداة
بدنية لا تقبل بمانه في الجاهة وكذا اريد الموت كالعقوبة وخرج بمات
من جرح في جرح لا يبرئ او عصى فانه لا يصوم عنه ماد لم يتجاوز من
تركه كل جرح من طعام ما يجري في الخطي على عذره من فوق على ان
جرح من الله تعالى عنها واخذت قوله من تركت اذ لا يجزيه لا اثم في
الاطعام عنه ومو حقه لانه يدل عن بدنه و قد يعرض بينه وبين الجرح
و انما يقال في الاطعام في الاضلاع والامنة ومن اكل في الصوم الخارج العذرة
لا اذن و يا في ذلك في الكفارة فماذا كذا كذا ومو حقه ما جرى في الخطي
ان المراد هنا بالويلد التي يعتصر في البق من اكل الذي هو في عذره
اول مخالطة بالقضا وكذا الذين روا الكفاية بانقضاء الذي هو في عذره
فاذا مات قبل تحريمه من قضاية فلا اثم له ولا اثم ان فمات بعذره
او بعذره فمات بعذره ولا وجب اكل يوم من مخرج عذره ما لو قيل انه
لا يبرئ من الاطعام فليس مات سببا بل يجوز في الوقي ايضا ان يصوم

207
7/

بعد ذلك في شرح مسلم انه ليس بالخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم
 حرم منه ولية لم ان خلق تركه يجب احدا ولا نوب ولا امر قول
 شرح مسلم ليس انه افضل من الاطعام وهو بعد يكون في اجزا
 به لظان القوي والاطعام لا خلاف فيه بالوجدان الاطعام افضل
 منه قلت القديم هذا الظاهر قد نص عليه في الجوزي ايضا فقال
 ان ثبت الحديث فثبت به وكان ثبت من غير معارض وفيه يرد
 الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي له ان يثبت من جهة الاول فان
 المذهب هو الجوزي وفي الروضة المشعر والمذهب نصيب
 الجوزي ذهب جماعة من محققي اهلنا الى تصحيح المزمع وصحي
 العقول بل ينبغي للمزمع في الاحاديث الصحيحة وليس الجوزي جهة
 من السنة والخبر الوارد بالاطعام مروي في النسخ وانما هو لم يعلقه بانه
 القياس وبه اتفق اهلنا فثبت على المصنف في الخبر على قوله وصحي
 الاطعام كاسي في الخبر التراب وهذا القول به لم يرد له ان عاينه
 قايله بالاطعام مع كونه ارا وانه وفيه ما فيه والولي كل من يستحق
 الخبر في شرح مسلم صرح عن انك لم تقابل له امر مات وعليه
 صوم نون وهو ينظر احتمال ان يراد به في المال او في العصبية
 وكذا كان عليه لاني نافي ما او اكثر وما عاينه اياه اي وما دونها
 الميت او غيره في يوم واحد اجزاء كالحق في التبرع وقاسه غيره
 على ما لو كان عليه اسلام ونحوه وقاسه وقاسه عليه فانه
 كل واحد في سنة واحدة ولو صام احدهم على هذا ما ذن ثبت
 بان يكون او صام به او باذن الولي ولو سقيها فيها مظهر لانه
 اهل للعبادة صم ولو ابرءا كالحق او صام عنه مستقلا فلا يجوز
 في الاصل لانه لم يرد في كماله ان يفيه خطاه فاشهد
 زهاء اربعين ولو اخترع الولي من الاذن اولم يزا على هذا

فانه يميزه

لم ياذن

لم ياذن لتمام على الجهد بل ان كانت تركه توين الاطعام والا
 لم تحت شي ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه
 ولا ذنبه تجري هذا لعدم ورود ذلك وفي الاعتكاف ان لا يفعل
 عنه كالمصوم وانه اعلم وفي الصلاة ايضا ان لا يفعل عنه
 او صم يومه لا اعتكاف الجهاد من الشافعي وغيره من اصحاب وعلمنا
 لما روي عنه كذا معلول بل نقل ابن بطال عن القديم انه يلزم الولي اي
 ان خلق تركه ان يصلي عنه كالمصوم ووجه عليه كذا من اجابا
 انه يصح من كل صلاة من او افتاد وجع من محقق المأثر من الاول وفعل
 به السبكي من بعض اقران به وما تغرر به ان نقل جميع شافعية
 وغيرهم الاجماع على المنع من الصلاة به لاجتماع الاكثر وقد فعل حتى
 والاعتكاف من ميت كوكفي الطحاوي ما لم يفعل عنه ثم قال
 وكان في ذلك ما لا يمكن صاها ما لا تفرح كلف الولي وما ذنبه عنه
 صاها والظاهر وجوب الحد ولا وضمان كذا في من رمضان او
 نذر او قضاة او كفارة على من افطر للمريض والمريض الذي لا يرجى
 بروه بان ينفذ بالصوم مشقة شديدة لا مطلق عنه لان
 ذلك كما من جميع من الجهالة من منى الله تعالى عنهم ولا يحل ان
 افطره وانما في الحديث المرضي البرء المسافر بالانما يشي قعانا
 في قال حديث ما اذن يذبح على الصائم في زمن الفطر وهو قاصم
 ليس كمن جنى البرء وخروج او طر ما لو تكلف وصام فلما ذنبه على الله
 من البرء يبيح واعترضه الاستسني بان قفا من ما يقوه وهو انه
 لما طيب بالذنية ابتداء لعدم الاكثاف بالصوم وقد حجب بان عمل
 مما طيبه بها اذن ما لم يبرء الصوم فيكون في هذا المخالفة به
 وقضية كلام الحق وعبره وجوبها ولو على تقدير فسق
 في هذه لانه صح في الجوزي سقوها عنها كالعشرة لانه عاينه

تجسلي ذاتي بشبهة ايكاح اودنا الكاره افساد ومنع
انفسا دسوم من ريق من رخصان على نفسه رواج نامني قبل
اود بر اولو اليك رواج وجود خوله ليقا على ذكره انه سبب
الظنم المذكور وهو عموم رمضان ولا شبهة لغير الظنم المذكور
ولا راي في علمي فقد فيه شرط من ذلك علم اس وكونه دخل
عدا لا انفسا بالافساد دليل الكافية وان قلنا بالافساد لا انفسا والمه
به ولا على مفسد صوم خلو من مضان من نكاح افساد الكافية
لان النقص ورد في رمضان وهو لا اختصاصه بفضائل اياها
بدعي ولا على مفسد صوم على كساف راجع حليته فانه صوم
او مفسد صوم نفسه لكن احو راجع لان رواج اقله على ريقه
غايه ولا على مفسد صوم على غير تام والمرة لا انفسا دخول
لانس المذكور قل عام لا شقة كما قيد بالقيام احتراز من هذه الكه
يؤمن انما الوجوه وتجي نايه وما كرهه واسه قد زال نحو
لامه الصوم بعد دخوله عام لا شقة راجع امتة اختيار الله لمصلحة راجع
لان صومها تغير فيه كبر الفساد وجو الخوف فلم يعقده اليها مكانة
روح انفسا القيد ومن ثم هذا وان ذكره في امره خلو منفسا
نعم قد يحتاج اليه النسبة اليه على وجه فان الذي يظهر انه رواج
فيمتلك الامام استيفه وادام لزمته الكفاية لصديق الضابط به
كما اشار اليه الاذني وان قيل في بعض اذ قد عنيته بطلان صوم
المواظبة على الرضا ليس مكلف في ذلك فقولان الرضا انه مكلف على انه
خلافه في بطلان صوم مذهب الجاهلية لا شقة فاما ما علم من مضان ولا
علم من يات جماعه على سائر ومن بين صام جامع بليته امر
لانكم على لا ذلك وقد امنتم به لكن لا من جهة الصدق كان جامع على
المسافر غير حراي مع عدم نسبة الترخص في الامع لانه واداهم

فقد جماع ناه لكن المنقول ملازم
المنقول هو سنيها صم

1146

بعد

[illegible]

الكفار فانه لا يهزم له بوجه وهذا العلم وجوب الامساك بعد الفطر
 خامس سبب الصوم والافايم به ولا على من زنا سبب الصوم لانه
 لم يأت بسبب الصوم وصريح هذا أصح عليه من قوله السابق على ما
 لانه ما يخفى ويصح كما قاله ان يكون هذا مقرا على الصنفين في الناس
 يفسد صومه وكذا لا يكره فيه بوجه ولا كما في غير ما استحسن
 فان فطره حايظه والله لا الصوم وذكره المرحوم في كتابه والافايم الكفارة
 عليه وان لم ينشأ المرحوم نظير ما مر في قوله وكذا في غيرها والافايم على
 الزوج عليه ووجهه لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمروا بوجه الفاع
 مع مشاير كما في السبب ولا صومها ناقص كما مر في قول المرحوم
 الكفارة ولعدة كتبها في غيره وعندنا ما يشاهد في السبب وهذا
 القول لا يفرع ولا يقيده ليس من فروعنا وكذا في قول عليه الكفارة
 اخرى قياسا على المولى والمولى الكفارة من الفروع يروى في الهلال
 وجامع في بوجه بعد في الضابط عليه باعتبار ما عندنا والحق
 به فيما يقرر من اخبره من اعتقد صدقه لما مر في بوجه الصوم كراهي
 او من جامع في بوجه من لزمه كذا في ان لا يكون يوم عباده مستغفله
 كجنتين او جماعات جامع في كل ما جاء به في اول الفري يوم واحد فلا شيء
 فيه وانما اختلفت الموطات لان الافساد لم يكره في وجوه الفري
 والجمعة لعدم الجماع لا يسقط الكفارة لانه كان من اصل الوجوب
 حال الجماع ولذا لم يمس عن اجماعه ووجه بعده لا يستغفر على المرحوم
 لانه في بوجه منها ما هو حاكم لم يمتد بخلاف حدث الحسن والموت
 لانه يتبين بهما زوال احداه الوجوب من اول الصوم فلم يبق من كل
 الوجوب حالة الجماع وتجب بعد الكفارة وقصا يوم كرايم الافساد
 على الاصح لانه لا اثم المحدثه وفقره اوله وفي يوم اوداه
 انه صلى الله عليه وسلم امر به الجوامع وفي عتق رتبة فان لم يمتد

فصيام

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
 كما في خبر السابق وسبق بان هذه الملاحظة وحسن وطرا اسقاطها على الكفارة
 فلو عجز عن الجميع استغفرت مرتبة في ذمته في الاظهر لانه صلى الله
 عليه وسلم امر بالهرايق ان يكون عاد فعد اليه مع اخذها له بغير قول
 على شوقه في الزكاة وعدم ذكره له اما المحدثه من كراهه كما تقره اولان
 باخبار السابق في وقت الحاجة جاز فاذ اذن على حصوله فاعلموا فورا
 وجوبا لان كل كراهة تعدى سببها يجب الفقه فيها والافايم اله
 بعد دل عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلبة اي لطلعه الي
 الوحي لا ياتي فيه اتقا الصوم بختلج لا سببها فهو وجوب شديد
 وقرينه صلى الله عليه وسلم لما امر المكلف بالصوم قال يا من سول الله
 وهذا اثبت الا من الصوم وامره بالاطعام والافايم انه لا يجوز
 للفقير المكلف صرف كراهية الى عياله كما في كراهة وقوله صلى الله
 عليه وسلم للجماع بعد ان اخبر به يجزى له ان قدرا الكفارة والافايم
 له فقال يا من سول الله ما بين لا يتبها اهلايت احوج منا الفقه عكر
 يجتلي انه تصدق به عليه واملكه دياه اسكفريد في الفقه بغيره وذا
 له في مرفقه لوباله لعلما بان الكفارة انما تجب بالفاضل من الكفالة او
 ان تقطوع التكفير عنه وسوق له من قبله لاهله لعلما بان المكلف لا يملك
 له مرفقا بمومن المكفر منه وهذا اخذ اجماعا فقالوا يجوز له تقطوع
 بالتكفير عن الغير من مرفقا بمومن المكفر منه ولا يترد عنه الحق بقوله
 كذا في الجبال باب صوم التقطوع وهو عالم بغيره والصوم من
 الفضائل والمشقة لا ما لا يجنبه الا الله تعالى وحده فاضافه تعالى اليه
 دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي
 وانا امن به واني اشفاه مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل يفتي
 عديد حاشاه لا يمكن ان يبلغ عليه من غير الفها في غير الله تعالى وحده

وما قيل ان التبعات لا تتعلق بغيره خارج مسلم انه يعلق من جملة الامور
 فيها وبقي فيه سبحانه وان يجوز قول لا يعلق من خطا وتعلق ثم قيل ان التعلق
 في الصلوة وغيره لا يجوز لا يعلق من خطا وتعلق ثم قيل ان التعلق
 الاصل وهو المسئلة الاولى لا يعلق من خطا وتعلق ثم قيل ان التعلق
 والموجب الاخذ بهوم ما انظر به من احد جنات اللام في الايقون
 له مسلة وضع عليه من سيات المظلوم فاذا وطع عليه سبلة
 فاذا في تشجيع حسنة الاصل وغيره لان الشكر صانه ويحسن الفضل
 ما في الاصل انما هو معتقد اهل السنة يسوم الاثني
 الحسن الغير الحسن انه صلى الله عليه وسلم كما في قوله ما وبقوله انما
 تعرض فيها الامال فاحب ان ابر من ولي وانا صياح اي بر من علي الله
 تعالى ولا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر الاولى من
 اجماليا اعتبارا للاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفابوة
 وفائدة كبرية ذلك الطهار في العام بين الملايكة والملائكة
 تفصله من ربح الملايكة لها الليل مرة وبالنها ومن وعظ الطاهر
 اعتبارا من ما لم يروى وانما في سنة من ان اول الاستسقى
 الاخر وثقله ابن عظيم من الملايكة وباقية السبلة في نقل عن اهل
 الا ابر من اول اوله السبت وسبق في سبلة ذلك في الذكر وليس بل
 يتاكد من تبع الحق في غير الحق فيها لانه مقتضى الاقضية
 على من رخصان الاخير وكذا قيل به لانه غير صحيح لان للرد
 فضيلة على ما ذكره من تعبد القوي بانه سبلة الله ومع ما
 قد روي من فضل اهل الحق فاحيا والعدو من يدك والفضل بل ذلك
 اولى جليل على غير هذه فزعم ان هذه افضل من حيث اليان لا فيها
 ليله القدر وذلك افضل من حيث الايام لانه فيها يوم عرفه غير صحيح
 وانما طيب قايله في الاستدلال له لانه مما لا متنع فيه فضلا عن صركه

وايضاً

والله

واكدوا ما سجدوا وهو يوم عرفة فيبرحاج ومساكن لانه يكون السنة
 المبرح فيها والى بعد عالمي حرم مسلم واخر الاولي سنة ويجب ان
 فاول الثانية اول الحريم الذي على ذلك خطا الخطا في الشافعي على
 من في السنة وهو ما ذكره في المسئلة الواقعة في الستين
 فان لم يكن له صلا بوزعت درخته او في اقتراها اذا شكتا بها
 وكذا في جعل في تعيين العظام يحكم رده وان عبقه الى غيره
 المند به انما يراجع اهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج وغير ذلك
 المستند اليه في الاحاديث في كبر في البر من الاعمال المكفرة انه يشترط
 في كل من احتساب الكتاب وحدث في المسئلة في التبعات ضعيفه عند الظاهر
 بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه اما الظاهر فيكون له فطره وان لم ينعقد
 الصوم عن الذنبا ما سجد صلى الله عليه وسلم فانه وقوف في كل وقت
 على الذنبا فضعف في الاولي وقيل مكره وجوز في علق في تلك
 التنبه وهو محله لوجه المبرح عنه لو لم ينعقد صوم من انقضى
 الى الليل اي لم يكن مسافر من الملا على ان يكون فطره المسافر
 وشلة المبرح من الملا على ان يجمع الصوم اي تعبد وانما شرفه
 به قاله الاخير وهو اولى من الملا الى ان يكون له على من ينعقد الصوم
 تنبيه من الواقع ان من قال اولها السابع ينبغي ان يقول اوام
 النضر بين صوم الاخرى واما من قال في ذلك وفيه قال الامام
 ليس له صوم الملا سح احتياط فيمن سح صوم الاخرى واما من قال الامام
 لم الشعر ولمها وبين صوم من ثامن لانه احتياط والم وعاشق والم
 وهو من الحريم وشذ من قال انما سبعة لانه بلغ السنة الماضية
 واه مسلم رايكوتوا ابرضا في الكتاب كان في في صا
 خصصناه وهو في ضعف ما نقلنا كتابه فيه وهو هذا اذا سجد
 المند وهو ما سجد في مسلم بل بقيت الى قايلا صوم التبعات كانت قبله

فالجاء فيه ولأنه لو لم يكن عن المسجد لما اعتكف فيه اهتدوا المؤمنين الآية
 لأنه استأن من المسجد والاعتكاف كالمسجد وحده كونه له المخرج المسد
 للجماعة ومن تغيبه كونه الاعتكاف فيه ولو عن المسجد الحرام
 في ذلك الاعتكاف تعين ولم ينعى غيره مقامه لزائدة فضيلة
 والمضاهة فيه إذ الصلاة فيه بأية الف الف ثلاثين أو سبعمائة
 المسجد بن الأثرين كالخزنة من الأحاديث وبسببها في حاشية الإيضاح
 وسببها في الأثرية إليه والمراد به الكعبة والمسجد من لها ولو قيل
 لغيرها بقية المسجد لما اعتكف من غير المسجد المضاهة له وقال
 كثير من فتاوى علماء أهل البيت رضي الله عنهم في مسجد المروان ومعه
 علي بن أبيه وسلم وقد كان يرد فيه كاعتكاف المصنف وأما قوله
 بما هو مورد وكما هو مبسوط في الحاشية والفرق في الخبرين قال
 صلاة في مسجد من هذا أقل فتنازلنا بعد ما في الأول من
 بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك والاعتكاف في المأثور لا يقتضي
 إليها الصلاة والمسجد الحرام ولا يتعين غير الصلاة بالاعتكاف في الحرمين
 الأولين وحده تعين مسجد قبا لأنه كاعتكاف في الحرمين والمسجد
 الحرام يصح مقامهما لأنه أفضل منهما ولا عكس ولو كان يعقوب
 مسجد المروان مقام الأقصى لأنه أفضل منه ولا عكس وكذلك
 الصلاة فيهما بمنزلة في حاشية والفرق في الأثرين في الصلاة
 وفي مسجد المروان في الأثرين وفي مسجد مكة في الصلاة في مسجد
 الكعبة في الصلاة في مكة وفي مكة في الصلاة في مكة
 أن يعين له في الصلاة عليه يجب وإن أخرجه كان قضاء واستحب
 أن يكون في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 لأن ما ذكره لفظ الاعتكاف في تفسيره بأن يزيد على الصلاة الصلاة
 ولا يكمل الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة

قال

في الصلاة

٢٦
 ٢٧

قال المصنف وبين لنا رتبة الاعتكاف في تخصيصه على هذا القول
 انتهى وإنما فيه أن قلنا قبله وقبله قبل تطبيق أصح الوجوه ولا
 كان غلبا بعباده فاسد وهو حرام وقيل بشرط صلح من يوم
 أي قريب منه وقيل بشرط صلحهم وبطلان الجراح من غير عيب
 ولو في غير المسجد كما كان في طريق أو قبل قضاء الحاجة لكنه لا يفي
 حوايه يوم مطلقا ونافى جده لا يجرم إلا أن كان معذورا ولا يبطل ولا يفسد
 إلا أن نزل المتابع على الأثرين أو يبطل في أيه يشع أو غيبه أو كل
 حرام وأظهر الأقوال أن العبادة يشترط كس وقيل يبطل
 أن الأول والأفلاك الصوم في أي هذا جميع ما هو موعود ولو جامع
 ناسيا لم يفسد الصيام فلا يبطل ولا ينقض التطهر والقول
 يسائر وجوه الزيادة ولا يفسد وجوه ويؤخر ولا يفسد الغسل
 اعتكاف الليل وحده لا يفسد الصيام على المصنف صيام الأثرين
 على نفسه ولو كان راعيا في يوم صوم فيه صيام بان قال على أن
 باعتكاف في يوم أو في صيام أو أضافه صيام ولا أو أوله صيام
 اعتكاف الصوم في حال الصوم لأنه أفضل فإذا التزمه بالندوة لم يفت
 ليس له أفراد أحدهما أو يفسد ذلك الصوم عن رمضان وقيل لأنه
 لم يترجم وهو ما لم يعتكف في بعضه وقت صوم ولو كان يعتكف
 صائما أو صوم أو يعتكف في بعضه أو يعتكف في الصلاة أو يعتكف
 والصوم لأنه التزم كما يجب على صومه فلا يكسر الاعتكاف وهو صائم
 عن رمضان أو لم يفسد الصلاة أو يعتكف في يوم اعتكافه من نور
 لم يفسد أو بعد ولا يفسد هذا مع أن الاعتكاف في الصلاة
 بانها وإن كانت كذلك لا يفسد ما قبلها من مطلق الاعتكاف وإن كانت
 كما سواها غير بانها في الصلاة أو غيبه أو غيبه أو غيبه أو غيبه
 ذلك العزائم التزام عامتها من قبل الاعتكاف في الصلاة

فيها وعاد فان خرج تغير فضا الحاجة لمن هذه الاستدلال لا يعقل
 في الصبيحة الثانية لان عروجه المذكور قطعها وخرج لي اى
 بمرئى ذلك لانه الحاجة وولي المولود والعايط ولا يعود الى خلق
 بها الموضع لشدة تعلقه في المسجد كالمخاض كلامهم خلافه وكان
 المكلف يسوع به الصلوة ولا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فيحق
 كالمستثنى عند التهمة وقيل ان طالت حصة من وجوه ولو لمصلحة
 كما فاده سببا فانه اذا عرقله الفيرها اولى استئناف لتعد البشا
 وقيل لا يستأنف مطلقا اي لان عوده يشترط لائق ولو نوب
 سقطت بعدة من خرج لعون لا يقطع انتفاع وان كان بعد ذلك
 وقضا الحاجة والحيض والطمح بوجاسيا لم يجب استئناف التهمة عند
 الحق والضمير لا يصح للمدة وجب المباد والعمد عقيب ذوال العذر
 فان نظر علامة التماسا انشطه النتائج وتعدا البشا وقيل ان خرج
 لغير الحاجة وغسل جنباه وهو بها وجب استئناف التهمة من التمسك
 العباد قدما منه بدخلان فالا بد منه اما ما يقطع وجب استئناف التمسك
 بشرط المستكفي الاسلام والعقل فلا يصح من كافر ومجنون وسكران
 وحلي عليه ونحوهم اذ لا قيمة لهم ولو لم يخرجوا على معتق نفسيه في
 والمذاق من الخيول والنعاس والجناب به طوره المكلف بالمسجد
 ولعله منه ان ملأهم من به حق قروح كقولك المسجد ولله في القدر
 عنها الا اذ وجب وحل مسودع منظر انتهى اي لان التهمة عند العارض
 لا اذا كانت البشرا فخلاها فالا قياس ومن ثم يجب اعتكاف من وجبه دين
 بل اذ في وجوب وسيد مع الاثم وموان من اعتكاف فيما وقف على حيزه
 مع ولا يشك على ما تقدم في حق لها بين خلافه لمن هذه لادعوى لذلك
 عليها من حيث كونه مكلا وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير والاول
 ذاتي والثاني عامي من ونظري لخلق المخصوص وحق الحرم للويرة والاول

المطابق

لمطابق الاستكمال في الثاني خصوصا من التمسك بالاعتكاف والاول
 المعتكف او سكر سكر بعد عوده بطل اعتكافه من الزمومة والسكن
 لانتفاعه بصلاته وانما يجب بطلان ما عني من اعتكافه فيهما المتتابع
 يجب استئنافه لان ذلك اقبح من مجرد الخروج عن المسجد ومدة بطلان
 ان المباد بطلان الماضى هو وقوفه عن المتتابع لعدم ثوابه لاسيما
 المتردد لكن النص من تحلية في المباد ان ثواب جميع اعماله وان لم
 كما بقي لربا وكذا يقال في التلويح بطلان في التلويح مع العطف
 وفي غير العطف من تبيين لاهتمامه بغيره على ان ذلك لا يرد عليه بل عليه
 اذ العطف اولى بالعمل والاعمال ثم يرجع العطف على العطف في
 بار ولو لم يكن حينئذ او اغا على المكلف لم يطل ما عني من اعتكافه
 ان لم يخرج بضم اوله وكذا ان اخرج بشق حلقه في المسجد او لا يمسك
 به كلام المجموع لغيره كالمكره ويحذر منه ان يحل به حيث جازت اي
 منه في المسجد والاكاه انما جده لاجل ذلك كالحرام للكره حتى وعلى هذا
 بطل ما اقتضا كلام الروضة واجله ان لا يخرج من اعتكافه اذ اشق حلقه
 في المسجد اي بان لم يحرم اعتكافه فيه واشد من الزمومة والاذى من
 التعديل بالعدو رانه لو لم يخرج لم يكن سببه انقطع انما جده
 مطلقا يجب دمن الاغراض الاعتكاف دون الملتزم في كل العوم
 طهر او طهر الخبيث والنفاس ونحوه غير مما لا يمكن معه المكث في
 المسجد وجب الخروج لغيره بكماله واذا طهرا اذ طهرت بغير
 احتلام يجب الخروج والغسل ان تعذر الغسل في المسجد والخروج
 اليه ولو كان بغيره وامكته الجسم بغير تروايد وهو ما فيه تامل
 للتعذر لم يجز له الخروج فيما بالضرورة لا ضرورة له من غير ذلك
 امكن الغسل فيه بما لا يخرج لانه اقرب للضرورة ومبادة المسجد
 وتلويحه المبادية به ولا يلزم بل الغسل في المسجد من غاية التماس

المطابق

الراتب الى مائة منفصلة عن المسجد لك بها قرينة منه جنيته
 له وللاذان في الامور لا بما جنيته لا فامة بشعرا المسجد معونة
 من تقي بعده وقد انقاس صوته فعدر وجعل من ان انه
 لم يستثنى من الاعتكاف ويمنع في المائدة فان وقت الحاجة
 عن المسجد التي بها فيه فينقطع بدخولها قطعاً ما غير ثابت
 فيضرب صوته لمنعه فلا يتعدا ما ذكر في الراتب واما بعد من
 راتب المسجد اي بحيث لا يشب اليد عن فائدها فيظهر لم يسطر بان يكون
 خارجاً من حوز المسجد وجانبه ان يسكن داراً من كل جانب
 وبعضهم يسطر بجوار المسجد او مبنيهم لغرض الزينة
 متصلاً به فيضربون دحماً طلقاً لئلا يتصل به لان المساجد
 المتصلة بغير حيطانها حكم المسجد الواحد واما من كان باربع
 في المسجد ووجهه فلا يضر من دحماً طلقاً وقصه فضا
 قات الخروج بالاعداد السابقة لانه غير معتق فيها الا
 اوقات تغيب الحاجة لانه حكم الاعتكاف في مسجد طاهر فلو كان
 مع في من منها من غير مكشوف بالذات مع في هذا الحكم المخرج
 نقلاً عن الشيخ ابي علي وعنه عروج مودة لاذن وجب لاعتكاف
 او غيرهما يطالب منه الخروج له ويقطع عادة محلة على طول
 ومنعكس من عدة دسوس سوادين اذ امة الاعتكاف
 وتكرار عادة المربع واعتبر منه ان الاعتكاف انه عليه الصلاة
 والسلام كان يختلف نفلاً والى ذلك وجب المقتضى
 ان الخروج لعمارة من حوز المسجد وحينئذ يفسد الفضل والتمتع
 كتاب كذا هو الحق وكس لينة القصد وكذا
 الي من يعلم ويشترط قصد العمارة للشكل الذي على ما
 الجوع وعليه الحكم قولها كان في سنة الاذنين ولان حوز

نفس

نفس الافعال الثانية وهو الظاهر بايدي الوالي لكن يمكن عليه ان
 المعنى الشرعي يجب اشتغاله على المعنى القوي بزيادة ذلك من
 هنا الا ان يقال ان ذلك الغلبي وان فيه التدبر في من جرمات المعنى
 القوي وتظهر الصلاة الشرعية لا شتم الله على الدعاء والامل فيه
 الكتاب والسنة والجماع وهو من الشرائع القوية في ان آدم
 صلى الله عليه وسلم من اربعين حجة من المعنى ما شأوا وان
 جبريل صلى الله عليه وسلم من اربعين حجة من المعنى ما شأوا وان
 يعقوب بن قيس بهذا الحديث سمعته من ابي سفيان وقال ان
 لم يبعث الله نبياً بعد ابراهيم الا وهو الذي صرح به غيره وحدثه
 في الحديث ان علياً ما من نبي الا هو خلفه فانه استثنى عوراً وصالحاً
 قيل المصطفى صلى الله عليه وسلم في وجوبه على من قبلنا وعمران قيل انه
 انه لم يجب الا على طائفة من العرب قال القاضي وهو افضل الجواهر
 لاشتغاله على المال والبدن في وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة اذ
 سبيلنا اليها وهذا الى العاشر والامم انه في السادسة وجب على الله
 عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة في الامم لا تدري
 عن دحماً وتسميته حذمها انما هو باعتبار الصفة التي لم تكن
 على قواين في الشرعي باعتباره ما كان في الاعتكاف من الشك وفي
 بل قيل في حجة ان يكون في السادسة ذلك لكن الوجه خلافه لانه على
 صلى الله عليه وسلم لا من الامم شرعي ولذا في الثامنة التي امر فيها
 فقام به ابن السدي امير مكة واعد حجة الوديع لا غير وهو فرض
 معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان كان حذفاً وعليه
 وكذا العبرة وبني يضع فيكون اوضح وبغية فسكون لغة زيادة
 مكان عام وسر ما قصد العمارة للشكل الذي اولس الاطفال
 الثانية في الامم من الجهر الصحيح خرج عن ايدي واعتبر وعي من ايشة

ان

وحق الله عنها أهل على المناسبات قال جده لا قتال الخ والعرة
 وغير الذم في عدم وجوب ما وحسنه اتفق الفقهاء على ضعفه
 ولا يفي عنها الخ لا كما أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر الذي
 ان العاقل قيت غير موافق الخ و زمان غير زمن الخ ولا يتكفل
 اجزا الغسل عن الوضوء لان كل ما قصد من الوضوء موجود
 في الغسل ولا يجان أصل الشرع في العبرة بالامر وبها على الترتيب
 في يتأخر العزم على الفعل بعد ولا لا يتضيق بالذرا وخ
 هو غضب او تولى ما له بغير نية ولو ضعيفة كما به في قوله لا يجوز
 تأخير الخ سبع الا ان طلب على الترتيب يمكنه منه او يكتفى بما تضمنه
 افسده ومضى اخرقات لبيان فسده بقوله من اخر سبب الامكان
 الى الموت كونه ما شئت به ويشق من ما حكم به وسياق انه يستحق
 عليه بوجوب حراله لم يعلم وجه ذلك لا يحكم لنفسه لعذر
 وشتر صحته المطلق اي ما ذكر من الخ والعرة لا اسلام فقط
 فلا يبعد من كافر اهل بيوت بل لو اذن انما يطل ولم يجب سبغ
 في فاسده وكذا فان كان باطلا فاسده بجاء كما بان ولا يحيط الرد
 في المتصله للموت كما سبغ اي ذ اتحق للرجع وتطابق بل سبغ
 كما مضى عليه فيلزم ان لا يفي بقول اصله لا يشترط لحدوث الاسلام
 انتهى وليس في حله لان تعريف الخ لا يفي بغير الخص على ان اعتراف
 انه يكتفى ايضا الوقت والنية والعلم بالفسقة حق لوجوب
 افعال اليك منه انما قاله بعدد ما كان مع ذكر النية بالان
 وورد ذكر الوقت بانه معلوم من معنى كلامه الذي والوقت
 وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وحل تعالى الافعال
 كفي فليس شرط لا تعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بان يفي بالتعقاد
 تنصق لا بوجبه فالوفاء على المال ولو وصيا وقيام بنفسه

لو

او ما دونه ولو لم يجر او كان مجرما من نفسه وان غلب الموت وفارق
 الاجرة بغير ما شر العباد من الغير فاشترط وقوعها منه والوفاء لا يك
 ومن لا يفي عنه بشرطه الا ان يفي من نفسه ان يجر من الدين الشامل لخصه
 اذ هو لو نسي الذي يري يتوب بجهله بحر ما والاحرام غفلا لم يمس من صلى
 الله عليه وسلم لي كما بالرواية نعمت اليه امرأة عتيقا قالت يا رسول
 الله ارح قال نعم وكذا لغيره رواية لابي داود فاخرت بعضه في قوله
 من عتقها او طهرها فبغيره حيا وكنيت للصبي ثم اب ما حله و
 به وليه من الطاعت كما فاده الخبر ولا يكس عليه معضنة بيمناه و
 المحزون الشامل للصبي فذلك كما قياسا على العبيد واجابوا ان يقرر من
 اعتبار ولاية المال والام لهيت كذلك باحتمال انها وصية او ان وليه
 اذ لا لعل ان يجر عنه كونه الفاضل لاجل الحمل والنفقة لا للاحرام وليس
 في الخبر انها لم تمت عنه وحيث من والموت بغير ما وجب الا يفعل به
 ما يمكن فعله كحضار ما كان له وصية عنه وان كان يتصور بطله عرفه
 وصاير المواقف ومقتضاها هو ظاهر المروي في الحديث من حضارها اليه
 حاله ومبذبه والام يتصور عنه لان الواجب شيان المحصور
 والوفاء لا يسقط لغيره كما يستقوط الاخر والطلاق والسبي به فلا
 وان يفعل عنه كما يمكن كالوفاء بعد ربيعة عن نفسه ان لم يفر
 لوجبه لخصه بغيره في وجب ما يظهر في جعله بغيره لانه لا يفر
 منه الا ان يري من نفسه لانه مقدرة للرجع فيحق حله ولو بد
 ابدل وضع لخصه بغيره لانه لو لم يفر ولا يفرده ولا يفرده ولا يفر
 لخصه بغيره كما كان لهم كلامهم ويحكم عنه بسببه الطوائف والاحرام
 ويشترط في الطوائف به ظهور الوفاء وكذا الصبي على الاوجه
 فيوصيه الذي يري ويشري عنه ويخرج بالذمة لا يغير طوائف
 له الاحرام عنه على ما نقله الا ان يري عن السن واليهن واهله

المستثنى

لكن المصنف في اصل الروضة الجواز فانها الحرم هذه واذا علم انهم من
 انفسه فاعراضه فلهذا جواز الميثوم اذا كان في مطلقا وقوى او تفصيل
 لا يرد لافادة القيد وخرج بالصبي والمجنون المهي عليه فلا يجرم عنه
 احدا الا لا يجرم على ما لا يجر ولا يجر ولا يجر من قته الصغير
 لا يبالغ في المعصية فيها ويتردد في النظر في المبعوض الصغير فيعلم انه
 شطير ما لا يجر في الشك وج يجر عنه فليدوسين معا لا يجره وان
 كانت معها فاذا لا دخل لها الا في الكساية وما يشبه كرامة العطر لا المتعاطا
 بمن تلزمه النفقة ويجوز في حرم احرام احراما منه والمسيروا بالبر الذي
 الحرم تحليله والافلا اقرب فان قلت ينافي ذلك قول جرح وحكم من العيب
 من يحضه حرله حكم النبي في تحليله السيد له الا في الميثوم ان احرم
 في نكته ووسعت فيسلكه بل هو حكم لغيره فلهذا لا يجره لان القليل معلق
 بالكسب ايضا فان قلت بخلافه للاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب
 وانما يصح ما شئت اى ما ذكر من الحرم والحر من المسلم المصلي ولو
 فكل كل عبادة بدنية نعم تنفي حق حرم احرامه على انه فلهذا كبر وسيد
 لا يجره لال اى شانه ذلك وهو محرم عليه فيه فيلزم اولى حكم
 دم لزم المولى وما زاد في موقته والحشر وموقته قضاء ما افسد بهما
 لوجوبه من وجوبه البائع المنسوبة لانه الذي وظيفه في الكس
 في وظيفه ولا ضرورية فيه فان في وجوبه لحره وتعلقه وموقته من
 بوجوبه اليه في مال المولى لانه لو لم يعلمه اختار له لا يعلم بمولوه
 وقد ينظر في ان تلك الزوجه التي فيها المصلحة تغيبه لغيره
 البين في انما يجر ما لا يجر من الحرم عن كذا اذا كان مسلما مكلفا ومن
 حرم الاسلام وغيره انما يشترط عن نفسه او عن ميثم او عضو
 فانه لا يجر قول الاستنوي ومن قلده انه تغيبه منظر اذا ما شرع
 مكلف في الجملة لا يجر أي البائع العاقل لغيره ولو البائين وان كان

المهايات

حال

كان حال الفعل فبناظره في حرمه من الغنى وعقبة من حرم الاسلام
 وحرمه اذا او قضا انما انفسه كما لو تكلف من بعضه من حرمه وفي
 خط الطريق دون الصبي والعدو فلا يقع نكسها من نكسها السلام
 اجاما فلان في الكساية وظيفه العجز والتكبر اعتبر ووقعه حال
 الكمال جزا ان لم يدركا وقف في الح كذا وكذا ان العبرة بملين
 والابان بلغ او عتق قبل الوقوف او الطوق او في التامه او بعد
 الوقوف وعاد وادركه قبل الح الحجز بها عن حرم الاسلام وعقبة
 لوقوع المقصود الا عظم في حال المال ويحت الاستنوي انما اذا كان
 عودا ولو توقى بعد الطوق لزمه ما ذكره السبع بعد لهيها
 ل حال الكمال ومثلها بالخلق كما هو ظاهر وهو من ذلك انه يجره
 عودا ولو بعد التامه وانما يصح بعد التامه وهو محقق في بعد ما
 فعله بعد وقته ليقع في حاله الكمال وهو عليه فيظهر انه لا يعود
 احرامه لانه هذا من اشروع الاحرام الاول ويتركه بيل حدا و
 تغيبه لغيره في سجنه والسنوي يبق ان يسل سبها فيعود او عودا
 فلا بان تحصيل الح كمال معصية فسوي فيه باستدراكه والعود
 الخرج منه بالتحقق ما لم يسبح ثم وقع في الكفاية ان الا في الحرج
 حكمها ما ذكره حرم به الاستنوي وابن النقيب وعقبة الزكبي
 والخطال الملقى وغيره وتبعهم شيخنا وهو قواس ما ذكره في
 الصبي غير المحتول من الذي يجوز عليه الشيخان انه يشترط ان يفتد
 في الا ان كان كفا حتى عند الاحرام وثقه له في الحرجة من الاحجاب
 وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حرم الاسلام وتقل
 الزكبي ذلك من الاحجاب ايضا وبكلام الحرجة يترك ما قبل
 شيخنا الزكبي ان افادته عند الاحرام انما هي شرط المسقط لانه
 النفقة من النبي على انما يبيح الروضة يرد هذا الثاني

ربما فان قلت ما الفرق بين المسمى غير المحقق والمحقق قلت فرق
 بان في احكام الوحي من الجنون خلاف ولا كذلك المسمى فلفظ آخر
 منه وقع هذه الاسلام على الجنون وذكر في شرح العصاب
 فربما اخرج للانتصار للثبوت وان اولئك عطلوه وقد كان
 ظاهر النص يوم هم اشتراط الاقامة عند الخلق حواجته
 بما على النادرين وانما فيه شراح بانهم اغفلوا عنه لانه لا يشترط
 فيه فعل حتى لو قمع وهو يام كفي فيما يظن ويحذر بان كل كونه لا يشترط
 فيه فعل اذا كان محتاجا لا مطلقا كما هو واضح فالحجة ما جئنا به وكذا
 اشترط لو وقع الوحي الذي لا يشترط فيه فعل ولا في قوله حازق
 عن حجة الاسلام افاقت هذه الخلق كذلك وشرط وجوبه ان يذكر
 من جهة المنة الاسلام فلا يجب على كافر اهل الايمان عليه ان يقرر
 ما هو في الصلاة وغيره ولا ان لا استطاعته في كثر ما لم يقرر في الحاشية
 به في قوله حتى لو استطاع ثم انتم لو لم تدرى فان افترقا فان افترقا
 حجة ما تبين عنه من ثبوته والتكليف والحريية والاستطاعة
 بالاجماع فلا يجب على احد ادعاء ولا تكليفهم وعلم من كلامهم حاسر
 به ان المصائب خمس صفة مطلقة وصحة مباشر في وقوع من لا يدرى
 في عن فرض الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الوحدانية كالبر
 لله والتمسك الى الطلوع وحمله كما هو واضح في استطاعة في الاستطاعة
 المحررة في غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بالحي وهي في بيان الحاشية
 الاستطاعة مباشرة والفاش وطا حاشية في صفة كسر وكلامهم
 الله العبرة بقدره وفي على الوصل الى ملكه وحذره في الحاشية
 كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العام في فلا مخاطب ذكر الوحي
 بالوجود الا ان قد ركا لعادة في راي ما يصرح بذلك وهو
 ما اشار اذ كره او اخره من انه لا بد في تبين من السكان العادي

ما ذكره

نحو

نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على ان الظاهر كما يمكن
 من كرامات الاولياء والقدام الحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت
 لستة اشهر من العقد وتلقب بالزكية نظام ابن الزقعة ولو كان
 حاصله حمله على ان الوحي اذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه حكمة كما
 لوح هنا ما الله يكلف بفعل بعد وعليه كرامة فلا لا طبا في قوله
 الباقي على انه ينبغي له التزهد عن قصد الكرامة وقولها ما يمكنه
 احداثا وجوب الزاد واوجبته حتى السعة اي مثلا وهو سنة
 نفسه وغيره مما يحتاج اليه في ذهابه واداءه اقل مدة يمكن
 فيها ذلك بالخير للبقاء الا في من يلد مع مدة الإقامة المعتادة بمكة
 وهذا عام بعد ما من حكمة ذكره الخاص ورد في الخبر الذي يحجب
 جميع وضعه اخرون انه صلى الله وسلم سبيل عن السبيل في لاسة
 فقال الزاد والراحلة وقيل ان لم يكن له سبيل اهل وجه من تحت الظلم
 وعشرة في بعض الاوان ووجهه لعدله كما في الجرم بالخير لعدله
 وهم افاضوا به مطلقا لم يشترط حقه فحقه غير ما بعد تعبهم وفي
 ليعين ان المزد منهما وان هو منهم المونة الا انه فاذن لم يعتزله
 بان التعبد بالنفقة قاصر الا بال اي قدرته على مونة من الزاد
 والراحلة لاستحقاقه الصلوات اليه ح وند ما في الغربة من الوفاة
 وشبهه فراق الوطن المألوف بالبيع ويؤخذ من ذلك ان الكلام فيمن
 له وطن وشوي الرجوع اليه اولم يشي شيئا ويظهر بسطة ما سر
 في جمعة ثمن لا وطن له وله في الحيا ما يفتقر حقيقة مونة
 الا بال تبطل الاستقوا سائر الصلوات اليه ولا من معنى الاستيطان
 بمكة او غيرها ولو لم يجد ما ذكره في يكتسب في السفر ما في قوله
 وغيره من المؤمنين وسفره من اي من جلفان او غيرها سبيل في وكذا
 يكسب في كرم يوم لغاية يوم لان في اجتماع تعب السفر والسبب في

ما هو قريب منه فبالصل عليه ومن ثم تبعه الاذني وغيره وورد
 المنظور في الوصي له بمنعته مطلقا ومنه معلومته والذني يتبعه في
 الاول انه لا يشترط له مسكن بخلاف الثاني فلو لم يصر في الموقوف
 والمستأجر ثم يات الاذني اطلاق المسكن منعته بوجوبه على
 يوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ القياس على الوقف في يقتضي عدم
 تعيين المدة والاوجه فمن لا يصبر على ترك الجاه انه لا يشترط قبل
 على سريته ان وجه يستحبها ويستمر في دونه والوجه انه
 يلزم صفة مال تجارة ومن يستقلاته التي تحصل منها كفايته الزمان
 اي الزاد والواحدة مع ذكر معناه كما يلزم صفة في دونه وقا في المسكن
 والحادم بان يمتنع اليها حاله ومن يتخذ دونه المستقل لا لا يشترط فيه
 المستقلات وبه يبرر على من نظرها فقال لا يلزم صفة لها ان لم يكن
 له كسب بالاطمئنان على الترابي الثالث أسس الطريق ولو كان لا من
 المايق بالسفر دون الطريق على نفسه وما يحتاج لا يستغنى به على ما
 من مال تجارة وتوضو ان أسس عليه يبرره ولا على مال غيره الا بالوجه
 حشده والسفر به فيما يظهر وذلك لان نحو فلو منع استتاعه السبل
 ويشترط ايضا وجوه فلو خرج معهم وقت العادة ان عاق وجوه ولا
 ان لا يشترط هناك لا بد له ووجه فان في الوصي ولو اختص الطريق به
 لم يستقر في ماله كما يشترط في الشريعة فلو شاق على نفسه او بعضه او
 ماله وان في سبعا او عد واسم كان او كان في حدودا وحيث من
 القاصي اي يوجب في الطريق والقرى لاخذ من منطلقا ولا طريق
 له سواء لم يجب الا للحصول السور نعم بين فزوج وقال ان كان
 ان مسكن ولم يجب عنوان زاد المسكن على الضمة لان القاصي
 الحاج عدم اجتماع كلهم وضعف جهتهم فلو كان الوقوف ثم
 كائن الطريق لم ذلك بعد وجوبه وبلي به في مال له لانه لا خلافه

للمسكن

للمسكن بعد الاحرام لانه لغير من قتاله نعم ان علم انه يشترط به على القاصي
 للناس كرا ايضا كما هو ظاهر في ذلك الامام للزم من وجوب البيع وكذا القاصي
 على الوجه حيث لا يتصور من يوق منه لانه منهم في ذلك بوجه مسا
 لو كان له طريق اخر يسوا فيجب سلكه وان كان الطريق انا وجوبه
 سلكه والظاهر وجوبه كوجه القاصي على الرجل وكذا المرأة ان وجوب
 اليها بهذا تصور في يد من الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لم يتجرى لغير
 وعطشه كما هو ظاهر فلا القول الجودي ينشطر ذوال عام من البحر و
 غلبت السلامة وقت السفر فيه لا تخرج كالبوا من بخلاف ما اذا غلب
 العكس او استثنى بالحرمة كركوب البحر وغيره ونعاس تعبير بظلمة
 السلامة انما في العنيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه انه يعرض فيه تسعة
 ويسلم عشرة لزم كركوبه ويوجب له القاصي الاستئذان بظلمة العكس ولا يطلق
 من بعد فلو قيل المعتذر العرف فلا يكفي بتفاوت المواضع ونحوه لم بعد
 وجوبه ما ياتي في الفرار من العفن وعليه فالمراد الاستئذان العرفي
 ايضا لا الحقيقي وخرج به الامام العظمي فيجب من التمسك ويجب
 ان يكون باقيا لان المقام فيها لا يبطول والحق لا يعظم وقول القاصي
 بحاله ان كان يخطبها هو شاقا لا فري في كثير من الاوقات كما البحر ونحوه
 مودود باد البحر منها قريب اقلها في يستعمل للزور اليه والافضل
 انه يلزم اجرة البدن في ذلك بالمال والمجدة ومجدة وهي الخطا في ما
 اذا وجد وامن بهم منهم بحيث امنون معهم فلما لم يمتنع استئذانهم
 بأمر المثل لا يارد وان قيل لانها من اصعب السبل كما هو دليل لا يعرف
 الطريق ويشترط في الامانة للوجوب ايها وسوء الماء والار
 في الموضع المعتاد حمله منها يضمن المثل وهو القدر المايق
 به في ذلك الزمان والمكان فلو خلى بعض المنازل او حالها
 المعتاد من ذلك فلا وجوب لانه لم يقيد بها واحدها الا بالمر من

الوجه

حمله عطف على ما هو عليه من حاله

من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الذي في وغيره وكان من كذا في الزيادة
معدل الزيادة من الكسوة الى ملكة وحمل المهر حلقين اولها اعتبار عادتي
العرفان وما يطرق في معنى والشام فاعلم وحمل الزيادة الى ملكة والمهر المثل
الزوج والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف السن والى انتهى وانما
يخرج مع ما فيه ان الطرد عن كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والضم
لا يجلون ذلك اهلا انك لا على وجهه في مواضع مع رقة في المهر والمهر
وجوه علف الزيادة في كل مرحلة لان المهر في كل مرحلة في جهله اكثر من
نقله من جميع وانما لكن بحث في المهر مع ما صرح به غيره من اعتبار
العادة فيه اعتبارا وعنده الذي في غيره قالوا اوله المهر ثم الثاني المهر
اهلا ويشترط في الواجب على المرأة في الاول ان لا تستطاعت ولا تعد
من ياتي لم يقض من ثمنها على العقد ان يخرج معها زوج ولو فاسد قاله
مع نسبه فيا راجعها من موافق الرب وبه يعلم انه من علم عند الله لا
غيره كما قال بعض من لا خلاف لهم لا يلقى به او يخرج من بسبب او ضاع
او حصر او ولو فاسدا ايضا بالتفصيل الحد كوفي الزوجه في المهر والمهر
ويأتي على الواحد مناهق وهي واحد في جميع الرتبة واشترط البلوغ
في النسوة على ما ياتي في اعتبارها ولا يمين مطروح فيهن وكوفي قالتها و
ان لم يكن معها ان بشرط تزويجه مناهق في جميع الرتبة بوجوه والحق بها
جميع بعد الشقة اي اذا كانت على نقد او صدا او النسيء الميسر ان كانا
تعترا انهما لم يظن بها الا دخلها بها كافي او نسوة فيهم ولو لم يكن
نكاحا فالتنقات اي بالثبات مستطانت بالعدالة ولو لم يكن في نفسه
الاكتفاء بالمرافقات بقوله السابق ويحارم فستعين بغيره الزنا او
قياده وكوفي ذلك على منة سفرها وحدها وان قصدت في لافطة
النسيء عطفها كما صرح به في الاحاديث المستطانت في لافطة
وخويعتها او هو منقذ بمصاحبتها لمن ذكر حق النسوة لانهن اذا كنون

وكن

وكن تنقات انقطعت الاطباع عنهن لكن اخرج جميع في الشرائع الا لا لا
به كلامها وقالوا ينبغي الاكتفاء بالثبات ويحارم بان غطى السفر في
الاستناب في ذلك على ان يكون بعض الاحد من علمه بغيره وهو
فوز حب ثمنان وتبني ثمنان ولو المهر بالثبات لزوجته واحده
وحداه فمخشي عليها واعتباري من انما هو المهر من المهر
فلهذا ان يخرج لا ارض الا سلام مع امرأة لغة كوفي مولا من
المهر فيهما مستطانت كما صرح به كوفي في شرح مسلم خلافا لما
من ثمنها فمخشي عليها ولذا ايضا ان يخرج له وهو ما لم ينعقد
الامن على نفسه من طرد في الفرص ولو لم يكن خرا او فصا على الواحد
اما التخليل فليس له المخرج له مع نسوة وان كبرت صحته على
المكة المنطوق بالحسنة من الشتم مع الفساحط في المهر فان خرج
تخلوا مات نحو المهر في ثمنها في ثمنها في ثمنها في ثمنها في ثمنها
المهر في ثمنها في ثمنها في ثمنها في ثمنها في ثمنها في ثمنها
خلوة رجل بامرأته في المهر في ثمنها في ثمنها في ثمنها في ثمنها
ان يخرج معه سيد او محرم بامن به على نفسه على الواحد والاحد
لا يشترط وجوه وحرم وخويعت في واحد من المهر من انقطاع
الاطباع عنهن عند اجتماعهن والاحد انه يلزمها حصة مثل المحرم
او الزوج او النسوة اذا لم يخرج من ذكر الامام في البذلقة بل
اولي لان هذه المعنى بها فاشبهت مؤنة الحمل وقاية وحرم الحمل
ونعها كناية ان تضييقا في ثمنها في ثمنها في ثمنها في ثمنها
فوزت عليها حتى في ثمنها في ثمنها في ثمنها في ثمنها في ثمنها
فيها ولان وجهها الا انفسد جميعها فلهذا في ثمنها في ثمنها في ثمنها
حصة الرابع ان ثبتت على المرافقة او على الحمل بالاشقة شرعا
فان لم يثبت اهلا او ثبت بالاشقة بشديده ومروضا عليها انتفعت

استطاعة المباشرة وعلى الما على والعبرة ان ودرج من قايده
 لما جئته ووجدت يد عذري كى به ونزوله لاستطاعته ويظهر انه يشترط
 فيه ما دون مذهب في الشريك وهو اي القايده في حقه كالحرم في المرأة
 فيا في قيه ما سرق وبيد شرط في مقطوع عن اي بقعة وجه دعوى له في
 عليه لسفه كغيره في وجوب له لانه مكلف من ان لا يرفع المال الذي هو
 من مال السفينة فكيف لانه يشلفه وكذا حال نفسه ان علم انه يمشي في
 معصية وواجه انه لو دفع اليه مال نفسه ومكلف له ليردعه عنه
 اما في عليه بل يخرج عده الوالي ان نشأ في الخطية وينفق عليه ما يلحق
 به او ينصب له من مال له بقعة يشوب عن الوالي ولو باجر عليه من مال للوالي
 كقايده الا في عالم يجد بقعة مستحسنا او غلبا له في النفس ان يدفع له بقعة
 اسبوع فاسبوع حيث امن من اتلافه لانه لو دفعه ليعتق بسبب
 ذلك من اتلافها فله في المستر لنفس المراقبة فيه وفي غير ما ساس
 وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يكفه السيرة في لاد الشكر
 على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة من حجة ولو في يوم
 احد اوله وواحدة واما اعني كالمكلف كلامهم فان اشد في ذلك فيحتاج
 اصلا فضلا عن قضاءه خلا فالابن الصلاح لان هذا عاجل حسا فكيف يكون
 مستطاعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل معنى من يستحقه لا يكون
 تكليفها بعده ولا ذلك هنا ويظهر فاداه هذا الزمان في وصفه بالان
 في معنى بدعوى ابن الصلاح وجوز الاستبراء بعده بزمونه قطعا
 بطلانه في مقابلته فانه لا يرد على وجهه ولا استبراء عنه خلاف
 ان كان الاصح منه الجواز ايضا وسادس وجوبه عند الغتير في الجواب
 في الوقت ولو استطاع في من زمان مثلا في انقضى في شوال او جرد حرم
 وقبل الرجوع لمن هو عتق في حقه فلا وجوب وسابع وانما وجب
 خروج من وقت معة وقت الناء كما سرق المالك للمهر لا لغيره

اليه

استطاع

استطاع ثم انقضى لزومه الكلب والحق ان قدر عليه ولو لم يرد عليه
 وكذا السؤال على في الاحياء واستبعد وجوب استعداده انه لا يجب
 السؤال لو قايده في ادي عبيد بما يقتضيه كما سبق في باب النكاح
 والحق اولى ويفرق بينه وبين الكلب بان الكلب انما يقتضيه من سبي به لا سيما
 عند الضرورة لا بالسؤال مطلقا بل بغيره الثاني استطاعته في حقه
 بغيره في عات وفي ذمته في حق المولى فان لم يكن واجب واجب بان كان
 من الايدي بعد الوجوب او غير واجب في ذلك وجب على الوالي
 فان لم يكن فالوالي في الكمال فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعله عليه
 الا باجر او الا باجر عنه من تركه في ذلك في الجاني ان ادي نذر
 ان كان في وقت قبل دفعه اياها في حقه فقال في هذا ارايت لو كان قايده في
 الفتى فاختاره فاليه نعم قال اقتضى الله الحق بالوفا وبسبه في
 بالدين ولم يفتضله قد على وجهه وخرج بمرأته ما لم يخلق تركه
 فلا يلزم احد في الاصلاح عند الكد بين الوارث ولا جلي وان لم
 ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذنا
 الغريب بان هذا المشبه بالدين فانما في حكمه انما في الصوم وكل
 في الاصلاح عن استطاعه في حياته على العتق نظرا اليه وتوقعه
 الاسلام عنه وان لم يكن مما يطالب في حياته ولا عاقبة الحق لان قوله في
 ذمته قد للموجب وليس الاضاهيه ويقوله في ذمته العتق فلا يجوز
 عده عنه الا ان اوصى به اما لو لم يكن يورث او وجوب ما في فوات
 او حتى قبل تمامه الناس ايم قبل عتق من يورثه ليلية الفرج
 بالسبب لعدا في يده في الجاني لم يكن يورثه من الايمان في
 حرة العتق وتلق ما له او عتق قبل ايام لم يقض من تركه في الذمة لانه
 لانه بان زوال ملكه بالرد والمعتق بالحق من العتق ومن
 القلع وبالمعلة كانه قطع عتقه ومن ثم فسر بقوله العتق ليعني

ولو لم يرد عليه ولو لم يرد عليه
 لم يقض من تركه

صفحة كاشفة والتجربان الى انهم اذ وجدوا نظرا لثبوت البرهان كاشفة على الحق
والاول اولي من الحق بنفسه لثبوت زمانه اوسع من الاخرى وهو ان وجد
لهم من حق عده ولو باشيا باخر الحق لا ياد يد وان قل نظرا عامرا انما
والامام بحث متعدي على من قبل الحق كاشفة التوكل بحجة صانع وصح
الحق بان هناك الخلق من رطاب والولد فاحتل في مواهبته
زيادة يسيرة خلافا لما زعم الامام من نفسه من ان خلقه بعد
الوجوب والخلق على التوكل ان يخلق قبل الوجوب او بعد او بعد
ولم يكن الا اذ كان مستطوع اذا استطاعه بالمال كبري النفس
ولما لم يكن ان في طبيعة الله على مبادي في الخلق اذ كان في شيا كبريا
لا يشق على الواسطة انما عنه قال نعم قال لهم ذلك في حق التوكل
هو ان كان بعده وفي سلكه سبحانه القاص والمتمم له الا انه مستطاع
في خلقه بنفسه فانه يخرج عنه بعد موته من تركه عن افاضته فلا يقدر
وله وجد وجبه نظرا الى ان يخرج القاص بكل جسد نادر جدا ثم يعرف
ان انهم جميع متاخرين في زوال الامانة اخذ من التعليل بحجة
المشفقة وتبعهم في شرح الامام ولو شق بعد الحق عنه باضاف
المجانة ووقوعه للناصب وزعم المضروب في نفسه على الامان
حسن معه في الحق وان وقع للاهمل لكنه يستحق الاجر ومنا لا التفرع
من المضروب مع حجة الامان صاعدا ونظرا كبريا الى الامانة
فان ذلك عن لطافات المتكوفة في حق نفسه كبريا لا شاقا جفا
نقد العيال الذين يلزمونهم زها وابطا لانه معهم عنده الفصل
سوقهم وله باقر اخر ان تعرض لصدوقه فانه في حق المكي لا ارام
من لا سب له ويصدق على الناس اني اخرج ما في يده بغفرانه انش
عنا المستغلات كما ورد في لفظ الناس اني اخرج ما في يده بغفرانه انش
كان او انكبي او لوه وانما ذلك اذ يصير سالا له لاجرا عن لفظه

لم يجب من شيء الاصح لما في قبوله من كمال المنة ومن ثم لو اراد
الافضل والافضل العاجي والقادر استبها ومن ثم عند اوقال له صاعدا
استاجر صوابا فخرج حكر لزمه الاذنه في الاولى والاستعانة
في الثانية كما يشهد في لسانه لانه ليس عليه مع كونه البذل من
اسدله او فزع فيه كغيره فكلما في بدله له يستاجر من غيره عن
نفسه لئلا من قولهم ان الانسان يستكفي الاستعانة بها في الغير
وان كل دون بدله والكل ان يجبره كبدنه ومن ثم لو جبر الاجير
بدون اجير المثل لزمه انما به لضعف المنفعة ايضا ولو نزل
الولد لضعف المنفعة ايضا وان جبره عنه بنفسه وجب قبوله بان ياذن
لغيره لضعف حصول الاستعانة عوج فان امتنع من الاذن لم يذلل
عنه ولا يجبره عليه وان رفضه الاذن باب الامر بالمعروف والنهي
ولو نفي عن الطاعة ولو جبر اجير لزمه امره بغيره الاذن
واصل او امره ما في الاذنه بين المطيع وبين مكة ودون مطيعين
والطاعة ولا لغيره واجب على المطيع على الكلب الا ان كان كلب
في يوم كفاية ايام بقرطة السائق او سوال لانه يشق عليه مع
ان الولي امره من المضي فلم يعتد بطاعتها ويجب الاذن
عنا وقبالي في قولهم ان لزمه الامور التي لا يوجب الاذن
اذ لا يوجب على الاذن على العطف والرجوع جائز له قبل
الامور وبه يتبين عدم الوجوب على المعصوب اذا كان قبل الاجل
عليه عنه والاستعانة عليه على المطيع وان دعيه الرجوع وقبوله
من قولهم الرجوع جائز له ان لو لم يكن بان نذ وطاعة فذرا
معتقد انما بان منه الغنى ووجه في الاذن بالاطاعة ونفس
الاصول وبما ذكر في حق عدم وجوب الجاهل على
المستطيع فكذا لانه اذا عايناه على الفعل وهو وجوب

لغز ع

علي اسفندار

عليه ولو كان له مال او مطلق لم يعلم به استقر في دعته والعلو
 حرمه المايق في الامم وعرضه وكذا الاجنبي وغنى الخ
 اذا بذل الطاعة يجب قبوله في الاجم ولو ما شيا لم امر انه
 لا استسكان بالاسماعه بغيره الغير ولا شيا هو ان لا يسلط
 عليه مطلقا ويشد المبدأ الذي يجب قبوله ان يكون حرا
 مكرها موقفاة ادى فرض نفسه وان لا يكون معتق با فزع
 مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او يورثه استحق
 لانه ان يبعث المستاجر عليه وان لم يخرجه من المستحق له بالقبض
 بان تخرج اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما ينقص حله قالوا
 من الميسر وقال بعضهم من اجرة المثل والذين يخدمه الاول اخذوا
 ياتي قبيل ما يخدم من المكاح ثم رايث شيئا حرم به وسواء في
 العارية انما الله تخرج على في اخذ على ربه ان يخدمه وسلم سوا ذلك
 بهذا الوقت في حق القبر المكرم او الموعظ اخدم انضباطه وقلبه
 انه لو انضبط كان كتب له بوقت ممت وهو محبة واما الجلالة
 فلا يملك على الاول فانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو
 استعمل من جاحقة على الدعا ثم فاعا اذما كرم مع استعمل
 بجميع اذمة الجاهل عليه وان اخذ السير اليه كالمستعمل على يد
 آتية لملك من مولى واحد ويستحق ذلك نعم الشافعي في حق
 ادمه على ان من من عتقا فله ان يقول المولى ان اوبت
 بهذا السهم فكذلك واما ما يستحقه وحسب المصداقة وما
 كان له على ما مع اكل حله ولا ينفقه ما لو كان ممتنان بغيره فا
 استعمل على ان يفر على كل حقه لزمه ممتنان لان لفظ القرآن
 مستعود فان كان له جعل ذو جوب في اقل لفظ المكا وكفا
 ثواب الفروق ونفعها الميت بنفقات الخشوع والمطهر

فلم

فلم يكن المذبح اكل فيها فاسم له بأب الحوائج جميع ميثاق
 لغة الحد وشراعتان من العباد ومكانها فالطاعة عليه حقيق الا
 عند من ينقص الحق ثبت بالوقت فليس صحيح وقت احرام الخ
 وهذا القول يفتح القافي افصح من كس حرام على الياي من ذي طعة
 بكسر الخا فتخرج من فخرها اي ما بين منتهي خرج وب آخر من طين بالصفة
 للبلد الذي هو فيه فيصير احراما واحد به فيه ولا يتقبل بعده المبدأ الا في
 كما ان مطلق ذلك وحين مع صياها اكل واجهه لان وجوب حوائجه لزم
 في الصوم لا يقتضي بطلا ما حجة الذي انفقوا لشدة شدة الخ ولزومه
 بل قال في المأدوم نقلها من طين لا تؤمره الطاعة لوجوبها في الثانية وان
 لزم الاستسكان قال في يأسه انه لا يجب فطره من لزوم فطرته فحرم
 فحسد وهي وجوب احرام فيه احكاما حكم شقوا في الزبي وما ذكره والكافة
 قريب لانها استعملت بالقبضه في الفطر فيجوز في وقتها في الحدث الموقر
 عنه في المبدأ الاول قبل خروج التمسك المذبح الثاني والا والوجه لزم
 مما لان العبرة قبل الجاهل الموقر في عتده واما الاحرام في الثانية فالذي
 عن من حتمه لانه لو ان التمسك اليها صار مطلقا في الصوم فكذلك
 لانها فان بينهما ولا تردد الكفاية لما علمت في المذبح كما في جميع
 من العبادية من معنى ادمه فله قول القائل الخ اكرم على مات اى وقت
 ذلك وقول جميع ممتنان بغيره في الاحرام بالي جميع السنة ولكن
 لا ياتي مني من المأدوم قبل اشهره وده اعياها باهم وادعوا على وقت
 الطوق والوقت في قاي قاي في بنيها وبين الاحرام فان تعلق اذا
 كان غير الاحرام مما ذكره في الموقر بذكر ذلك بالصفة مطلق فذكره
 فلم افسح عليه قلت لانه لا يخلو فيه كما علمت بخلافه في غير ذلك يتم
 من منع لزم الاحرام منع تقدم في الاولي له تبع له وهذا
 بغيره وان فاع لا اعتراض عليه باه الاخر فتصا وعلى الاحرام عليه

بغيره

بغيره

ومن الشام اذا لم يسكنوا هربوا من مكة والمغرب الى الحبشة
وهو بعيد عن اربع شري في المتوجه الى مكة من مكة خمس مراحل من مكة ولا
الاحرام من اربع الايام فليس مقصود لا يكون قبل الميقات لانه لا يحرم
اليها من الحجفة على اكثر الحاج ولعمري ما بان ان قلت ليقول جعلت ميقاتا مع
نقل الحي المريد اليها اول الحجرة كمن بها سكن اليهودي بعد ما علم الله
عليه وسلم حتى لو من بها طهر من مكة ما علم من قوله الطهر صلى الله
عليه وسلم لا بانها عليه من وجه يوجب حمل ذلك على انها انتقلت اليها من
مقام السجود ثم في التبريد من الحجاز وقبله حين التفت بها
ومن بها مكة اليها من مكة ومن مكة اليها من مكة فبان ان
التي او من المشرق في الغرض وغيبه ان عرق دبين لهم الامم
من العقيق قبلها لغيره ضعيف وكل ومن الثلاثة على مرحلتين من
مكة ذكرا لغيره الضعيف في الكل حتى ذات عرق وثوبت من عرق
الله عنه اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليس اقل من ثوبت من عرق
الي لاهلها وان الى علي بن من غير اهلها من اهلها والعرق ويستدل
ما ذكره الاخر فانه يحرم من مسافة العكس ميقات من احرم منه ان كان
احرم من ميقاته فان احرم من اقرب فوجها بعد ما عليه دم الاساة
ولخط دبره البنوي والخرن والثاني لانه على عليه وعليه كغيره
ونقل عن النص وانما ذلك بان الشرح سوي بين المواقيت ومنه لا
يحيى لكن من يوم قوله الروضة واصليا اذا عدل الى عرق ميقات
معين لخطا او مشا الى اخر مساوله واعدل لانه عليه ان كان
اقرب عليه شي وبه يشرح الوجه الاول قال الاستوي ومن على
الطريق على ذكره فاعلموا في مكة استوي عن افاقه او عن
حرم من مكة فترك ميقات المستاجر منه وعلى الوجه المذكور
بالاولى وعلى مقابلة الجبل وجعل احدهما لانه عليه ان مكة منها

شرعي

شرعي واصحابها عليه دم الاساة ولخط وان هربا الى الحبشة
ولو شرط له ميقات بعد لزمه هذه المسافة والافضل ان يحرم من
فوق الميقات او قبلها الى مكة لا ياتي فيه من اوله الميقات لخط
باقرب ما واستثنى السبكي ذا الحليفة فالاحرام من هذه ميقاتها
افضل للاسباب قال الاذن في وجوب ان علم ان ذلك المخرج هو الجبل
الموجود امامه اليوم والمظاهر انه هو الذي يحرم من الاحرام من
اخره لصديق الامر عليه والعبارة بالعبارة لا ياتي ولو قربا منها ومن
ملك طريقا في يراوتحتمل في الميقات ففوق ميقاته وان حاذي
له من اوله او لا ياتي الى ميقات فان حاذي للجهة ميقاتا في مسافة
بان كان على عليه او يساوية ولا علة بما اعمده وخطبه احرم من حاذيه
لان اشتبه عليه من منع الحاذية ليعتد به وان يستلزم ليعتد
الحاذيات فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط او حاذي ليعتد به
كان اذا احرم على كل لكون المسافة منه اليه واحد فالاصح انه يحرم
من حاذيات احدهما عن مكة وان حاذي الاقرب اليه الاول وليس له
انتظار لوصول الى حاذيات الاقرب اليها كمن ليس لها على مسافة
ان يوحى احرامه الى الحجفة فاستوفت مسافتها في التوقيد في مكة
والمسكة احرم من حاذيها ما لم يحاذ احداهما الى الحرم والافضل لما
اذا لم يستوف مسافتها اليه بان كان بين طوقه والحرم ما لم يحاذي
ميتلا ولا حاذي احرم عليه جيل منذ اسع ميقاته وان كان اقرب اليه مكة
وان لم يحاذي شيئا من المواقيت احرم على سبيلين من مكة لانه لا
ميقات دونهما وقد يندرج ما قبلها من ما ياتي في حاضن الحرم من المسافة
منه لا من مكة ان يكون هناك كذا ذكر وجهه انما حاذي الاحرام
من الحرم لانه حاذي عن اقرب ميقات الجبله واقرب مكة
اليها على مرحلتين منها لاهل الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك

لا يقال المواقف مستغنية لجهات مكة فكيف يتصور عدم جواز التلبية
فمنه ان المراد عدم الجواز في تلك دون نفس الامر لا ان يقول يتصور
بالجواز في من سواك اني جهة من غير ان يجرى بها ولا يسلم لانها حرام
فبصل جهته قبل جازها وانما هي على مرحلتين من مكة فتكون من ميقاته و
من سكنته بين مكة والميقات فيقاس به مسكنه لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث المواقف ومن كان ذلك من حيث انما هي اهل مكة
من مكة فلو جاز من مسكنه الى جهة مكة بالاحرام من محل تقصير الصلاة
اساؤه وم نظره بالمراد ان كان على دون مرحلتين من مكة او ثلثي
البحر او من اساءة فلا يستغنى عن حاضيه ولا غيره بخلاف دم الميقات والقران
وفمن مسكنه بين ميقاتين كالحل بدل روال الصفر اكلام مسخر ذكره
في الماشية وحاصل الميقات منه ان ميقاتهم الجملة وبه يدرى ما قبل
مقائهم لاهل مكة اخر المصيرين انما هم عنه ومن بلغ ميقاته مستغنى
او محاذيه او جاز مطلقه الذي هو ميقاته من مريد مسكنه اراده
في مقامه موضع ولا يكتفى العود الى الميقات لمعلوم قوله صلى
الله عليه وسلم في الخبر السابق لمن اراد الحج والعرة مع قوله ومن
كان دون ذلك ومعلوم ما ياتي في العرة ان من اراد حله هو الحرام اليه
لحرج اليه في الحل مطلقا وان لم يخط له الاحرام وان بلغه من مكة
ولي في العام القابل مثلا وان اراد اقامه طوباه بلسه قبل مكة لم
يجز محاذيته الى جهة الحرم غير العود اليه او الى مثله بغير حرام
اي بالنسك الذي اراده على احد وجهين في الحج فحين لم يقر من
الميقات ثم بعد محاذيته ادخل عليه حجا وتسمية له عليه صلواتها في
ذلك حرج عليه السك والاذني حياضه انما متى كان قاصدا للحرام
اليه عند المحاذرة فاحرام بالعرة ثم ادخله عليها بعد لزومه الحرام وان لم
يغير له مقصده لا بعد محاذيته لاحرام الحج فلا يقاس بذلك ما لو قصد

دون

الاحرام

الاحرام بالهجرة وحده عند المحاذرة فاحرام الحج او بكسبه حركه انما انما انفسه
والا كان لوي الحج في العام القابل تعينت العرة وفي الاول اعني المريد للحج
المسكن اجبت عنه في الماشية حاشله انما متى اخر ما يقا به عند المحاذرة لعدم
امكانه لتبعية القران قبل التبرع في حقه شيئا فلا بد من ان يكون ما حاذرته لا
له مع لبيته وامكانه تقصيره اي تقصير فلم يكن يصح الادخال لرفقة
وذلك الخبر السابق اما اذا جاز من مريد العود اليه والى مثل
مسافة قبل الثلثين بالنسبة في تلك السنة فانه لا ياتي بالمحاذرة انه عاد لا
حكم الانسائه اني يفتح بعبودته وقوفه بتلك ما اذا لم يودع ولا يجمع
الاذني بين قولين جميع لا يجرى المحاذرة بتبعية العود والعلق الاحكام
من شها وتعليقه بما ذكره في نظر لانه بتبعية العود اليه بان اناسه
اصلا ولعله مبيت على ان العود بينهما ياتي برفع الائم من اصله و
الذي يجرى خلافه اخذ امامنا من ان من الميقات في الحج المحصر له
كفارة كذا بالنسبة لا برفع الله من اصله بل يقطع دوامه واستمراره
وما بين يد لتبعية قوله بعبودته الاحرام بالهجرة من مكة اذا اراد
ان يخرج اليه اذ في الحل فان قلت ياتي ما نقرر ان تبعية العود
لا تقيد برفع الائم الا ان عاد فم لم لو ذهب من الصق بتبعية
التي في لو الغير حاذر ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود وقت
يخرج في بانه بتبعية ذلك طال المعلق المحرم للانصرام من كس
تلقب اهل الصق او خذ لان المسلمين واما حاذر المعلق المحرم
للمحاذرة وحقا وفي النسك باحرام ناقص موجود وان ذلك
العود فاقطعه تحقيقه لما يقا بالعود حيث لا عذر للائم باق
عليه وخارج بقولنا اني جهة الحرم ما لو جاز به عند اوسر فله
ان يواخر احرامه لكن بشرط ان يجرى من محل مسافة كالمكة
مثل مسافة ذلك الميقات اليها كما قاله الماوردي وجزم به

والا

وجزم به فانه وبه يعلم ان الجازي من اليقين في الجمله ان هو اخر
 احرأه من عذات بل لم ابق حده لان مساقته الى ملكه كساقه بل لم
 كاحرجوا به عذات في كذا في فيه من معنى ليس له ان يكون اخر احرأه
 عن عذات الخفة لان كل من البصر في بعد الخفة اقرب الى ملكه
 منها فكله لذلك فانه حرأه وبه يعلم ان مثل مساقته الى ملكه
 يحري العود الى احوال لم يكن منها ان في جميع مقتضى مثلها
 من مبيعات احرأه واخذ مقتضا غير واحد والذي يتجدد عن الاول بل
 تعبر بعض الاحكام فحق لم من محل الضرر ولم يعبر مقتضى وفي الخدم
 ليس من عذات على مبدئين من ملكه فذلك هو مقتضى الخدم او في حيا
 وفكر في العود الى مبدئين من ملكه فذلك هو مقتضى الخدم او في حيا
 والوجه الاكثرا احد به التسمي وما ذكره وانما لان ما حصل منه غير
 مقصود في عذات مما كان ما لو عدل عن مبيعات منصوص فانه كان العذات
 ان لا يجزيه فالام ياتي للتعيين معنى فاذن لو كان هذا لان سببا في
 قد تيسر فلا اقل من عذات مثل تلك العين ولا يحصل ذلك الا في
 من مبيعات احرأه حق غاية ما يوجب عذات كلام حق لا و مع ذلك ان
 من ملكه احرأه على المساقه مطلقا لان لم ان التعيين لاجل تعين عذات
 وانما هو لتعيين مثل مساقته لا غير فاعلم انه قد قال بانها احرأه
 بالاحرام ولو تأسوا اوجاهل لزومه العود وحرأه كما سيعلم من كلامه
 اوله من عذات تدان كالأشياء وتعيينه ولا يتعين العود اليه عذات
 الى مساقته حق لو احرأه عذات فانه في بعض المبيعات احرأه العود
 اليه او في مثل مساقته كذا في كلامهم لانه مبيعاته لا تكون خصوصية
 بل هي القصد من عذات العود تدان ما خوفه وعوده اصل بالكر
 وسأوي الجاهل والناهي في عذات كذا لان العود به مستوي في
 وجوب تدان كذا المعذور وغيره لم استشكل ما ذكره الناصي للاحرأه

بانه

بانه يستعمل ان يكون حرمه الشك واجب بان يستقر قصد اليقين
 الجاذية في سحر وفد نظرا ان العبرة في لزوم الدم وعذته بحاله عند
 احرأه من المبيعات لا السهم ان طرأ عند ذلك للزوم او يرد
 فالدم الا اذا كان له في ركاب من ان في وقت من العود بان عذات
 الخ لوماد او كان الطرأ في حق ما اوفا في انقطاع من الرفقة والاصح ان
 يعود الوضوء هنا لا يعتبر اذ كان به سري ينشق معه العود مستقلا فكل
 مادة او خاف على عذات وتركه فلا يلزمه في تركه تلك العذات بل يحرم عليه
 في الاولي ولذا لا يخبر كما ان في الدم فهو يحرم كعصا ولو قد روي
 العود ما شيا بلا حشقة او بهما كذا في عذات لانه ولو فوي مبدئين
 على الاوجه وانما في ما سري يتجدد هنا بان يعود لزومه دم ان اعدوا مطلقا
 او في تلك السنة او في القابلة في العود في السابقة لانه ان تادت
 باحرأه ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم في بعد تلك السنة
 لان الدم لنقص الشك لا يدل عذات وعذات في العود بان احرامه في عذات
 لا يصلح لغيره جلا فيها فان وقت احرامها هو وقت ولوجا وانه كما في مبدئين
 الشك ثم اسلم واحرم ولم يعود لزومه دم لانه سلك بالعود او في ذلك
 ثم عذات واحرم لا دم عليه لانه عند الجاذية في احرأه لانه لانه
 عليه حق ثم عذات في العود الذي هو له مبدئين الشك بوجه الدم على
 بالنقص المذكور وان احرم ثم عذات الاصح انه ان عاد قبل نفسه سلك
 سقط عنه الدم لقطع المساقه من المبيعات محرما وقتئذ ان الدم
 وجب ثم سقط بالعود وعوده الذي هو له الشك احرأه على الشك
 انه موافق فان عاد بان انه لم يجه عليه ولا بان انه وجب عليه و
 المأوى في انه لا يجب اصلا ويظهر فانه للخلاف في ذلك لو دفع الدم للغير
 وشرط الرجوع ان لم يجب عليه والا بعد قبل ذلك باعدا بعد ذلك
 في طواف القدم اي بعد مجاوتها الجحش فلا حجة بما تقدم عليه اوجه

اليوم

الوقت فلا يسقط الدم عنه القادي بسكته لغيره اقصى والا فضل
 لمن فوق الميقات وليس يجازيها ولا ينسأ ان يحرم من ديرة
 اهله لانه كالحرم ولا قد فعله جماعة من الصحابة والمنايعين
 وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للما
 ديث الصحاح والدر اعلم فانه صلى الله عليه وسلم نحر ارمه
 من المدينة الى الخيطة اجماعا على جهة الوداع وكذا في حرم المدينة
 رواه الطحاوي ولانه اقل تعريفا بالعبادة مما في الحافظ على
 ونسب الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان فقه من
 ديرة اهله كاجب المني بالذروة كان مفقودا في ميا
 ميقات الموضع هذه اورد من ميقاته وقد يس كالمخيت في
 حبش او نفا من هذه الميقات وكذا في حرم من المسكن الاقصى الى
 المسكن الحرام فغير اقله لغير الضعيف من اهل مكة او حرمه من
 المسكن الاقصى الى المسكن الحرام عن الله له ما تقدم من فقه وما
 تأخر او وجبت له الحد شك الراوي وميقات الحرم لمن هو
 خارج الحرم ميقات الحج لقوله صلى الله عليه وسلم في القوم السابقين
 اداد الحج والعمره ومن الحرم مكة وخبر مكة او غير مكة
 الحرج الى ادى للحد فقتلوا وطالبان فقتلوا ويحل ما حل في
 مكة بالنسبة لتمام تعريض التعريض الحرم فيه وكذا في سائر الاحكام
 كما يشتهر في الحاشية فانه لم يتغير له شيء ولم يجد علامة للاحتداد تعين
 عليه الاحتياط بان يوصل الى هذا الحد من عيشه او سائر ولو
 يحفظه من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة
 مع اخيه بعد ارجع من فقه الله عنهما فاعتبرت من الذنوب ولو لم يجب
 ذلك لانه سلموا من سبق الوقت قبل قوله ولا يخطو فوجهم ان
 لا يلبى اقل من خطوه وليس كذلك انتهى ويرد بان الخطوة تعدل

بحر

٢٦
 ٢٧

بحر ونقل القدم من محله الى ملاذقه ولا اقل من ذلك فصح ما ذكره
 وادخل من نظائره ذلك انه ان اخرج رجلا نقط المني لطل اشتد
 اعتقاده عليها ومن حاول او اخرج من مكة القران لم يلزمه ذلك
 تغليبا للحكم فان لم يخرج واجبا فاقول العبرة اجماعا فاقول
 ما مر واجزا انه من مخرج الاسلام ومن جازي الاصل لا يقتضيه
 اتفاقا ومن جازي فيه خلافا لمورد وعليه وكما في حرم ما لم يخرج من مكة
 وعليه دم لقرنه الاحرام من الميقات فلو خرج الى كل من كان
 وقبل الشروع في طوافه اسقط الدم اي لم يجب على المزدحم
 ما مر ومن جازي الميقات وعاد اليه وافضل بقاع كل من لم يخرج
 الجمرات باسكان العين وتحقيق الزاوي لا فقه لانه صلى الله عليه
 وسلم اعتمر منها لتمام احدى كات رجوعه من حنين سنة ثمان في
 مكة متفق عليه وحكي الاذي من الجهد في تضاعيل مكة لانه
 اعتمر منها لتمامه نبي وبنيته وبين مكة الشاهشي ميلا وقيل لما في
 عش وجزم ليصبح وهو مردود على الاصح ان الجبل ما مر
 صلاة المسافر ثم التمتع لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة لا
 اعتما منه كما مر وهو المني الا ان يساعده عيشه يسهل ويبس
 ثلاثة اميال والاعتراف حله ما لا يري الا على الجبل ثم الحرس تحقيق
 اليها فصح من تشدد يدعا به قرب حدة بالمرحلة بينهما وقيل
 ما مر في الخبر لانه صلى الله عليه وسلم على بهما واما الدخول
 لغيره شيئا فذكر ان لم يات الا اعتما ومنها فذكر لانه انما احرم من الحظوة
 كما مر باث الاحرام بطلق على نية الدخول في المنسك والما
 الاعتبار بعد ذلك على نفس الدخول فبها الغنة لاقتضائه
 دخول الحرم كخبر اي دخل الجذ والقهرم الاقناع الاقتضاء
 هو الذي يسفده الجراح وتبطله الردة وهو المراد من

يتعدى معينا بان ينوي بها او عمر او سحر او جنتين فالكفر
 وانما لا يتعدى الثانية مرة لقوله تعالى لا تقربوا الصلوات الى الصلوة الا بعد الطهارة
 لا يخلو في الاصل الا حرام لقوله تعالى لا تقربوا الصلوات الى الصلوة الا بعد الطهارة
 معه في جميع لغوي من اعتاده فلم يكن صرفة العبرة او بعض حصة
 فتتعدى كماله كذا العبرة او كبر ما لا اجرام مطلقا بان لا يرد على
 نفس الاحرام لصحة الجندية والتعدين اقل من يعرف ما يدخل عليه
 وفي قول الاطلاق لانه من ما عرفت له عن تركه فيمكن من
 صرفة لما لا يخاف فونه ورواية انه على الله عليه وسلم احرام لغيا
 من اهل البيت في تعيين احرام الوجوه الثلاثة لا يخلو في ذلك
 بانها لا تكون لغيرها في احرام من احرام بعضها ومن في ذلك
 عابسه فقولنا لا يسوغ ولا عرفة يجوز على ما قبل احرامه او على انه
 لم يسم بالحيثية في في دوام احرامه فان احرام مطلقا كسر اللام
 وفقد ما حال او بعدد في الشهرة الى صرفة بالنسبة للبحر الغلط
 الى ما يشاء من المسلمين وان ضاق وقت الى اوقات على الاوجه الذي
 اقتضاه اطلاقهم خلا فليح ويوجد بان لا تصرف في تعيينه كانه كل يوم
 بما صرفة اليه فان اصرقه الى فعل ما يفعله من فاته الى ما ياتي من
 لا صرفة للبحر حروما من القلان لا يخلو في غير ذلك واليه ما
 استعمل بالاحمال ولا يجوز به العمل قبل الصرفة الثانية ثم انما
 ثم صرفة الى وجع عن طواف الغزوم ولا يجوز له التسويقي قبل
 الصرفة على الاوجه لا يخلو في التركيب ما لا يخلو في السنة وان اطلق
 في غير احرامه فالاحرام انما هو في حصة لان الوقت لا يقبل عوارها
 ولا يصح في الجاني اشهره وله اي صيغة المشكك في حرام كاحرام
 من يد حرمه لان ما هو من احرام كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم
 في الجاني قال قد احسنت وكذا فعلى من نفي الله عنها من غير ان

كان

فان لم يكن في يد حرمها او كان حرمها احراما فاسدا لا يتعدى لغيره
 احراما مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فانما يتعدى
 اصل الاحرام وقيل ان علم عدم احرام زيد لم يتعدى حيا
 لغيره بان او اذا اومى كان حرمها فاحرامه او فقد احرمت
 ولم يكن حرمها وورد بانها طناها ولم بالاحرام مطلقا في هذا التطبيق
 لانه ليس بجازم بعد الاذن وجوده من زيد مطلقا اذا اوان
 اومى احرام فانه حرم فانه لا يتعدى وان كان حرمها لانه حسنا
 علق بمقتضى وهو الذي عرفت راعته بها هو وسوق فيه عالم يتبع
 في المستقبل لان الشك فيه قوي وليس منه احرام غير الموراس
 الشهرا واذا دخل فلان ان لا يوجد الشرط ما يحرمه الا تطبيق
 بجواز فيه في احرام حياضه ولا يستعمل وانما هو حرم الاحرام بصفة
 فان في احرامه كاحرامه اذا احرم بان الاول ينفي اليوم الكلية
 بخلاف الثاني ونظيره ما بان في تعقيب الاقرار بما رفعه الله انتم
 انما منع بطل اقاربه وان اصره فلا والاوجه انما ذكر الاحرام مثال في
 ان كان في الدار فان احرام يتعدى ان كان فيها فلا فلا ان الدار
 انما هو احرامت كاحرام زيد فاذا استعمل احرامه ما نفي في يد
 لزم جوازها في نفي من التعليق بعد الاحرام وان كان زيد
 حرمها احرامه كاحرامه من حج او عمره او قولن او اطلاق في
 حوله لا يلزمه ان يصرح لما صرح له زيد الا اذا اذ احراما
 كاحرامه بعد صرفة وليس في معنى التعليق مستعمل الله احرام
 حيا او يفتقر الى الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا
 ثم عين او عرفت او اوعى التمتع او اوعى على الله لغيره من كماله
 العقد له في الاول مطلقا في الثانية بحصة اعتبارا اصل الاحرام من
 التعبد به حلالا ويجب ان يكون ما يحرم به زيد ولو فاسدا لا يبرئ

احرامهم

الا منه فان تعذر معرفته اجرامه حتى انه او جنته المتصل به
 مثلاً لم يتصور الا محال للاحتقاد فيه ونحوي اليه او جعل شيئاً من المان
 ينوي القرآن كالوقوفك في اجرامه نفسك حل حق بقران او بغيره المسكون
 والقران اذ فيه وحل اجرام المسكون اليه لان عمره القادره مضمرة
 في جهة لا تخرج من ذلك عن العجز بهيقين وعزبه من الجود لهجة
 الاسلام ان من يتقبل ان يقول شيئاً من الاعمال لا الجرح في الاعمال
 لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل ان كان الحرم بالحق ولا يلزم عدم للقران
 لان الاصل من اتممته نعم بين اما لم يقرر ولا يفرق في اقتصر على
 على حال اليه من غير منه يحصل له التحلل لا البراءة من شيء منها و
 ان يتبين انه الي واحد بها لا تخرج من عمل على البراءة لم يحصل له
 التحلل امضوا وانما حالها حاله انه احرم به ولم يتم احواله مع بقا
 وقده هذا كله ان كان هو وعرضه ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان
 بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرر ان الوقوف
 اليه ووقف ثانياً في بقية اعمال اليه حصل له اليه فقط ولازم لما
 سر وان قامت الوقوف او تركه او فعله ولم يقرر ولا افرده لم يحصل له
 بشي لا يقال احرامه بها وبعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه
 تفصيل ليس هذا محل بسطه ونرجع بقى المتصل به ما لو اقامت
 واخبره بخلافه فعله فان اقامه على ما اخبره كما هو واجب
 فصل الحرم اي سرب الاحرام ينوي بتقليد وجه الظاهر مما
 الاعمال بالنيات ولسانه قد بالاتباع وحقها بالي نذبا في قوله من
 اليه واخرت به هذه تعاليمه ليسك الي اخره ولا تجب نية الغرض منه
 لانه لو نوي التحلل وقع عن الغرض ولا عبرة بما في لفظة جهلان قلبه
 ومن الاستقبال عند النية فان لم يبلأ نية لم يتعد احرامه
 كالوقوف احرامه من غير نية قصد وان لم يبلأ نية لم يبلأ

ان تعذر

ان تعذر احرامه على النية كما ان نحو الطهارة والصوم لا يتوقف
 فيه لفظ مع النية وجوب التخليص مع النية للنس على ايمانها ومن
 التحلل للاحرام نظر احد في كماله ولا يفي ما بينه وان اردته قبل التحلل
 على الاوجه لا يتابع حسنة التحريم ويكره تركه قبل التحلل واحرام
 الحبل وغيره من ينسل عليه ويلبث عنه وقنوق الحاد من النية
 هنا وفي سائر الاحوال المستند في التحلل المستند في كماله وقوله
 عليه ان نسب له من فانيما ينسله ومن له ان يتطلى بما مروي في الجملة
 قبل التحلل وقنوق شارحين كما تقدم هذه الامور في فصل الميت من
 يحلها لا تقتضي كماله من معلوم نعم يكره لم يرد التحليل اذا لم يفي
 من نحو طهره او شعره في عشر ذي الحجة كما في وكذا الجلب كما سواها
 يلبد الرجل بعين شعره بطوقه من الاله من العقل والشعث فان
 جاز حسا الغنق الما او حشره بالمشية مبيح يبيح ما مرسوم لان التحلل
 يرا في القرواه والنظافة فان اعد واحد الي الاخر ولا يندى بوجوب
 من الواجب فالمدد وبمن اولى وباقى هذا في جميع الاحوال
 المستند ولو وجد بعض ما يلبسه من الثياب فالذي عليه ان كان
 بهد نه تغيرا ذاك به والا فان بقي الوضوء فوضوء به والتحليل به
 بعض اعضاء الوضوء فخرج ان حرم الوضوء نيسم عن ما فيه غير
 جميع التحلل والا لفي يبيح التحلل فان فعلت شي من بعض اعضاء
 الوضوء غسل به اعلى يديه ولو دخل الحرم ثم لم يغسل يديه لم يكره ولو
 حلا لا لا يتابع نعم قال لا ودي لو خرج منها فاحرم بالعمامة من نفي
 التلويح والتحليل منه لا احرامه لم يبيح له التحلل لو حوله لاجل ان
 الحدي يبيحه اي ما يغلب فيه التعيين واحرامه ان لو احرم من نفي
 التلويح بالحق لكونه لم يطره الا ان اوجها في كل واحد واحد
 تقرر بان غسل احرامه لا يغسل الوضوء ويؤخره منه انه لو اغتسل

لدخول الحرم او الحي استسقا بمحل قريب منها لا يقبل لدخولها
 ايضا ونحوه ان التعجيل انما هو عند عدم وجوبه وتغيره وان
 والوقوف بعرفة والا فضل كونه بعد الزوال وتحتل اهل مكة
 بالفضل بعد الجفر فيما يظهر فيها على مثل الجمعة والوقوف بعرفة
 عند الشراي بعد كل طواف للوقوف بالحذوة في بدخل وتعد
 الفضل بنصف الليل لغسل العبد فيسوق به اربعا في ايام التشريق
 الثلاثة او في كل يوم منها قبل ان يذهب او يبيت على الاوجه وبه يتأكد
 ما في منه انما هو في ذلك الا ان وردت فيها ولا ينافي اذ يقع
 ولا بين الدخول بعرفة ولا لرب حجرة العقبة اكتفا بما قبله
 ومنه حتى اذا لم يوفى لوقوف بعرفة شئ له لم يفسد ما هو
 ولا من الطواف باحده ولا خلق لا شاع وقبيل ما ولا اكتفا في طواف
 القدوم بفضله وحوله مكه وحينئذ كقول السابقي القائل
 قبله انه لو ترك فضل من فة ودخول الحرم من الدخول بعرفة او
 فضل وقوفها والعبد من لرب حجرة العقبة وغسل دخول مكه بفضله
 الفضل بينه وبين طواف القدوم بينه وان يطيب ولو اجماع
 كما سيجيء من كلامه فيما بعد الاحرام الذكر وغيره غير الاحرام فيما يظهر
 اخذ اعماري الجمعة بوجه لا احرامه للاتباع متفق عليه ولما لم
 يسو لغزو الرجل التطيب للصوم الجمعة لصيق وقتها وحلها الا ان كان
 قسب الرجال نعم لانه ذميمة ولا يسن لمستولة والا فضل المسك
 غلط وما الذي اريد بغير حرمه وكذا في غيره ان اراه ورد
 بين ان يطيبه ايضا في الاصح كما ابدته لكن المتعبد ما في الجهر انه
 لا يندب تطيبه جريما للحلق في القوي في حرمته ومنه من خذاته
 انه مكروه كما هو في كلامه في مسائل صرحوا فيها بالاحرام
 لاجل الحلق في الحرمه ثم ما يثبت القاضي الغائب وغيره من الراه

نحوه

ولا بأس

ولا بأس في الاصره باستدانت في ثوب او بدن بعد الاحرام
 غير مسلم من هائشة كما في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحرم
 يرتدي في سفره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحرم
 باستدانت العتق ماله اخذ من يد اودى به ثم رده اليه من عتقه
 كما يعلم مما قبله ولا يطيب لغيره لهذا الحديث في ما قبله الاحرام
 وما بعده لكن لو منع حتى يذهب المطيب وان لم يكن يطيبه من الحج
 لكن انما كان بحيث لو منع من الحج من حجته ثم ايسر له من الحج
 في الاصل كالمسلم ليس يطيب ومنه ان يحجب الرجل الحرام
 الحرة من بيتها فيكون يديها في حوائجها الحوائج وما لذلك وجوب
 حريمه شايه لا يحتاج للشهادة ذلك يستدل بها وبكره الحائض للحرم
 لانه ذميمة ولا قد يذهب لانه ليس يطيب لهم ان تركته قبله بعد
 وفيما انما قيل ان تلعكبه بعد خشيته للغسل لا ينافي ما لا يجوز
 فيحرم عليه ما اذا الرجل الا ينفرد به كما في عليه الضافي والفتا
 وبه يثبت في سائر مسقط عليه من بين المالك الا ان كان على الحنفى
 والاسند لال الحلق في موافقة حتى ادعى بعضهم فيها الاستبراء
 ان سيجيء من الفتاوى على من المهر منعت من الحلق في المهر
 والحلق في الرجل ليس بغير الحرام في ان كانت عليه الا يوافق
 بين الحائض والنسوي وتطوف وتغير وجهه في الحرم واحد
 من هذه على خلية ومن لم ياذن له لم يحل له ان يترك الرجل كقطعة
 ففتن في الوجوب عليه الزور وتغيره في الحرم والحلق
 فليكن من منزه وباق عليه احوال تبعها ما سكت ومنه من سكت
 والشرح الصغير والاطال في استنباطها لما في الاستسقاء في
 الحائض مع بيان الحلق منه ومما لا يفتن في حلقه في
 الاول من حيث المبدأ في الثاني الرجل فليجوزا ومجيبا

لانه يطلق ايضا على ما يقابل المودة كما صفا لا حواصده عن محيط الدنيا
 ذكر المليات مثال وكذا المحيط ان كان بالمحبة والمودة انما يحب او يكره
 له الخارج من كل ما فيه احاطة للبدن او عضو منه فالحرم على
 على المحرم كمن وشروطه وليس ازا او ردا او كسوة في حرمه
 على الله عليه وسلم فعلا واحدا وليس كونه الا في الروايات
 لما في الكفن وجديك من الظلمين والافطمين ويكره المتقين
 والمحبين كرا ويحفظه ولو قيل التسبيح على الاوجه فالحرم يقتضي
 البعض عاذا كان له وقع ومختلف في حرمه المهر او للعصم فالحرم
 اعتقاد ما دونهن والاولى انهما جديك كذا في المهر والشكر ما يقتضي
 في الايام من حق اللباس المهر في اليوم والناس منة ويحرم في حرمه
 بشويها سنة الاصول لا اتباع متفق عليه في حرمه المهر في المهر
 لمن زعم المحرم في المهر في الاولى بعد الفاتحة الكافرة
 وفي اللامية الاخلاص ويحرم عنهما في السنة تحية المسجد في
 تفصلها السابقة لان التسديد وقوع الاحرام امر صلاة كالفاء نص
 البويطي في بحث لا يطعن له الزم مني ما هو في المهر في حرمه سنة
 التي من غير مان وقت الذكر في المهر امر ثم بعد ما افضل
 ان يحرم لا يحرم بل اذا انقضت به راحة في المهر امر ثم بعد ما افضل
 من المهر او غير ما الى جهة مقصود سائبة لا يجرى في المهر امر
 لطيفة ما لا يتابع متفق عليه وبه مع ما هو في المهر امر ثم بعد ما افضل
 المحرم ان يحرم كسرى الاحرام في المسجد فالحرم امر ثم بعد ما افضل
 السكن به اذ كان له سكن في حرمه من عند ابتداء سيرة في المهر امر
 المهر امر ثم بعد ما افضل من المهر امر ثم بعد ما افضل
 من المسجد فان قلت قد به احرامه عند ابتداء سيرة في حرمه مقصود
 رافيه اذ كان مقصود الفهر القبول كعرقه فالحرم امر ثم بعد ما افضل
 عند البينة قلت لا بما فيه فالحرم امر ثم بعد ما افضل

ينبغي

ان يكون ملحقا الى القبلة في قول عزم عقب النساء في حرم
 صحيح فيه و قد قدم الاول لانه امر واخره من السنة للعلم على ما قاله
 الكاوي لكن قلن في حرمه من ان يحرم في حرمه من ان يحرم في حرمه
 الذي يليه ويسكن انما التلبية لا يتابع ويرفع صوتها ولو
 في الحرم بحيث لا يجرى نفسه ولا ينفطع صوته في متعلق بالشار
 ويرفع ذراعا امر به اي جميع حافة القبلة المصنوعة التي على المهر
 ان امرها ان يرفع اصواتهم بالتلبية والقبلة في حرمه من التلبية
 المقتولة بالقبلة اي يرفع الاصوات بها لا يرفع في حرمه من التلبية
 لا ذراعا ولا يرفع الاصوات بها لا يرفع في حرمه من التلبية
 اصواتهم في حرمه من التلبية والقبلة في حرمه من التلبية
 في حرمه من التلبية والقبلة في حرمه من التلبية
 من حرمه من التلبية والقبلة في حرمه من التلبية
 وسلم ولا يرفع الاصوات بها لا يرفع في حرمه من التلبية
 الاحكام كركوب ونزول وصعود وهبوط في حرمه من التلبية
 اولها واما الفقه فيهما اسماء كما في المهر امر ثم بعد ما افضل
 وكسرى واقبال ليل ونهار وقت محرم وفراغ صلاة في حرمه
 على الاذان بعد حاكم اقتضاء كلامهم وتكرار في حرمه من التلبية
 كما هو الاذان ولا يستحب في المهر امر ثم بعد ما افضل
 كسرى في حرمه من التلبية والقبلة في حرمه من التلبية
 تسحب فيه بلا حرم لافلا في المهر امر ثم بعد ما افضل
 الاخير من حرمه من التلبية والقبلة في حرمه من التلبية
 مصدر في حرمه من التلبية والقبلة في حرمه من التلبية
 على المهر امر ثم بعد ما افضل في حرمه من التلبية
 ابراهيم في حرمه من التلبية والقبلة في حرمه من التلبية

الكفر في ايات وان كان الا لم يستقل بالتشكيك على مجرد ارادة العبد به
 ولو بصورة ولا شرط لها لولا ذلك لقلنا ان من خصوصيات الحرم
 على ما اقتضاه ظاهر الآية قد يرد مع قول بعض السلف ان حرمه
 مرتب على مجرد ارادة تغيير الحرم وانما لم يرد في قوله متعلق
 بالحاد وكان ابن عباس وغيره يرون ان السبب في حرمه ان السبب في حرمه
 تعاقب بينا فتنافى الحسنات اي تعلم فيها اكثر مما في غيرها
 لانها تعدد لعلنا في الآية والاحاديث المصروفة بعد ثم التردد
 في السببية واية ومن يرد لا يقتضي غير ذلك العلم كما هو ظاهر وقد
 مع على نزاع فيه خبر الحسنات للحرم للحرم بما في الآية الحسنات و قد
 اوجها وكما يشهد في الحاشية على ان الصلاة اي المسجد الحرام على الاصح
 وقيل جكر الحرم احتشيت من الكل بعضها حرفة صلاة في من او قل في
 مائة الف التي هي صلاة ثلاث مرة في كل يوم الذي قبله يرد على من
 منا افضل من السكنى بالمدينة لان ما ورد من تفصيلها ليس في حرمها
 وافضل من طبع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهورة لان نزول
 بطور المستفيض بين اهل مكة فلهذا من سلف اذ ذلك الحين المأذون
 فيه هو المأذون على صلى الله عليه وسلم الى لا عرفه كان مسلم
 على جملة الا فضل الحرم في اوقاف من حرمه قبل الوقت ان لم
 يحسب فوته لا اتباع واعدا ما يعلم شواب العبادات فيها في عشر
 ذي الحجة الذي مع فيه خبر ما من ايام العمل فيها لعب الى الله
 من عمل في عشر ذي الحجة وان يغتسل اذ احلها اي موقفة فلهذا
 ولا حلا لا والا فلهذا ان يكون غسل للحا من طريق الله يستحب
 وهي طريق التمتع التي يردل منها غسل مسحرا والمشموع وحرمها
 بزبان طوي يقتضيت اوله والحق افعى اي بما في اليوم التي فيه
 عند ما يرد المسحور وصلاه الصلوة به لا تباح مشقة عليه وهو
 حلال في كل يومين للمسلمين الا ان لا يجوز من به ولا طويته اي حرمته
 الحظي

مطلق
 من غير ان يسمي الحاشية
 في الحاشية

بالحاشية ونسب الوادي اليها في الحاشية وايه يقتضي ان
 طوي وردت بان المعروف انه ذو طوي لا طوي وثم لان اباد
 متعدي و لا قرب انها التي اليها تشبهه اقرب اما المولى من
 غير تلك الطريق فان ايراد الرسول من الثانية العليا هو
 الا فضل من لم الغسل من ذي طوي ايضا لانه يحسب بها الغسل
 من غير مساقته وان يدخلها كما اريد ولو خلا من نفسه بل
 يقع الكافي والمبد والتسوي وهو وبني على نزاع في يكون
 الكافي المشرف على المقهور المسما بالمعلاء وان لم تكن بغير بغير
 وخرج وان لم تكن على طريقه ولولا حرفة على ما في حاشية
 كذا بالغم والقصر والتسوي وعدده وهو المشهور في باب
 التشبيك للاتباع فيها ومن ثم ان دخول من العليا الثاني في
 يقره المشاهدة القاطنة بانه ترك طريقه الواصلة الى مكة
 وخرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع مطلقها
 وسهولة تلك ولا ينافي طلب الطريق اليها السابق انه لم
 يخطأ هذه على الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعران في الطريق
 ولا من من عند فلهذا لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع
 فيه من شكوك في وتوجيه اليها اتصالا ولا مطلقا فقد ورد
 يقال في الخروج من السجدة انه معلوم والى عن ذلك او غير ذلك
 شكوك فيه فعدم المعلوم وما قيل به وحكمته الاشعار بكون
 قدس ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس كما في ان
 روى الله عنها ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم عليه وسلم امره
 انه تعالى بعد نباهة النعمة ان يردن في الناس الى كان اذ
 على الثانية العليا فاورثت بالدخول فيها المذكور كما اوردنا
 ليسر قصدا الاجابة ذكر المذكور في ذلك رواية

ولا ينافي ذلك رواية انه نزل على قومه مقام ابيهم الثاني ان الله
كتب عليكم الحج الي بيتي فاجابته النطق بالانقلاب بل جبرك
لا احتمال انما اذن على كل منهما ومقامه هو جبر النطق اليه من البيت
كما ياتي وعلم بانقرض ذنب النور في بيت البيت على طريقة الدخول
لا للفعل لان حكمه الدخول لا يتحقق الا بسلوكها كمالا في الفلوسين
ان به خليفه ولو في العبد انما اوجد الصبح والذكر ما شاعوا
فيما لم يجرى فاسدة او مشقة وان يقول من اصابه ولد ولا حلالا
فيما يظهر ان ايجز البيت بالفعل او وصل نحو الا في كل يوم
منه لو كان يصير ومناجاة الود في في نحو الا في جرد ووجه اليه
زد فقد البيت تنسب لغيره ونحوها او مناهة وتكون في منزل
منه في جرد ووجه في جرد في جرد في جرد في جرد في جرد في جرد
اخر من هذه الامتياز كانه لعل في احواله وند من في جرد في جرد
من جرد او اعتقوه تشريفه هو العرفية والاعلى وتكون في اي
تدفعها وتعلمها وبراءه الشافعي من الذي صلى الله عليه وسلم
مرسلا الا انه قال وكرمه دول وعظيمة وكان حكمة تقدم على الحكم
المتعلم على التكريم في البيت وعلمه في قاصده ان المقصود
بالذات في البيت المقارعة عظيمة في النفوس حتى تصنع لشرفه
وتقوم من حقوقه ثم كرامته كرامته فامر به باعطاء من يطلبوه
وانما ان كرامته ووجه وجود كرامته عند الله تعالى با
سماح رضاء وعشوة رضاءه واقترفه عظمته بين رضاءه
جسدته يظهر وتفقوه ووجه رضاءه ويرشد اليه من اخيه وعلم
البيت بالمهاجرة المتضمنة من تلك العظيمة اخيه المتخير و
الاحلال ونداه الزايد الذي نزل من ذلك التكريم اذ هو
الانتماء في الاحسان فتأمله المبررات السلام اي السلام
من بكر

من بكره بلون جلال الربوب بدة وكال الادوية او المسلم لصبرك
من الاوقات وسكر لامن فيكون السلام اي السلامة من كل مكروه
ونقص فينا رضاء السلام اي الامن مما يسلطه الله والعنف مما اقره الله
رواه البيهقي عن عمر بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله المصطفى ولو خلا لا يجزا بل هو ايضا لما في الذي يترك له طريق
القدوم من بيتي فيسجد وهو المصطفى الان بباب السلام وان لم
يكن على طريقة لما امر الله صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمر
العتقا والظهور ان لم يكن على طريقة وانما الذي كان عليه باب
ابراهيم كذا قاله الرازي واعتبر من يات به عرج للدخول من
الطريقة العليا فيلتزم على طريقة ويرد بامكان الجمع بين الترخي
انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمره العتقا وان الدوران
اليه لا ينافي ومن لم يجر حنا خلا في خلا في نظري في الترخي للبيت
العلياء ولا نه حجة باب الكعبة والبيت فوق من ابوابها ومن ثم
كانت حجة باب الكعبة اشرف جهاتها الا في وجه الحجر الاسود
يعين الله في الامن اي بمنه وبركته او من باب الاستعانة به
التخليطية اذن من قصده ركك ام بابه وقبل بمنه ليحده معروفة
وبزول رضاءه وخوفه ويسن الخروج للمسلم من باب بيتي ثم
ويسر لان بباب العتقا والي يلد مثل الطروقة فان لم يلبس رضاء
العر كما حردته في الحاشية فيريد ان يور في رضاء نفسه عن لغتها
اللاذكية البيت حيدر بعد وتفسير ثياب لم يشكر في لغتها يسوق
القدوم للاتباع مشقة عليه ولا نه حجة البيت الا في بيتي كان كان تعليد
فأبنة فمن اي لم يلزمه العن وفي قضاها اذ اوجب تقدمها ولم
تكلر بحيث ينفوت بها في رضاء الطواقي في الاقدم النطق في
بنما يظهر وتخليطية فوقت وابتدأ السنة موكدة او موكدة

بأسا

من باب

الجماعة من له معهم فان اقيمت في جماعة مكتوبة لا غير ما قلناه و
 على و قد خرجت له وغير يرد الطواف على الي الليل ما لم يمشي يرد
 حين يطول ولو منعته الناس على التقييد كما لو دخل ولم يرد
 في تلك طواف العزوم وهو سنة وقيل واجب ومن كره تركه
 لحاله مطلقا ايج ايج محرم مع عدم عرق او لا دخل مكة وقيل
 انه يوفى لانه بعد الوقوف والمقصود على ذلك طواف التمام
 فلم يرد على من ما وهو عليه كما اصل الي ومن لم يرد على بعد الوقوف
 وقيل بقيل الليل من له طواف القدوم كما ياتي لانه لم يدخل لم وقت
 لم يرد وقيل ان العزوم في سبيلها الا قدس كتحية المسجد وقد
 بين من المتقن هناك من قوله الا في حيث لا يتكلم بين الوقوف
 بعرفة اما من دخل قبل الوقوف لا يفيق طواف القدوم في حقه
 الا الوقوف وهو كذلك والوجه انه لا يدخله قضاء كونه لم يرد
 وقف ودخل مكة قبل نصف الليل انما حوله هذا الدخول لا الدخول
 الذي قبل الوقوف وبما في ان التمام دخل على المقصود عليه كالمقصود
 فلا اعتزام عليه ومن قصد مكة او الحرم لا لشرك استلزم له
 نحو خطاب ان الحرم لا يرد في الشريعة او غيره قياسا على الحريق
 ولا يجب لما في غير المواقيت من لمن ومن من عليه من ادخل
 الحرم فلا يجب مجرد الدخول ما علقه بالارادة حتى قول
 يجب وصحى جماعة طواف الناس عليه ومن كره تركه الا ان
 يكون فيه رفق او غير مكلف او يتكرر دخول مكة طواف
 عباد للشفقة او يدخل من الحرم ولقتال مباح وطواف اقام
 طواف الا لا يجب جزما فحصل في واجبات الطواف وكثير من
 سكته للطواف انما اعد من كل وجه وطواف قدوم
 دركي او لحمل ووداع وقد روي طواف واجباته انما كان مشروفا

وسنن

وسنن وما اشترك في وجوبه منها اكد من غيره اما الواجب للوقوف
 باداء الشامل الا مكان والشروط فثانوية منها انه يشترط في كل
 من تلك الانواع استماع القوم فان قلت استماعه ضرورة الواجب
 لا اشتراط قلت ان ادب العاجب هنا خطاب الوضوء الذي هو
 ورو الخطاب النفسي يكون الشئ شرط او كذا او سببا
 او ما ينافي له على ان الاصح ان يقال اراحو لا يقتضي ما اذا
 جب فانتهى قوله بشرط الى الغرض وطهارة الحدث الاكبر
 والصغور والخس في الشئ والبدن والمكان بتفصيل ما استلزم
 في الصلاة لان الطواف مثلا كما عني به القدر وغيره ايضا الطواف
 بالبيت مرانيا لم يعني ايام التوسيع وغيره ما عني به الاحتراز
 في الطواف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يجرى المشي عليها
 ولم تكن بطرية فيها او في ماسها كما هو قبل صفة الصلاة ومن
 ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع ككتبه
 لانها في مادة كرم التسوية بين رفق الطيور وغيره قول
 جميع متأخرون الغرض غلبة النجاسة برفق الطيور ومطلقا
 ويعتبر في ايام الميم انتهى لان بعد الغرض مجرد تصديرا
 غير وانما الداء وعلى كذا ما به فان علب على هذه مطلقا لا
 فلا مطلقا ولو عجز عن السقوط انما يات بطريق اذ لا اعادة حلبة
 او من الطهارة حسنا او شرها فلهذا اضطراب عروته في ثم الاحتذاء
 وحاصل المحقق منه انه ممن تسلم من غير على الوجه ان يطوف
 ولو للركن وانما سمع وقت لمسقة متصا بها الا حرم بالشيء قبل
 به واذ اجاز مكة لم يرد اعادة تد ولا يلزم منه حد فعله يخرج والغير
 فان مات وجب الاجتاج عند بشروطه ولا يجوز طواف الركن
 ولا غيره لفاقد الطهارة بل الواجب انه يستطاع عنه طواف

النظر

البود او ولو لم يجر احد منها قبل الطواف الركن ولم يكن بها الخلق لم يفسد
 نفقة او خوف على الشهاب رعت ان شاء الله او وصلت لم يتعد
 عليها الرجوع منه الى مكة بغير اكل اللحم ويبقى الطواف في شتمها باق
 ما تقرر وفي هذه المسئلة من بعد بسط بينة في الحاشية وان الاخر
 لها ان تغلق من روى براهة مقتضاها انما قبل بغيرها ولو احدث
 فيه حدثا البصر او اصغرا وتكشفت عن رتبه في شاة او غسل واستقر
 رتبته وان لم يرد وكان الغسل لعدم اشتراط المواظبة كالسجدة
 ان كل عبادة يصح راد يخللها ما ليس منها في قول يستأنف كما
 كالملاة وفوق الاول بان لا يخلل له من نحو الكلام والفعل بالاعتمال
 فيها ومع ذلك لا يستثنان افضل خروجهما من الخلاف وسكت عن التمسك
 والمراعاة هنا فبعد الفعل هل لعدم رجوعها وحالة في طواف التمسك
 ولو قدر ما اوجها او ولو عاينها على انه من المناسك ما غيره كذا
 وتطوع فلا بد منها فيه وانما مطلق قصد اصل الفعل فلا بد منه
 حتى في طواف التمسك ويجب ايضا عدم صرفه لغرض اخر والاخطى في
 تحريم او مديق ان تقطع له لا يضره المص مع التمكن في الشاة
 وانما يجعل البيت من سائر ما يحوي في ناحية الحجر بالكتبة للرجوع
 ومع وجوده من لا يركب حرمته في الحاشية لكونه منسوبا واستلزاما
 على توافقه او وجوه او احاسا او احوالا ولو لا هذا ركنان ما لو اقبل
 جعل البيت من سائر ما المشي كذا الحجر وان البيت من سائر ما عمله
 من حيشة ومشى نحو الركن الجاهل او نحو الباب او من سائر مشى
 القهقري لما لا بد فيهما الشرع في ابدال الوارد وبقيته وامالي
 تلك العنود ونظايرها فلم يخل بسوى الحقيقة وقد صرحوا
 بعدم ضرر الخرق والحيض مع قدرة المشي فالحق بالخير وصفا
 مما ذكر ومحت ان المبرزين لو لم يترت حمله الا ووجدوا وطوره

البيت

البيت مع طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يكمله الا التمسك على
 جنبه نحو زلوا له ذلك متسا كان في سعة البيت ام رجلا للضرورة
 هذا ايضا وجعله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره البيت والارض
 ولو بغيره مثل فاضلة عامر في قوله لا احيى كاحسن ظاهره مستدكا
 الحجر الاسود اى مكنته وان قلح منه وجعل العقب على يمينه
 لدا وبعضه واستبهاه تصويروا انما ياتي على ان المراء بالبدن عرض
 مقدمه لا على ان الشق الا يسري ضرورة عليه ان الشق
 لونه اى سعة الاسر بان يجعله الله وقد بقي من الحجر اربعة
 يسامته وعشي امام وجهه ويجب مقايضة النية حيف وجبت
 ايماد ففضلها لما يجب مما اذا كنهه والافضل ان يلقى بجانبه
 من جهته الجاه في حيث يصير من كنهه الا يمن من طرفه غير
 له حتى يحاذيه فيقتل جاحلا يساره يحاذيه من الحجر ليقطع
 الا يسر وان اوجهم قول المصنف ان احاذيه انقل خلافا ذلك انبه
 عليه الذركشي وغيره وبسط النظام فقه في شرح العباب ولا
 يحق في شى من الطواف مع استقبال البيت الا عتافي الاول
 لا غير ويشق ان لا يعلما لاصح لطله لئلا يضرب في التمسك
 بخلاف المواد بالشق الا يسر اعلاه الجاهلي للمعروف وهو التمسك
 فله تعرف منه بهذا وحاذر ما يختم من الشق الا يسر بل وانهم
 المتكثرون انما لو استقبل الحجر ابتداء بعض مشقة الا يسر وبعضه جاز
 طاب الباب لم يضره قبل عدوله عما اصله لما لا بد من ايماء يساره
 بشرط ان لا يترك ان في شوطه جعل البيت على اليسار فلا يجب
 في غير ذلك الا ابتداء التمسك وانما يتصور ذلك ان جعل جالسا لم يخل
 وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعد المبعين

ليعتقوله ولو لحدث الخ لغيره انه بشرط في جيبه ومو في مسج بالثقل
 ان مثل هذا لعله كذا بما من فعل المامور تعبد الشرطية فان يد اقر
 الخ كالباب لم يجب ما فعله لا خلافا لثوب حق يفي الخ فاذا
 انشئ الله وهو مستحق للثبته حيث وجبت انما انما وجبت
 له من ح كان قد مضى في غير الوجود عليه حسب ادنا اخر عنه و
 ما تقرر عليه ولو مشي على الشاذ وان وهو بعض جوار البيت
 فغضبه ابن الزبير عن الله عنه ما من حرم الاساس لما وصل من
 المطاق للصحة البناء سمى بالرخام لان الخ العامة كان يطوق
 عليه ومن ثم صنف الحب الطري في وجوب ذلك التسلية منو الطول
 العامة وهو من حقة الغربية والماشية وكذا من حقة الباب كالحجر
 في الماشية ففي موازاة التمهيد ان هو وقع واستند ما عند الركن
 اليماني منه لانه على القواعد يرد بانه كونه كذلك للفتح النقص من
 حرمه عند ان تقاع البناء وحول المرواد بالقاء وروان في الجيب من علم
 في كل ما حتى عند الخى لاسود وعند اليماني او من الخ والموصوف
 بكونه في موازاة اي الشاة وروان اي مسبا حقه له او دخل شي من
 بدنه وكن الملبس سده على احد الحقلين في فقه في حق الشاذ وروان وا
 وان لا يمس الخ وكن اي ايت بعضهم جزم بانه لا يفتوح دخول الملبس
 في حواء بدونه بطريق قياس الحاقهم الطوق بالصلابة في الزكوة مسما
 ومنها ان الملبس كالبدن يورد ذلك الجزم او دخل من ادرك فتوى
 الجرم وهو بكسر او له ما بين الركبتين الشاميين عليه جدا وقصير منه
 ريبا كمن من الركبتين فحقه كان زينة لغم اساهل على الله على سبيل
 وعند ستم وروى انه قد فقه ويسر حقا كمن لا شجرة للخطيم
 ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وحكايا في اللغات افضل من الحجر

بعد الكعبة وجرها بسراوله وخرج من الاخرى او وضع الخ لعله على
 طرف جوار الخ القصير كما يفعله كثير من العامة لم يفتح على كنهه و
 بعضه الذي فاسد ذكر للس او الدخول لانه طابق في البيت لانه
 المذكور في الآية اما في الاولى فلان هو الشاذ وان من البيت كالحجر
 من تعريفة واما في الثاني فليس وان لم يكن من البيت الاستتار
 او سبعة لكن الداء على الخ التعبد وهو على الله على وسر والفتنة
 الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الخارجة فوجب انما هو من جعل
 في مو اذا تعبد لاسن فاهل من الذي سكته شامخ يستلزم انما
 ان لم يفتح ما الملبس على انما في حقه الباب ان مسبة لحد الشاذ
 ذن وان فقهه يفتوا انما مسما لحد رحت شاذ وان ولو قبل الوصول
 اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغي لقبيل الجران انه يفتى في وجبة
 حتى يعتدل قائما لا تساهل التفتيش في حواء البيت بما على الاصح
 ان تم شاذ وانما في التفتيش من علما قبل اعتداله كاله واطلع
 جوار البيت وهو في حواء فلا يجب له وكذا يقال في مسد
 الجاني وفي مسيلة السن الجوار الذي هو مشاخي وان وجهه انما
 لا يفتى بالخروج عن البيت يعلم بدنه وروان الحداد الملبس
 الاتباع كما تقرر تنبيه الظاهر في وضع الحجر الموجود الا انه
 على الوضع القديم فيجب مراعاة النظر لاهال زيادة ولا تنقص منه
 نعم في كمن من فقهه في حواء لانه ارجح ذراع المجرور خارجة
 من بيت دكن البيت بشاة وروان وداخل في حواء البيت
 تغلب على الذي فقه في الطوق فيها او اللانعة فلا يفتى في
 الاحتياط الثاني وينتزد النظر في الوقوف الذي يما ليطول من
 عند اوله ما يك ابن حنبله حرم عرض حواء الخ بما لا ينافق
 الخارج الا ان لا يدخل ذلك الطرف فلا يفتح لكان من جعل

من جعل امه عليه ولا من من جد او الجهر الذي تحت ذلك الرق
وقد اطلق في الجوع وغيره وجوب الخروج عن جدار الجوع ويؤيد
ذلك ورايت نقالين ابن جاهد والاذن في وغيرهما في امور اخرى
تتعلق بالبحر لا حاجة بنا الى ان المتعدي حاد في سبيله ان يتعلق بالبحر
لا حارسه وحده لا يتعلل ارتباطه بالمتعدي الطوائف بعد تمهيد
الخروج من كل الجهر وحاشية وان يطون سبعا للاتباع فلو شك في
العدد اخذوا بالاقول كالصلاة نعم حسن هنا الاحتياط ولو اظهر
لوا غير خلاف ما في ملته ولا يلزمه ان اخذ بحرية فاصح مما في بعض
الان او رثته الخبر بترده فلو لم يمنع نظره لم يسلطها فتقرب الراه
بجلا فلو لم يكره في الوقت الذي من الصلاة فيه للخبر السابق ثم
المصوح بخلافه فيه دخل المسجد ولو على سطحه وان كان على
من الالفة على المقعد لانه يصدر في ان يلقى بها اذ هو بها حكمها
وقول جميع المقصد هنا نفس في اربا وفي الصلاة ما يشمل حواها
ضعيف والفرق فيه حكمه وان حال بين المطاف والبيت حائل
كالسقاية والسواوي نعم ينبغي الكراحة هنا بل خارج المطاف
لان بعض الائمة قصروا عنه عليه فلا يقع الحل على تركه فيه الا وحده
الاصل فيما وعدت بامتداده وان يقع الحل فلا يقع خاليه اجماعا لانه
مترخا فانه لان الاصل فيما وقع مستقر الجرم من غيره اختصاه
به اذ الغالب على ما يتعلق بالمنازل وقوا بعضا التبعوا واما
السنن فان يطون القاد ولا يحتاج للركوب حتى يظهر مستقر
او يقتدي به قايما ما شيا ولو امرأة لا زلفا ولا عبا ولا زلفا
ليسهل وادى لما فانه الخوض والادب فادركه لا يدرى بكرة
كانت له عن الاحباب وانما طالع جرح في رده هو النص على الكلافة
بحول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها على ان يمشي خلافا

الاولي

الاولي وفارق هذا هو عدم ادخال خبره من المسجد اذ لم يمتد
واكره ان يمتد من الحاجة الى اقامة الشك في الجملة كما ادخله من غير
بذلك قبل فانه فلو لم لا يمتد في بعضها لانه تغيبه الشك كما اقتضت
عبارة او الطوائف كما اقتضت اخره في جميعه من الدين لعل وان لم يمتد
تأويله وغير ذلك العرض هو اذ امن فالذي يتجه ان يقال طريق
غير من الشك او الطوائف غير باه وردد خبره في الدابة وغيره
من غير تفصيل فاخذنا بالخلاف واخرجناه من نظائره عملا في قوله لم
يمد فيه ذلك فاحرط في حكمه التفصيل والاحكام المراد بامن التلوث
فلم يمتد النكاح باختيار العادة انه لا يخرج منه نفس يصلح للمسجد في
بجلا في مالوا حكمه شديدا على فوجدت حيث امن بتلوثه الخارج المسجد
فان قلت صرحوا بجرحه من اخراجه عن البيوت بالمسجد وانه امن الشك
لم لم يظهر هنا الي امن الخروج وعدمه قلت بجرحه لا يخرج المسعد
والا لكانت المسعد وان نفي او حبي لا يدرى وان يقر فله
تكميل الاجر ويستلزم الجرح الاسود او بجرحه لو اخذ او نقل منه بعد
ان يستقله او لشي اذ يمد والحق اولى ولا يقبل مع القدرة
على تقبيل الجرح كما فهمه كلامهم ما كان الاصح لكن الذي نفي عليه
وصرح به ان الصلاح وتبوءه مع لانه الذي دل عليه الاخبار
انه يقبلها مطلقا فان شق ففوق خشية في اليقين ثم اليسرى
نظر ما ياتي ويقبله لا يتابع فيه ما متفق عليه وبكره لها ومنه
المستند وينبغي جرحه عليه للمتابع في رده لحكمه ومحمد وس
تكرير بكرة من الثلاثة لا فاقا الا نفل ان يستلم ثلاثا متواكبا فيتم تقبيل
كذلك ثم يسود لذلك ولا ينبغي شي من ذلك للمرأة او غشيها الا
عند خلوه المطاف من الرجال والنساء ولو نهار او ليلا فانه
يتلى خلوه من جهة الجرح فقط بان تامين بجرحه ونظره من غير

خ
عن

حالة فعلها ذلك فان عجز عن الثقل والحمولة او عن الجهد فقط
 لغرض زحمة وبطء ضبط العجز هنا باقتضائهم من الصلوة لولا
 وان ذلك هو موادهم بقولهم لا يسقط استلام ولا ما بعده في سورة
 من موات الطوائف ان كان حديث من ذي اوثاق في استئذان
 اي اقتصر على الاسلام في الاولى او عليه وعلى التثنية في الثانية
 ثم قبل ما استقدم به من بدنه او غير ما لا يتبعه واه مستلم وروى الثاني
 واحسن في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا امر انك رجل قوي لا تقربهم على ليل فتقوي الضعيف
 ان وجدت خلوة ولا اقله وكبر وجوه من انه يذهب لمن لم يكره
 الاستسلام فممن من التهليل والتكبير وحسن واقع وان لم يسمعوا
 به بل هو الاول من كثير من اذا كان استلحق جامع عدم ورودها
 عنه صلى الله عليه وسلم اصلا فان عجز عن استسلام بدنه وبغير
 اشارة اليه بدينه اليه في اليسرى فافى اليسرى للاجتماع واه
 البخاري ثم قبل ما اشار به وخرج بدنه وقد فتقر الاشارة به للكيل
 للجمعة وتلقوا الاشارة بالراية ان خلق الاول ما لم يسمع من الاشارة
 بدنه وما فيها من تشديد ثم بالقرن كالاجماع في الصلاة وتبني كراحتها
 بالرجل بل صرح المزكشي بحر مد الرجل المصنوع فقد يقال ان
 الكعبة مثله لكن الغرض في حجة وبواحي ذلك المذكور كماله
 فلا ولا ما ياتي في البخاري وكذا في الاشارة التي في كل طرفة ملاحظه
 صلى الله عليه وسلم كان لا بد ان يستلم الركن الثاني ويخطي الاسود
 في كل طرفة وهو في الاول ما ذكره واكد حاله الاولى والاشارة وبحث
 بعض من ان طوائف سبغت اسامع بتقبل الحج والاستسلام البخاري
 افضل من عشرين نغاليه من ذلك واستدل بحديثه ان من طاف
 اسبق عما حاسر البقش طرفة ويقارب خطاه ولا يلفظ ويستلم

استحبوا

اليمين يميني

الركن

الركن في شوط من ظهوره ان يوقى بعد الكتب له ذلك كونه من الثواب
 ما يقدر قد روى والعمدة فيه عليه لا يغيره غيره ولم يبين من
 سواه على ان قوله حاسر الا ان الحق قضيت من حيث انه يكره كما
 الصلاة في غير من وردده فاستدل لانه لما ذكر بحجب ولا يقبل
 الركبتين الشاهدين ولا يستلمها الا باجماع متفق عليه ويستلم
 الركن الثاني في الشوط المذكور بدينه اليه في اليسرى فافى اليسرى
 فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشارة اليه بما ذكره في
 ثم يقبل ما اشار به على لا وجه ولا يقبله لانه لم ينقل وحسن ركن
 الحس بتقوى التثنية لان فيه نفسا في كونه الجوفه وكونه على
 عن ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم في يمينه وسلم واليمين ليس له
 الاشارة اي باعتبار راسه فلا يثنى ان عنده شاة واما قوله انما
 عيان ليس لها شيء من الفضل لان استلم ليس على الفوق ولم
 ليس بتقبلها ولا استلامها ومن ثم قال الشافعي من صلى الله عليه
 واي البيت قبل حسن غير تام من الاجماع واستفاد من قوله
 غير اني اخبره ان مودة الحسن هنا الجاه وان يقول سراها وفيها
 ياتي لا اذ اجمع للشموع نعم ليس الجهر لتعليم اليه وحسن الركن
 به احد او لظن اخوه في كل شقة والاول ما ذكره والاول
 بسم الله اي الحق وانه ابو اي من كل شيء من هو بصير
 من عجز وغيره ومن ثم تاب ما بعده وهو اللهم انا ناكري اولي
 او اطوف فضي من مطلق اوله له وتصديقا بذكره وكذا
 اي الذي الرضا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر
 واجتناب النواهي وقيل امره تعالى بكنشها وقيل يوم الاستسلام
 واما ركنه في الحجر وقد يرمى اليه بخبره ان يشهد على الاستسلام
 بحق اي اسلام واتباعا لسنة اي طوبى لقلوبكم على الله

كل

بل معنا فيه بعض من ثم التقي في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها
 بالنسبة لهذا العمل يخص منه ما في مخرج كونه من طاهر ولو
 لم يرق حقيق على ما يقتضاه الملائمة وهي افضل من غير ما ذكره
 لانها افضل الذكر وكما ينبغي من من تفضله ذكرى عن مسبق
 اعطيت افضل ما على السالين وقيل كلام الله تعالى على سائر الكلام
 كفضل الله تعالى على سائر خلقه وان عمل الذكر المحقق في جميع
 الاشغال لا ياتي فيه كراهة الشافعي والاصحاب تنبيه المرأة على الانها
 كراهة ادبها اذا المشيوط بالمال كما ذكره تميم ما يفرح من المولود فيشقه
 لا شعاعا مما العتق وفليس تنوعه لعملة ذكر العتق في العتق
 والمشوط في كلام ابن عباس وغيره وح لا يمتنع الى احتيا وجوع
 عدم الكراهة على انه في ان الكراهة المذهب ولكنها على الطاهر
 وليس لذلك ما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت بدو كراهة
 تسمية المخرج عتقا والعتقا حقيقة شرا فقلت يفرق بان ذلك لا يفرق
 الخط الفارع عتقا هذا الثلاثة الاول بان يسرع في شغلها
 خطاه بان لا يكون فيه وشوب والعدو وضع عز لشقه ونشأ في
 عينه في الباقي وهو الاشواط الا ان يعتق لا يتابع فيها واما مسبق
 وسببه قول المشركين لما دخل على الله عليه وسلم يا عبا معترضا
 سدة مسبح قبل فتح مكة سنة وثمانين من ربه لم يبق له طاقة
 بقا لانا موم على الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقا في حلالهم
 وشرح ذوال سببه ليشكره بما كان الماسلون فيه من الصدق
 بمكة ثم ردا السلام واعزاه وتظهر ملكه من المشركين على
 اموالهم والسنين ورجل لامل الحق له كجرم الربا وابنة
 ويطه ترك ذلك وقضا الرجل في لاي بعض الاضطر لان فيه تقويت
 سنتها من العينة وتختص الرجل بطواف يعقده سعي

مطلوب

مطلوب امراده كطواف المعتمر ولو مكيا لعدم من الطهر وعاج وتكون
 قدم يمل لولون او يحد بعد تنق لالة الخرو في تقي لخص
 طواف القدوم وان لم يركب عقبه لانه الذي وصل اليه على الله عليه
 وسلم يخصه من القدوم وان لم يكن فان في لضر من واجبات
 ولانه سعي بعد فليس الرجل فيه يخص من القدوم وان لم يسع جمه
 لان الواقع خلا فليكون له امر السعي عقبه ولو اباد السعي عقب
 طواف القدوم ثم سعي ولم يركب لم يقض في طواف الاطاعة وان سعي
 رجل فيه اي في الحال وان كان قد دخل في القدوم وليقبل فيه الي
 الرجل اي في الحال الق لم يرد لفا ذكره من على كلامه في العتق
 اللهم جعله اي ما تأملت به من العمل المصوب بالذنب والتقصير
 فالعمل فيها الذنب مقبول بالتكليف على يد الكمال كالغفره
 عروا اي سليمان من مصلحة الاثم من العرق الحسن او الطاعة
 والي هذا اول في العتق لا يباشري على الا مخرجا ودعي خرو ذبا
 اي واجعل ذنبي ذبا مغفور وسعيا مستكرا والاتباع على ما
 ذكره الرازي ويقول في الامم امة الاخيرة اي في تلك الحال رت المعز
 وارحم ونجا واما تعلم انك انت الامم الاخرى واما انك في الدنيا
 حسنة الى انك ان يصطبح الذكر المحقق ولو حيا لم يبق في القل
 به في جميع كل طواف في ربه اي يفرح فيه الرجل وان لم يركب لا يتابع
 سجد صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه الى بدعي بالقدوم والذامن
 له الاضطباع في جميع السعي على السعي في باقية فيما سأل الطواف
 ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف وهو الختم افتتاح من الصبح با
 سكان الباء وهو البعض وشرفا جعل وسطه بغير السبوح الا ان
 كذا ايم تحت ملكية الاثني وطرفه على ملكية الايسر ويكره
 ملكية الايمن مكتشفا كواب اعلى الخطي للنا سبب للرجل على المكان

وان لم يركب السعي

مجردا من الظاهر فلهذا في فعل الاستطباع لا يسر ولو بقدر عذره ولا يشر
 المراء ومثله الخبيث ولا يفتضح وانما الاستطباع لانها لا يلبث ان يجرى
 فمكرها ان يلبث جرمها ان تصعد التضييق بالرجاء على الاوجه خلافا لما
 الملقن المرمكة ولين الملقن عذرها وان يعزب الذكر مطلقا حيث لا يبدأ
 ولا ينادي بمقتضى حصة من البيت بتمكينا به فليست في قولنا ان يسر نفس
 الاستطباع لكن قال المزهري في الاصل ان يسر من الاستطباع است
 فاسم الطوائف على المشافى وان ولد له باعتبار رز منه ما كان الشافى وان
 سطره يطوف عليه العوام وكان من عذره دون رز اع واما الان فلا
 يأتي ذلك لان الامام المصطفى الطبري جزء الله خير اجتهده وشيخه
 وتشيده من اعدا في الى الان خلا يقول الا في رقي ومن في ذلك
 جز واحسن اربعة مختلفة وفي اخرها استعملت في قوله
 لو ان من حد في كبر كبرمت البيت كلف في قوله
 لمصلحة من رتبة او عابسة او مستحسنة وقد التفت في ذلك كتابا
 حاشا من رتبة البيت على العزبة في اصطلاح ما وبنى من اللعنة في
 اليه عبة جميع جرم فيه لما روت المراسم بها من سقطها سقطت
 وخسب من لاهنها سدونها من خوايا ثبات الرءى بالقرية المنة
 او خشي من ساءوا الرءى حيث لم يدرج فجة على قرب عرقا ولم
 يرد او ينادي بنو قنقذ مع احد لا يخرج به عن حاشية المطلق
 الخلال في حاشية طحا فهو حاشية اولي لان ما يتعلق بذا الامارة
 افضل مما يتعلق بها كما في الامارة بعدا لئلا يسلط المرام اولي من القنطرة
 به نا القرب بل يرسل اولي من البعد مع الرءى مخافة على العادة
 عما ومن ثم لو كان مع القرب ايضا لمسهن كما لا ترك الرءى اولي
 هذا ايضا ويسر لئلا كما العدة التي في السرى ان يترك في مشقة
 ويرى انه لو لم يكن اكثر من ذلك لفعل وان كان في عرقا المرفوعة

لان في عدم النساء
 اذا بعد في القرية

عواذ

طوافه انما هو جرمها من طواف من جبهه ودليل عدم وجوبه القياس
 على البعض بما يحل ان كثر العبادات حتى وان يكثرها ما ليس من وجوبها
 باقي اول الفصل في ترتيب المواقف بين الطواف والركعتين وبين الاستطباع
 وبنيته وبين السجدة وان يصلى بعد الركعتين والافضل للرباع
 رواه الشيخان فعليهما على المقام الذي نزل من الجنة ليقوم عليه
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نبيها وعليه وسلم على نبيها الكعبة لما ابراهيم واداه
 على ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم يقول اني قد فعلت ما امرتني الله به
 الا بعدا بحسب باب الكعبة حتى وشهد على الله عليه وسلم فلهذا ان
 على الامم من اضطرار في ذلك ولما صلى خلفه من ركعتي الطواف فزا
 واتخذ ومن مقام ابن عبيد بن جراح صلى الله عليه وسلم فلهذا ان
 عند وصوله الى البيت فلهذا انما لا يمشى بها ولا يركبها ولا يمشى بها
 ذكره في حاشية على ابراهيم في كبر صلا الله الاب الرحيم الداعي بعذرة
 نبينا صلى الله عليه وسلم في حاشية الامارة بعدا منهم وتكسبهم والبراد
 خلفه كما يصدر في حاشية الله كبر موقفا بعد ان في المستحق خلفه في حاشية
 حاشية بذكر عيب وغيره في حاشية عدم الصلاة فحقها ويلي في الفضل
 داخل الكعبة في حاشية المواقف الجرفا الخطم فوجه الكعبة في حاشية
 الهادي في حاشية الموقف فلهذا انما لا يمشى بها ولا يركبها ولا يمشى بها
 بعذرة في حاشية الكعبة وغيره فلهذا انما لا يمشى بها ولا يركبها ولا يمشى بها
 بان فعلها خلفه حتى لا يلبث عند صلى الله عليه وسلم ويلي في الفضل
 بان الامارة في حاشية ذلك بل قال الشافعي لا يجزئ في حاشية الامارة
 وما كان لها او اهلها حتى يرد ابراهيم بن عبيد بن جراح بان النافلة في البيت
 افضل منها في الكعبة للاتباع فلهذا انما لا يمشى بها ولا يركبها ولا يمشى بها
 قل يا ايها الذين آمنوا في الثانية بعد هذا ايضا الاصل من الاتباع

خ
 ان كثر عبادات

وراه مسلم ويحكي ولو بحضرة الناس ليلا وبعد الجهر لي طلوع الشمس
 ولا يمان منه خلافا لمن قلده قولهم بين التوسط في تأدية الجهر بين الجهر
 والاسرار لانه محله في التأدية المطلقة ولو تأدية ما بين الاسرار
 في كراية العشاء لكانت تدب الجهر صراعات لها في نزاع الخلاف في الخبر
 في وجوبها والاسرار ما كان لها في التأدية لانه افضل من تأدية صراعاته وعذرا
 اقرب من ان يثبت بغيره من حيث ان يثبت وسط بين الاسرار والجهر
 ما كان له في التأدية وفيه نظر لان التوسط بينهما يتصور والله واسطه
 بينهما ليس فيه صراعات لانه من حيث ان يثبت بينهما في التأدية في التأدية
 المطلقة كما يتصور وفي حق وجوب السجدة بين السجدة وبينها
 والصلوة حلق الطوائف العزيم وكذا لا يخلو عند جميع الناس
 عليه وسلم فيهما قال صلى الله عليه وسلم فيهما قال صلى الله عليه وسلم فيهما
 في الوجوب والالوجب جميع المسلمين بل لا بد من عدم ذلك على
 الذم وقد دل عليه في السجدة ما مر في الصلاة في الظن المشهور
 حل على غيرهما قال لا الا ان تطلع وحمل الخلف في تفرق كذا وبين
 ان يطابق على الظن انه اضرب عن الطوائف بلا عذر وعكس اقامة
 جماعة ملكية في وقتها لا فعل جماعة وملكية انية وفيها
 اي الطوائف وحس فرض فيكونه قطع بعد الاول سقط لغيره
 اي ان يثبت ان يثبت عليها ولا سقط الطلب فقط نظير ما مر في
 تحريم المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها
 ما دام فيها واجب بان محله اذا نفاها عند فعل غيرها وبان محله
 بان الاضيقا ان يثب عليها بعد فعل العزيمة والا فضل لمن طأها
 بغير فعلها عطف على وليه ماله اجرها في ما بعد التكرار على كل
 في كراية العشاء لكانت تدب الجهر صراعات لها في نزاع الخلاف في الخبر
 بعدوها الاسرار في القيام فيها وينتفيح التحلل عليها على وجه

بفرضه

الامع

الامع خلافا ويصح السجدة قبلها اتفاقا فربما من يستغن الطوائف
 السليمة والوقار وعدم الكلام الذي يحول تعليمها على يروق
 ان قل وسجدة الطلوة لا الشكر على الاوجبة لانه صلاة وهي غرض
 فيها فلا يطلب فيها يشبه ما في في اليدين في الدعاء في الاتصال على
 مع تشبههم الطوائف بالصلوة في كثير من واجباته وسنة فطوره
 في ان يسن ويكره فيه كما يتصور ومن سئل الصلاة ومكرها
 يواخذون السنة في يد الطوائف اذ عار فحدها والاعمالها لكانت
 عدى في يديها ثم اذ في بعضهم بان الطوائف بعد الصبح افضل
 من البلوس في كراية طلوع الشمس وصلاح في كثير من وقتها
 بل الصواب ان هذا الثاني افضل لانه في الغها وان لكانت في
 حجة وجمعة تأتين ولم يرد في الطوائف في الاحاديث الصحيحة
 ما يفسد ذلك ولان بعض الامم كره الطوائف بعد الصبح
 لم يكره احد تلك الجماعة بل اجتمع على نفيها وعظم فضلكها
 والافتغال بالجمعة افضل منه بالطوائف على المعقد اذ استوي
 زيا لما كرم والوقوف افضل منه على الاوجه خبير الج عرفة
 اي معطية كفالها ولتو تفي حجة الحج عليه ولان هاهنا من
 حقايق العزيم وعموم المعقرة وسعة الاحسان ماله من
 الطوائف واعتبار الصارف في ما يدل على افضلها لا لا
 العائد يحس له في حقها بالناس لصعوبة فقنا الحج لا لا
 قوة مستقلة بل عدم استقلالها ما يدل لذلك لانه لا لا
 لا يوجب الامتياز ما في الذي حرم من افضل العزيمة بل افضلها
 عند جماعة فانه في اذما فضيلة الطوائف مطلقا او من حيث
 تفرد على شروط الصلاة والادراج المتطوع في تأدية ولي
 حمل لئلا واحد كان او اكثر وفضلها من حيثها

ولو صغير لم يبر لكن ان كان عاملة الولي او ما ذلله واحدا او ثانيا
لكن يفتي صحة طواقة على مباشرة الولي او ما ذلله واحدا او ثانيا
وطاقت به حسب الاصل لان دخل وقت طواقة ووجدت
الشئ وبنا السابقة فيه وقوله الحامل او اطلق ولم يصرفه لغيره
من نفسه لا يشفع كمن كتب بدمية بخلان ما او اخصه من ذلك
كله نواه لنفسه او لغيره فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد
فيه شرطه وكذا الوجه له اي المحرم قدوم او في اوله ويصل
واختصت في محرم كذا كذا قد طاف عن نفسه ما لا ينفذ احده
من طواف في يوم او في ايام او في وقت طواقة لانه كالحال في
فيه صبح ما سوى الطلاق والايك المحرم للحامل قد طاف عن نفسه
وقد دخل وقت طواقة فالأصح انه اي الطلاق والحامل ان قصد
المحرم فله اي الحيض لا يكون الطلاق خاصة حيث لم يصرفه
لغيره احدا وان قصدت بعدة لنفسه او لغيره الا اطلق او قصد
كل لنفسه او لنفس الحامل وقصد احدها لنفسه والاخر طهر
على الاوجه فالحاصل يكون فقط لانه لم يصرفه عن نفسه
وطواقة لا يحتاج لنية وانما في الاستوى في قولها او ليسا
بما بالغ الا في في نفسه فيه حتى قال انه ما لو نذر لغيره
في النفل والقهر والحامل له على نحو ذلك لكن الجرح من حيث
العمل مثل ما ذكرنا وان ويا في ذلك القضي في السعي بما
على المعتقد انه بشرطه وقت الصبي في كالمحرم او
خرج كالحمل ما لو جرت ما هو عليه كخبره او سميته فانه
لا ينعقد في طواقة الا لغيره لكن يحن جريانا كذا الكلي
هنا ايضا ولو جرت ان قصد الطواقة للموتى لاهل الجوز
بطل طواقة لانه مكرمه وعامل هون او حتى في الحقيقة

الولد

النزاع مع الساهل حب
التقليد انهم الاستوى
اجل من ان يظن فيهم ذلك

فلا اثر

فلا اثر لينة فنصل في واجبات السعي وكثير من سمته بين له بعد ركعة الطواف ان ياتي في
ثم يستلم نداء القادر والفكر وغيره بشرط يخرج بعد الطواف فيشرب منها ويصحب على رأسه
وصلا لانه لا ينعقد عليه تركه استلامه في نية تسكته فان لم يخرج
فعل ما سوادهم طامد انه لا ياتي بالمقزم ولا الميزاب قبل صلاة
الركعتين ولا بعدهما وهو كذا كذا مبادي السعي لعدم
وسوده وبخالفه الماوس دي وغيره في ذلك شاذة كما في
المسحوق قال لها لينة الاحاديث الصحيحة ثم ضم ما هو
المذهب انه لا يشغل عقب الركعتين بالاستلام ثم الخروج
الى الصفا لكن يعقل عليه ما هو الاتصال بعد الصلاة وسلم لما فرغ
من طوافه قبل التحريم وصنع يده عليه وسبح بها وحده والله
لا فرغ من صلواته عاد الى الجرح ذهب الى من من فضيل
صبت منها على رأسه ثم خرج فاستلم اركان ثم خرج الى الصفا
فقال ابد بما يبد الله به قال الزواشي فينبغي فعل ذلك في انتهى
وفي حديث ضعيف ما يدل على ترك اركان المقزم وهو قول
به الفضائل خلا فالمن رده بانه ضعيف وعليه فبشيء جله على ما
اذ لم يكن هناك سعي لكن ينبغي ان يكون بعد الركعتين في السعي
بان الكل فيها ذلك كما عرفت الطواف ثم يخرج من باب الصفا
السعي لا شاع في واه حمله وهو اعني السعي من باب الصفا
به التحريم لكن بابها الناس اسعوا فان السعي من باب الصفا
السعي وشرطه كيقع عن الركن الرشد في الاول وما بعده
من الاوتار والصفا وهو بالفتور طواف حبل في قبس و
شعره ثم يفتي من تحريمه وهو افضل من الموضع كما يحتج في
الحاشية ويد في الفاسد وما هو عاين الاشتغال المروءة
والان عليها عقد واسع قلامه على اهلها فلو ترك فاسد

مثال من السابعة فافضة والى سادسة وسابعة وذلك لما عرفت
 على انه عليه وسلم بدأ به اي وختم بالمروءة كما بان وقال ابو امامة
 وان يسقى سيدك بغيا فانا نكفك فكمما في الطوق او دابة من
 الصفا التي المروءة وتكون منها الجيدة مرة اخرى لانها على الله
 عليه وسلم ابر بالصدق وختم بالمروءة واما مسلم فانه قد قال
 جميع انهم اهل ادبهم لثقتهم بالصفاء ومن ثم لم تكن رعايته خلافا
 لشذوذه وجب استيعاب المسافة في كل ما يلحق بحقه او عقب
 او حاضر موكبه باصل ما يوجب منه وراس اصبح لاجل هذه او رجل امان
 حركه كذا عذبه اليه وبعض دبح الصفا حركه فليحذر فيه
 بالرفق حتى يقنع وصلي له للرجح القدر كذا اقاله المستنقذ
 ويحل علي ان يحد بالاعتبار من ختم واما الان فليس فيه شيء من ذلك
 لعل الارض حتى غطت ديارها من الليرة وان يسع بعد طواف
 كمن اوتدوم لانه الوايد عنه صلى الله عليه بل حكي فيه الامام
 فلا يجوز بعد طواف نفل كالحرم من يكره في منتهى تنفل بطوافه واد
 السعي بعده كما في المحجوج وقد لجمع جوارحه صديق لقول
 الادي في في نفس طواف الذي تبين لي بعد التعب اذا اراد
 حياضه بعد طوافه في يديه بالي وصف كذا لا بعد طواف واد
 بل يتصور كذا قاله وقوله بعد لانه لا يسعي طواف واد الان كان
 بعد الانتهاء بجميع المناسك ومن ثم لم يبق عليه شيء من اجازة الطواف
 من مكة وبلا واد بعد تنصيره في حقيق ونصوري فمن احرم من مكة
 ثم اراد خروجه فاقبل الوقوف فانه بين له طواف الوداع لانظر اليه
 لان كلاهما كذا قاله الاذي في طواف الوداع المشرع بعد فاع
 في كل واد فقول جميع في حيزه النصوري انه السعي بعده اذا
 عاد فاعين في كافي المبرج واد ان السعي بعد طواف القروم

كما في المحجوج واد ان السعي بعد طواف القروم كما هو الا
 فاقبل لانه الذي مع حبه صلى الله عليه وسلم لم يتزود الملاءة
 بينهما بل له تاخير عنه وان طاف لكن بحيث لا يتصل بينهما
 اي السعي وطواف القروم الوقوف بعرفة لانه يقطع بعرفة
 للقروم فيلزم تأخيره الي ما بعد طواف ١٢ فافضة تبين
 احرم من كل ما يخرج من مكة ثم خرج ثم عاد لاقبل الوقوف فاع
 له طواف القروم نظرا للموضع له او لانظر لعدم انقطاع نسبه
 عنها او يفرق بين ان يسعي في السور اليها قبل الوقوف او لا
 محتمل ولو قبل بالثالث لم يبعد الا ان اطلاقهم في هذه المصالح
 لما اذا فارق عاني ما على السور ثم عاد جوارحه الاول ثم رايته في
 كلام المحب الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم
 وجوب طواف الوداع فاع على الخارج المذكور بان طواف الوداع
 دافع اعاليه في بعد فراغ المناسك كلها والذلك طواف التقدم
 وعليه فيجزي السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد مكة
 بعد العرف في وقيل تغني الليل فانه يسعي في القدم وتكون
 السعي فان لم يسعي حتى انصرف عن الوقوف وجب وشق
 بعد طواف الافاضة ومن سعي بعد طواف قروم بعد
 اي لم يندب له اخذته بعد طواف الافاضة بل مرة لانه صلى الله
 عليه وسلم واما ما يكره في السعي الا بعد القروم واد مسلم
 ومن ثم لم يسع الطواف من عادية خلافا لما ذهبوا من وجوبه ما على
 من كل قبل فوات الوقوف ويستحب للذكر ان يرفأ على الوقوف
 والمروءة قدس قاسم للاطلاع فيها واد مسلم والابن الذي
 بالمروءة معتقد لكن باخر ما ذكره فينبغي ان يقرأ على الورد ما
 امكن اما المروءة والحنفي فلا يلبس لها في ولو في خلوة على الورد

الذي اقتضاه اطلاعه خلافا للاسناد ومن تبعه الله
 ان كانا يتبعان في ذلك لولا ان في فسن ليراج على الواجب
 احشائنا فان ارجى بكس المقام المذكور وغيره واشتد الرق
 ليس قيد في تدب ما بعده لئلا يفترا في ايماننا
 الا فضل لا غير مستقبل ثم قال الله الامير الله الامير
 والله الامير الله الامير على ما عهدنا ولا يفتي الله على ما اولا تا
 لاله الامير الله الامير لا شريك له له الملك وله الحمد
 ويعتبد به اي قوته وقوته بغيره وهو على كل شيء
 قدير لا يتابع رواء مسهل الا في حيث كالتساي بسند صحيح
 ولا يدين لغيره في كونه الشافعي قيل ولم يرد ذلك مسهل بعد
 قد روى الله الامير الله الامير وعنه وسفره وعنه وعنه
 وحسن ثم يروي عما شاد دنا قوتها قيلت وحسن الله
 والدعاء لينا وثالثا والله اعلم لما في غير مستكمل بعد ما ذكر
 ثم دعا بين ذلك قال هي ثلاث سموات وهذه الاثني ان
 الرعا ثمر الدنيا صباح فقط كما في الصلاة وان يكون ما
 شيئا وعافيا ان اسما لنفس رحله وسهل عليه ومتفق
 ومستحق والافضل الحق على خلق المسبح اي الا ان فاشت
 المسح لا يثبت وبين الطن ان كاهن الاخر الخلاف في وجوب ما
 وقاسية لرب تحري خلق المسطح حيث لم يجرى بالمادة
 به ولا يكره التركيب انما قال في الجوع لكن روى الترمذي
 عن الشافعي كراهية الاعداد وروى انه ان جعلنا محمد بن
 قابيلون باقتناعه لغيره عذر الا ان يجاب انهما لغوا في
 صلى الله عليه وسلم ركب فيه وان يوازي بين مرارة الكره
 التي فوق فيه كبريت او غيره وببينه وبين الطن في امراته
 يضر

بعض معرفة كالمسح ان يكون لا يفتري له كبرية مطلق لان التمسح
 حاشا قلع المساحة وان يفتي اول المسح واخره على وجهه
 ان بعد والذكر للغير مطلقا بعد ما شدي به فاقته حشا
 تا في ولا يدين اقا صيد المسلة لا يفتي المساحة في الوسط الا ان
 فيها رواء مسهل ويحرك الدابة والبراد بالوسط على الامور
 القوي ان جعل العبد واقرب الى العظام منه الى البروة بكلمة
 وهو شح النور عن المشي والعن ومعه روي في مسهل العبد
 قبل الميلا لا يفتي ركن المسح وحديث مقابله لغيره في
 الى ان يفتي مسهل الكيلين القنطري احسن ما يجرى دار العباس
 رضى الله عنه وبني الان باط منسوب اليه والاخرى في العبد
 وحسن ذلك بحمل المشي فتصل في الوتوق لغيره وبعض
 مقدمانه وقو ابقه تسلك للاهام ان احسن ما يجرى او مصلحه به
 لا فائدة اليه وتعبه ونهب على الامام ان يخطب بمكة ولو نها
 عند اللعنة او ما يفتي لا يفتي ما فتن قال المادود ويصبر ما واستقر به
 في الجوع ومع ذلك قال انه محقق اي ومن ثم كان العمل عليه
 بفتنة ما يجرى بالقلبية وغيره بالتركيب ويحك الحب الطبري
 ان من يفتي في العرفه قبل يفتي بمكة ليس لهم ذلك غريب في
 سابع ذي الحجة وبنيهم الزينيلة لهم كانه في شوقه في حواجرهم
 بعد صلاة الطهور او بعدة ويغير كلفه لهم انما اقول الطهر
 فتصوت بفتوات اداها لا المار في الصلاة على الاتباع ما استكن
 وهو صلى الله عليه وسلم لم يفتي الا بعد انما الطهر فلا تفتي فيا بعد
 ذلك خطب فرزما يفتي المختصين والمكثين بطون الورد
 بعد ابراهيم وقبل فرجه لانه ملة وسب لهم لشيء من لاشد الشكر
 دون المذموم والافتراءين لشيء من لاشد الشكر وجميع الحاج بالعدد

اي السور بعد من المائتين ويسي يوم التزويده لانهم كانوا يتزودون
 المائتين فلهذا ان كان يتلك المائتين الى من حيث يكونون بها اول
 الزوال وما وقع له في موضع ان السور بعد الزوال سبعين وعلى
 الاول يستثنى من تزويده المائتين كالحاق القطع سفره او اذا كان الثاني
 بجعله فلا يجوز له الخروج بعد الجهر الا ان عددا او اقيمت محظوظة
 بمعنى تنبيهه من وجوب صوم الاستسقاء بالاناء او منقوشة
 وبما سببه وجوب ما صر به لحدودها اجابها مع انه منقوشة امره
 فيها وقد يفرق بان في الصوم ثم هو من مصلحة عامة في المسلمين
 لانه قد يكون السبب في الغيب مثلا في حنا نعم مرغم ما يعلم منه
 ان ما فيه مصلحة عامة بصبر امره واجبا على ان يتأخر لا في ما ليس
 فيه تلك المصلحة لا يحسن الاظهار فقط فكذلك يقال هنا لا يجب الا
 ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الاظهار ومرغم ايضا بان
 منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك وج فعل الخطيب الذي ولاه الا
 مام الخطابة لا غير كذلك او يفرق بان من شأن القضاء التنظير في
 مصالح العامة فلاق الخطابة ويعلم في هذه الخطبة ما
 اصح من الحنا سلكها كما افاده كلامه كثيرا ومنه عليه
 في الامس او هو الاكل ليرشحه في اذهانهم باهات بها في الخطب
 الاثمة ولذا كثيرا منهم قد لا يحسن فيما بعد كما ذكره الشافعي او ان
 الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعي وغيره قبل ومنها هو الاكل لان
 المسائل العديدة كما قلت حقت وخطبت وبره خبر المصنف
 يستدعيه كان على الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التزويده يقوم
 خطب الناس واخرج عناسه في الجمع الحظان له دليل لما قلناه في
 قوله ما امانهم انه لا يخرج من الخطبة التي هو فيها ولو قيل
 ينبغي ان يخرج من الخطبة او يتذكره من اخلا به ثم يبعد

اوج

وان

وان يخرج منهم في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تكن عليهم ولا قبل
 الجهر ما لم تتعطل الجمعة بمكة من بعد صلاة صبح غد ولا
 فصل حتى لا يتابع الى منى ويستحب طهران بين منى وبعث وان
 يصلح بها العشرين والعشرين والصبح للاتباع رواه مسلم
 الاولى مثلا لم يجز لغيره الخروج والذوال بمنزله على ايده فلهذا
 او قريب منه وحسن بين منى وبعثه مسجدا لطريق وعن الزوال
 اقرب بان اطلعت الشمس اي اشرفت على البدر وحسن
 الطل على مسجد الحنيفة قاله المصنف وغيره وان اختلفت على
 الطريق وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذراع يعرفه
 وجع بان كما يسمي بذلك ومع تسليمه المراد الاول ايضا قصد
 قسري واعرفات من طريق ضيق كان الذي ينقطع
 على البين قرب المشعر الحرام مكنون للتلبية والذكر
 وما حدث الا ان من جئت اكثر الناس هذه التلبية يعرفون
 عدة قبحة اللهم الا من خان نعمة او على محترم لو كانت معنى او
 وقع شك في الدلال يقتضي فوت الحج بغير من الميت فلا يتعد
 في حق من اطلق ندب الميت بها عند الشك فقد قيل ان
 كفى بقول السنة وحسنه في يتقدم الغلط اجماعا فوجبه
 التقييد بما ذكرته قلت واذا اساءوا من منى بعد الصبح
 الحرة فليسنة لهم انهم لا يدخلون بها بل يلقون بالمسرة
 وهي بفتح فكسر ويقدمون على منى فلهذا في قوله اقرب
 عرفات حتى تنزل الشمس وانما اعلم للاتباع رواه مسلم
 ويسمى الغسل بها للوقوف كما مرع بيان وقتا ثم عقب الزوال
 يذهب الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم خلفا
 لمن نازع في هذه السنة وتولى عمه انه منسوب الى ابراهيم احد

المعراج

أمرا بنبي العباس للنسب اليه باب ابراهيم المسجور الحرم وهذا
 من عرفة يوم اوله وبالثمن واخره من عرفة يسند وبين الحرم
 نحو الذي راع ويخطب الامام بعد الزوال الناس خطبتان
 قبل الصلاة ويصلحهم في اولها ما امامهم كله اولى للخطبة لاخر
 نظير ما مر وعينهم على الكار ما ياتي في عزلة ثم يجلس بقدر راحة
 الاخصاص فاذا اقام الخطبة الثالثة اخذ المؤمن في الاذان لا اله الا الله
 على المعقود ويخففها بحيث يفرغها مع قراخ الاذان ولم ينظر لمعبد
 سام الا ان القصد بها مجرد الدعاء والابادة الى الساعات وقت الوقوف
 ثم يلزم ويصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر وهم الذين يلبسون
 هذا اذا اكثر لم يجز بدخول مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام
 كوا مل بنسبة اقامة فوق اربعة ايام بها بعد وقد مر في باب
 صلاة المسافر بان سفرهم هل ينقطع بذلك ولا التمام والعمر
 قصرا او جوعا للاتباع وراه مسلم ويسر القراءة وهذا الجمع
 بسبب السقيا للنسك على الامم فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر
 وبين للامام اعلامهم بقوله بعد سلامة النوا ولا يجزى امانا
 فوم سفره لوق خطبتان مشهور غنان احدا بها يوم الزوال
 خري ما لايه بجي قال اربعة فواذي وبعد صلاة الظهر والاشي
 بفترة واذ افرغ من الصلاة من لم ان يبادر الى عرفة
 وان يقف الى كمال الغروب للاتاع وخروجه من خطا في
 من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسياق ان اصل الوقوف
 ذكر قبل في تركيبة فطراد تقديره يستحب للامام او متبعه
 ان يقفوا فلو افرده فقال ويقف وكذا ما بعده كان اولى
 التمام ويرد بان خص الامام وانابه عما يخص به بنى خطب
 وخرج بهم وعده وغيره بما يخص به بنى يقتضوا وقصدوا

ذكر

ذلك التقدير بدفعه ما يقتضيه المعلوم من منعه فلا اعتراض
 عليه وروى كروا الله تعالى ويدعون وكذا في التعليل والواجب
 من ذلك اولى ومن ثم اقتضت الاكثارية لتعليل خبر التعليل
 وحسنه افضل الدعاء يوم عرفة وخبر ما قلت انا والنسب
 من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شيء قدير ومن روى المتخفف خبر من قرأ هو
 الله بعد الفرة عرفة اعطى ما سأل ونقرأ سورة الفجر وسعف
 المؤمنين والمؤمنات لما عني اللهم اغفر الحاج ومن استغفر
 الحاج واستغفره جحد فكم يمكنه من ذلك ومن الحضور والاداء
 وتغريخ الساطن والظاهر من تكرار محم فانه في موقف شك
 في العبرات ونقال في العورات وروى البيهقي عن ابن عباس
 راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون بقرفة كبر الى
 مدبره كاستطاع المسكين كبر ودعوا عظم جامع الدنيا وقد
 من الاوليا والحق الحق لا الحصى ومع ان السبعين بالواقفين
 الملايكة ويسن للذكر كرامة في حودج ان يقف ركا و
 متطهر ومستقبل القبلة ويحرق في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم او قرب منه دهن معروفي فان يكثر الصدقة وافضلها
 العتق وان يحسن طه بربه تعالى ومن ثم لما راي الفضيل
 في صف الله عزه بك الناس بعرفة ضروب لم تغلا ليرشد غير
 ذلك بانهم مع لثمتهم لو ذهبوا الى رجل فسأوه دابة لم يجز
 تكبير بكرم الكرماد المعقود عنده دون دانق عنده او مع غير
 ما من يوم الكرا بان بعث الله فيه عبد امن الناس يوم عرفة
 وليكون ومن بعدو جهل الرحمة بوسط عرفة فانه يدع
 خلا للجمع في عرفة انه سنة وانه موقف لا انبيا فاذا

افضل

بان
وستفرخ

لا يكون شرطا في دخول وقت الوقوف والصبح بقاؤه الى ان يخرج
 الشمس لما مضى انما صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر
 بئر دلفق من اذركه معنا هذه الصلاة والى عرفات قبل ذلك ليلا
 او نهارا فقد روي عنه وقفي ثغفه وانما قال من جاء ليلة جمع قبل
 صلاة الصبح فقد ادى ذلك حجه وطه لانه انما سماها ليلة جمع رولا
 قيل انما سمي ليلة عرفه وانما سمي من كون الليل يسبق النهار
 وكان قابله في حجه من ليلته ليحكم يوم عرفه في اداء ركع الوقوف
 وهو فاسد كما هو ظاهر ولو وقف بدار فاني عرفه قبل
 الفريز ولم يرد اليه قبل في النحر او ليلا فقط اى ان حكاوي
 دم كترتيب والتقدير استحبابا بالنحر فقد روي عنه ولو وجب الدم
 التفتي حجه واحتاج للجبر وفي قول رجب لا ترك نسكا وان
 عاد فكا بهما عند الغروب فلا اوص لا تجمع بين الليل والنهار
 وكذا ان عاد ليلا في الاصح لذلك ولو بقي اليوم الواحد عشر
 ليرحم مطلقا والعاصر او ليلة الحادي عشر غلظا الى عاشرين او
 لاجل الغلظ سواء بان بعد الوقوف ام في الثانية لم قبله بان في حال
 ذي الحجة فاكمل القعدة تلك بان لم يثبت رويته ليلة الثلاثاء
 وحكم مكة ليلة العاشر ولم يمكن من المعنى لعرفة قبل الخروج
 خول هذا في تقديره عاشرين باعتبار وقوع الغلظ الما بين
 مجاز سليم بل قال جمع اصوله ان ذلك حقيقة فخرج تعين
 المفعول لاجله منوع اجزاء بها المشقة القضاء عليهم مع
 كثرتهم مشقة عظيمة ولا لهم الايام من وقوع مثله في القضاء
 بالغلظ المعنى انه لو كان في وقت فكله بسبب الحساب بالنحر
 لتقصيرهم واذا وقعوا في ذلك كان ذلك اداء ولا مضى في
 ايام التشريق لم يحاسبوا في يومين في الحاشية مع مروج

لا يستعني من مراجعتها الا ان يقلوا على خلاف العادة والجمع
 فيقتضون جميعهم هذا في الاصح لعدم المشقة العامة وان
 وتغوا في اليوم الثامن غلظا بان شعرا بان بويته لجلال ليلة
 ثلاثي القعدة ثم بان اشقون وعلوا بذلك قبل فوت الوقت
 وجب الوقوف في الوقت تدارك له وان علوا بعده وجب
 القضاء له لجهة في عام اخري في الاصح وان كثروا وفاق ما
 ما امر بان تأخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من اقرها
 عليه وبان الغلظ بالتقديم بانما شاع غلظا حساب او غلظا شهود
 وهو يمكن الاحتراز عنه فحصل في البيت عز دلفق وتوابعه
 ولكن ما فيه انما لا يزيد على ما قبلها عطفها عليه فقال ويشتون
 وجوب اي الا تعون من عرفة بعد الوقوف عز دلفق لا يتابع
 فيجبر به دم وقيل سنة ووجه الراجح وقيل ركن وعليه كثير
 واختاره السبكي ويحصل بالخطبة من الثاني ولو لم يروى كما صرح
 به جمع اخذ من الام والاسلا وعليه يحمل تعبير شراح وغيره
 خطبة وقيل بشرط معظم الليل ويجه الزاوي في موضع ثم استعمل
 بانهم يصلونها الاقربا من ربح الليل مع جواز الكثرة فيها عقب
 نهقه وعلى الاول فارق هذا اما ياتي في ميت متى بان وروى
 لفظ الميت وهو انما ينصرف للبعث ولم يروى مع ان يعمد على
 ابيه عليه وسلم للضعفة بعد النسي طرحت في عدم وجوبه للفقير
 على انهم لم يستقروا وحنا وعليهم اهل الكثرة شائعة فنفذ عليه
 لاجلهم ليس اجبا هذه الليلة المذكورة والاولا لا تاج ولا في الطرح في
 جبرها انما لا مشقة اهل ليلة التسيقين عليه او من غير سبل التسل
 المطلق فيها ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفريز
 بعد او غيره وعاد قبل الفريز فلا شيء عليه لحصوله بها جز من

المنصف

النصف الثاني ومن لم يكن ربا في النصف في النصف الثاني اذ
 دنا في وجوبه العن ان السابقين فان في موقفة قبل الفرق
 ولم يور لكن الامر هنا الوجوب حيث لا عذر مما بقي في ميتة
 واخذ منه بالحق ان من من لم يمتش بعد رسد لم يمتش
 حتى في ميتة لم يمتش من ماتته حتى كادام هنا على المعذور
 وكذا رده بوضوح الفرق لاختلاف ملحظ البابين لان ذكر
 كالحالة فلا يمتش لكن اني بالعل المشروط عذرا ولا وهذا
 تقويت وجهيت هذا فلا تقويت وبيان اخر للحال ما يور منه
 الوجه في ذلك ومن العذر هنا اشتغال بالوقوف وبطوائف الما
 لاختلاف ان وقع في ذنب قبل النصف او بعده ولم يمتش ولا
 وان لم يمتش اليد ويوجد بان قصد تعجيل الزكوة يمتش في قصير
 نظير ما سبق فقد لما موم ترك الخلو مع الامام المنته الا اول
 يوم يمتش انه لو فرغ منه وامتنع العذر فلهذا قبل الفرق لوجه
 ذلك وكين تقويم النساء والشفعة وتقدمه وان لم يمتش على
 الاوجه بعد سبق الما الى معنى لا يتابع زوا الشك في ذلك
 مما قبل الوجه الى ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لم تأخذ
 الى طوع النسي كغيره مما مضى ان على الله عليه موم ان لا يوق
 الا بعد طوع النسي ويقتضي مداموكن غفر حتى يمتش في الف
 من السنين فالتقليد هذا الشد استجابا منه في باقي الامام مما دل
 ليل الشين لينتفع الوقت ثم بعد فقول الوجه في الانتفاع منقذ عليه
 قول محمد الشيخ على ذلك وانما دون من مود لغة ليللا وقيل يمتش
 واخذ من لالة الخمار لا يمتش في عليه والماتق لا قد عطف لانه
 عطف على يد تعوز ورجانه بان يمتش عليه ان النساء والشفعة

الحج

لا يمتش

لا يمتش لم ذكر والمتفرق في الصواب عطفه على يمتشون حتى
 الرمي ليم الرمي وهو سبع حصيات للحر المصباح الله صلى الله
 عليه وسلم قال الفضل ابن العباس غداة يوم الفرض انقطع لي
 حصي قال فلفقت له حصيات مثل حصي الخنزير ومن قبل ليللا
 يستف من شيء واستكمل محرم مسلم الله صلى الله عليه وسلم
 محرم قال عليكم محرمي الخنزير الذي يرمى به الخنزير في حياضهم
 على احتمال اختلافه او على انه ذكرهم ذكر ليللا وكم من لم يمتش
 ياخذ من مود لغة اذا الظاهر انه لم يمتش ياخذ من مود الا الفرقين
 منها فان قلت قياس كراهي اللههم يترك الارض التي وقع بها
 كراهية الرمي بها وحسن ما على وقوع العذاب به فقلت يمكن
 ويمكن الفرق ان التراب الله الظاهر اليد في الجحيم لا يستف
 فليست له اليد فقلت اي فرق بينه وبين كراهية الرمي بما روي
 به قلت الفرق ان هذا فارد الزكوة فكان اقيم بخلافه في كل
 اخذ من غير مود لغة وحسن لكن يكره من سجود لم يمتش
 عليه والاحرم وواضح ان عمل كراهية العمل للغير ان علم من
 ما لكه او لعرف من عنه والاحرم ايضا ومن حشر وان كان العمل
 ما لم يفسله وانما لم تزل كراهية الكل انما يمتش والرمي في حشر
 فسل لبقا استقدا ان هابعد غسلها او بين غسل الحصى فحشر
 احتمال التمس احتياطا وكما معه غسل تقرب بجدول قبل
 محله فيها لم يقرب احتمال التمس ومن الرمي ما وود بل في الزما
 تقبل ربح والاسد ما بين الجليلين ومن الحل فاد البقوا استمر
 ما خود من الشعيرة وهي العلامة للحرام اي الحرم فيه العيب
 وغير او في الحرم الاكبر وهي البق المموجود الا ان مود لغة
 خلافا لما ذكره وتقوى استعملين القبلة والكرن والاولي ان يمتش

روي في الخبر ان
 من لم يمتش
 من مود لغة

ان يكون الوقت عليه حيث كانا ذى ولا يذاة للرجعة ثم والافقه
 ودعوا او تقدر قوا واعتقوا الى الاستقامه للاتباع سر او مسلم
 ويجعل اصل السند بالوقت في غيره من من ذلقة بل والمورد
 ثم عقب الاسناد كرا هذا المتأخير الى الطلوع يسيرون الى متى
 استكنة ووقاي ذكرين مليون ومن وجد منهم فوجه اسرع فاذا
 بلغوا ابطى بحس وهو اعنى بحس ما بين مزد لغة ومن ويطهه سبل
 فبدا سرع الماشي بعده وحرك الركب دابته كذلك حيث لا ضرر على
 حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قد درمية غير للاتباع وحكمته ان
 اجاب الفيل اعلموا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم
 وانما اهلكوا قرب اوله وان دخلوا الصلوات ثم فنزلت نار اخرى ومن
 لسميد اهل مكة وادى النار فحق لكونه محل نزول عزاب كبريا وكود
 التي صر امره صلى الله عليه وسلم لما رين بها ان يسرعوا ليليا يصير
 ما اصاب احدهما ومن ثم يكتفى الاسراع فيه لغير الحاج ايضا او انما
 كانت تقف ثم فامروا انما لغة لثقتهم فيقولون متى بعد الموع
 الشمس فيرمي كل شخص منهم حذيق اى حين اذ وصلوا مكة
 او ما شام من غير تعرض على غير الرمي لانه يحبه متى وحق على كونه
 عقب اى تقاعها كرج افضل او قات الرمي للاتباع من وصل قبله
 حل فطلب كونه حجة فيرمى او يراى الوقت الفاضل فواضو
 اليوم فمحل ومعتبه ما سوى الرصد فحق الثاني متبع حسيات الى
 جرم العقبة للاتباع وراه مسلم ويجب رتبها من رتب الوقت
 ولا يجوز من اعلا لطل فاعلموا وكثير من العادة يغفلون فيكون
 لا روى ما لم يقدروا والافله ومن ان يحل مكة عن سائر وموقع
 بمسند ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا اليوم بالتميز لانه
 فكلان لعدة ايام المشرك فان السنة استقبله للقبلى روى كل

تنبيه

تنبيه هذه الحجة ليست من متى بل ولا عقبة كما قاله الشافعي
 والاتباع خلا فالجح كما بعينه في الشافعية وتقطع الترابية
 عند ابتداء الرمي فلا يجوز فيها الاتباع ولا انها صاعدا
 وبما الرمي اخذ في الظلال ومن لم يترك الا فضل بان قدم
 الطواف او الحلق قطع الترابية عند وقطعها المعترض من ابتداء
 طوافه ويكبر مع كل حصاة للاتباع رواء مسلم وقضية
 الاحاديث وكلامهم انه دعته سر على تكبيره واحدا قال المعنى
 راء اياه على نقل الماوى وبني عن الشافعي تكبيره له شينين او ثلثا
 مع توالي كلمات يمين ما ثم يدع من عقبة عدي نزل او
 تطوع عدي ومن معه ذلك ومن لا هدي معه اعطى
 ثم حلق او يقصر يتبوت هذا الترتيب في حلق والحلق
 كذا كرا الواضح فالحق افضل غا لاسن التخصيص كما عاوا واما
 ولانه صلى الله عليه وسلم دى للميلين بالرجعة للاتباع المعصوم
 مره رواء الشيطان وسن الاية بشدة الايع واستدعاه ثم استجاب
 البقية على يبلغ به تعالى الصديقين وان يستقبل الحلقين ويكر
 محذو وعقبة اقتدا بالسلي وان استغربه في الجوع ويدفن
 لغيره وما روى معه للوصول الكدوان لاشاء لما الحلق كذا انفس
 اطلقوا وتبني حمله على ان موادهم ان يعطيه اقتدا لما طيب نفسه
 فانى من والا فاده كذا له يكن الى فحقه لان ذلك في جما
 تقي له حذو نزع اذ لم يرضي الحلق بما يعطيه له ولا فاحذ
 تشبها من نحو شارب به وطفره عند فاعنه وان يستطيب و
 بلش وخرج روى لما الحلق فحق له ان يقصر في الحلق ويحلق
 فالحق لا بد الحلق وحله في الا حلق ان لم يسرع يا سدا اى
 بان كنه شعر نزال والا فالحلق ولو قدم الحلق واحوال العزم فانه ان

لا يسود بها سد عندها نفس في الخ لا يحصل له ثواب التقصير
 فيه والخلق فيها اذ لو عكس فانتدرك فيها من اعدله وان كان
 يسود خلق فيها ولم يخلق بعض الراس الواحد في احد
 في يمينه في الاخر لا تسمى الفرع المذكورة ولا تقصر المرأة
 ولو صغيرة واستندنا الاستنوب لما غلظه فيه الا ان
 اذ لا شرع للخلق الا انهم حلقوا اليوم سابق ولا بد من
 دين الله لا انهم لا يستحقون من فاسق يريد سواها
 مثلها الخشي ويكره لما الخلق بل تحت الاذن في كرم بحسنة علي
 زوجة او امة غير اذن في وجع او سعد وينعجب لما انتم الراس
 في التقصير وان يكون يقدر الغلبة قاله الماوي في الا لاوا
 لان قلع بعضها يشبهها والخلق اي ازالة الشعر المشغل عليه
 الاحرام بان وجد قبل دخول وقت القل في حج او عمره نسك
 لا استباحة حلقه وكس الخيط على المشعر وبعث على الخلق
 مثل بينها في الشعر وهو ما يليق في العبادات وجه خير ككل
 من خلق الله سكر شعرة تستقطت نور يوم القيمة واقله
 اي الخلق بالمعنى المذكور ثلاث شعرات او جزو من كل من ثلاث
 لا اقل من شعرة الراس وان استرسل وخرج من حذو ولا على شعرات
 كافي الجوع وغيره واهتمام الروضة لخلافه غير مواد وثلاث او
 حد وان لم يكن غيرهما او غير ما وذلك لقوله تعالى خلقن
 من سلك اي شعرها الذي لا يخلق وهو جميع اقله ثلاث وهذا الذي
 ما يقال الاية حجة على التعيين لان التعيين شعري وسك وهو متفق
 فيصير ودفع بقول الجوع قام الابعاع على عدم الشعر على
 لان كلام الجوع مع قولنا بسطت القول عليه مع بيان ان ما
 واحد وغيرهما قالون بوجوب التقصير في اقل خلق الوصير

نفسه

فسرع في القاموس بان كفى الشعر والمقص بان لا اخذ منه اي
 بالمعنى في القاموس فخطفه عليه الا في من خلق الاخص باليد
 وهذا يعلم ان التقصير حيث اطلق في كلامهم اذ يدبره الصبي
 الاول وهو الاخذ من الشعر بمقتضى اوجبه لا تقتطعا او يحرقا
 وقطعا او غيرهما من سائر وجوه الازالة لا هذا المقصود
 نعم ان ذكر الذكر للخلق تعين وهو استنباط الشعر
 بالموسى اي بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس الخطاب
 فاما بغيره ان قال خلق من اسنى فالحل والخلق وان احلق
 كفى ثلاث شعرات ويحرم في ذلك في ذكره غير الذكر التقصير
 المطلوب وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره التقصير
 عليه فهو مشكل لان الواجب لا يقتضيه انما مطلوب منه
 فهو كذا والمشي وقد يجب بان انتم لكونه مفضولا كونه
 شعاع النساء فاجل ان نحو المشي ومن لا شعرا سة
 خلقة وحلقه واعتباره عقبة استحب له اصرام الموسى عليه
 اجماعا تشديدا بالمالقين وبحث الاذن في اختصاص ذلك الذكر
 لان الخلق ليس مشرا ولا غيره والاسنى بان لو كان ببعض
 راسه شعر من اصرام الموسى على الباقى اي سوا الخلق ذكر
 البعض امر قصوه على الواجب التشديد المذكور راد هو كما يكون
 في الكل كجدي في البعض وليس فيه جرح بين اهل خلافه
 من عدم الاختلاف في محليها على ان الامراء ليس بدلا ولا لوجب في البعض
 حيث لا شعر المكبر والابنة خلاف لمن جهة ايضا انه لو اقتصر على
 التقصير ان امر الموسى على عقبة راسه فاذا خلق او قص
 دخل مكة اثر ذلك حتى وطأ طوق الركن وسواها الموقر
 الاقضية وطوان الزياره ودبري طوق الصدة ويقع الرال

١٢٥

وبين حقه ان بشر من سقاية العباس من زمزم للاتباع و
 سقى بعد الطوفان لوجوب الترتيب بينهما كما يأتي قورا
 لذا ان لم يكن سقى بعد طوفان القدم كما هو الافضل ثم يعود
 الى سقى حيث يدرك اول وقت الظهر يعني حتى يصلها بهذا الاتباع
 و رواه الفيضان مهي بها افضل منها بالجسد لخراسان فانه
 مضاعفة على الاصح لان في فضيلة الاتباع ما هو على المضاعفة
 و رواية مسلم انه على ابد عليه وسلم على الطهارة لحواله على
 في المجموع وقوله اشكال فيتحقق في طائفة على انه سقى بها اول
 وقتها ثم ثانيا يعني اما عالا بها بدكا على همهم في يمكن نقل
 من بين والى داود والترمذي انه احس طوفان يوم الضحى
 البلى بمسح لاله الليل سقى بمسح لاله على انه سقى بها في سقاية
 و قد مرهين و ذهب هم بعض و بعد الرمي والذبح والخلق و
 الطوفان يسرى ترتيبها كما ذكر في الوقت الذي ذكره الاتباع فان
 خالف مع لاله على ابد عليه وسلم في ذلك رواه الفيضان ويدخل
 وقتها اي الاحمال كذا كونه الا الذبح لمن وقف بعرفة بنصف ليلة
 النحر لصفة النحر في الرمي وقسم بغيره ويبقى وقت الرمي
 الذي هو وقت فضيلة الى النزال واختيار الى اخر يوم الى
 النحر الضاري به وجو اذ الى لغوا يوم التشرية هذا هو الصحيح من
 اضطرار بطول في ذلك ولا يختص الذبح للصبا بزمان لا يقع
 في الجوهر وان اختص مكان هو الحرم بخلاف الغداة فحرم يوم
 الضحى الثلاثة بعد ذلك التخصيص اختص منه يوم وقت الافحية
 وسماي ان الحرم ذكره كذلك في اخر باب بحر ما لا احرم على
 الصواب وانه اعلم وتعلم مع الحرم كذا الف من خلق اما هنا من
 الاختصاص على الذمما الواجب بطول وعطش فانها قد تساهلوا نعم

عصى

عصى منها بسبب يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما بقي من التمسك
 على ما سبق تقويا ولو سجدوا وحزوا من المسمى بعد تأخير قدوم من
 في الجمع لا بدخلان طلع عيانا والتعباد ومنها والخلق والطوفان و
 السعى لا خلو قضاها لان الاصل عدم التاخير نعم يمكن تأخيرها
 من يوم الضحى وشد منه تأخيرها من ايام التشرية ثم من يوم
 من مكة ولا ينافي ذلك لان الاستسقاء ان طوفان الواج يعق من اوان
 عند النفاذ يعني تسلكه لا بلين سقوف واداع كما هو بحث ابن الوهم
 تأخير النفل الاول الى قابل لانه يصير حرم بالجمع في غير اشهر مواعيد
 فانه الى لمسه القلار اي قورا و يقرم عليه تأخير الى قابل لان استقامته
 كاستدائه وابتداء ولا يصح وده السبكي وقرى بان وقوف عرفه معظم
 الى وما بعده تبع له مع كونه حكمة وكذا وقت مكانه يحرم بخلاف من
 فانه فان معظم حجة باق فيلزم من بقايد على احراره وقا معظمها في
 غير اشهر الى ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه القلار والاف
 سنوي بان وقت الى يخرج فيجوز يوم النحر والفضل قبله لا ينافي
 بل الافضل اخير منه وبانه يجوز التحرام بالانفلة المطلقة في
 وقت الكراهة ويعدوها اليه ومن نطلب بسببها واذا قبل الطلوع
 تسكر او التقية كذا الطوفان وهو المشهور ففعل اثنين من
 الرمي بحجرة العقدة والخلق او لتقصير والطوفان المشهور
 بالسعى ان لم يكن سقى بحمل النفل الاول من تحالي الى فان لم يكن
 بواسطة شغل حصل بواحد من الباقين وحصل به الميسر وهو
 والخلق والقلم والطيب بل سنى الطبيب واليسر للاتباع
 كما هو كذا الطلوع وعقد الخراج والتجمع ما دون الزم
 لو يتهمه الاظهر كالحق بجامع عدم امتداد كل الى قلت
 لا يحمل سقيا

الاطهر

لا يعمل غير الشكاح ولا القبح كما انظر بشيخه والله اعلم للشيخ الفقيه
 اد ابراهيم الخرمي فقد حصل في كل شيء الا النساء اذا فعل الثالث ليلي
 من اسباب الحمل حمل الحمل الثاني وحصل به باقي الحمل ما است
 بجاء وان بقي عليه الميت وبقيته الرمي ولو فاته الرمي توقف
 الحمل على الايمان بعد له ولو من مكانه الا انه وان اطال جرح في
 اعتراضه تنزل الا منزله المبدل وان لم يتوقف جرحه على الرمي فيه
 لانه واحد فيلحق نقاؤه جرح من سائر الوجوه ولا ذلك جرحا اما الجرح
 ليس له الا تخلف واحد لان الجرح يؤول زحمته وتكون اعماله في بعض
 جرح ما تفي في وقت وبعضها في وقت اخر تخفيفا المستفاد فلا يها
 وتظهر ذلك الجرح لما لم يمتد منه جعل لا تطلع محتسبوا وتعطون
 انقطاع الدم والعسل بخلاف الحنافة وراى اليعاقبة في كماله ان
 عوج حلق شعيرة رقيقة المدة من حلقه على الركن او ستميله وخالفه
 غيره فقال لا يعمل الا بعمل اثنين من ثلاثة لغيره وهو الاوجه اذ في
 كمالهم وان ملك الى الاول في الحاشية فصل في ميت يلقى
 ايام النثر بها الثلاثة حتى او ستميله ورميها وشدة الرمي تتوابع
 ذلك اذ اعاد الى متى من مكة او لم يعد بان لم يد حبس مكة
 است وجوبه على الاصح بما فلا يخفى في غيرهما وسواء ما اقل من ذلك
 المحيط بها حدود وحواها ولها من جفت مكة اول العقيدة التي انشأها
 الجرح من جملة عنده بحسب لكن هذا الجرح غير معروف الا بالجل
 اول جرح الكرم قالوا لم يمتى سبعة الا في ذراع وما يتاخر في
 فلتس من العقيدة ويجرد في الطاهر من هذا الجرح انه جرح
 ما قامت اول العقيدة المذكورة ويمتد الى الجرح ويساوي الى الجرح
 وح يخرج من متى كثير ويظن ان الفاس يملأ في يومين الشري

الاولين

الاولين اي محظيها وكذا الثالثة ان لم ينظر فغيره احضرت الجرح
 من كلامه ورمي وجوبه بالاعلان والاصل في الرمي لانه واجب
 كما سيعلم بما في ان يكون ذكر يوم الى الجرح الثالث ويجب فيه جرحه او
 فرقة ان يرمي بجرم سبعة حصيات لا تتابع وحمل ذلك حيث لا عذر
 وحسنه تعذر سبب الجرح بكذا او بطريقها ورمي دابة او دوابا
 اغني للجرح نعم يجمع بعد الغروب الشمس الرمي لانه لا يكون ليلا لانه
 حتى السقاية ويلزم الرعد كس الماء والماء يعود للرعي في وقت
 وموان وقت اذ الرمي يوم الرمي من مضي ليلة الرمي الى ايام الشروق
 وباقي ايام كل من ايام الشروق يدخل ذوا له ويستمر في الرمي
 كغيره من قول ربي الغر وجا بعده الى اخرها الرمي في الذكر قبل يوم
 شمسه ولم يذكر بعد ان معنى كون الرمي عذرا على العقوبة عدم الرقة
 في تأخيرها لاجله والافق مساو لغيره في الحق او كان من ماله على
 د ابنة الرعي عاد الرمي الذي يدركه فكان معنى كون الرمي عذرا لانه
 عدم الالم كما هو ظاهر واجاب بعض من قول الاستغنى من
 النفاقين الجيب قولهم يحكي في الغر وفيما لا عذر تأخير ربي يوم
 لا يومين مع تعذيبها ان لغر يوم تأخير ربي يومين فما اكثر من غير
 من غير عذر لان امام معنى كل وقت الواحد بان هذا الرمي لا يلقى
 ذاك في ذي عذر لم يمتى ما تمتداع الناحية عليه لانه عذرا لميت
 والرمي فهو د ان عذر الرمي يمتد الى الكافي به في عدم الاتمام
 فاسبب التفتيق بذلك مع العذر على ان هذا الجرح خطا لو لا ان
 في الحق مشهور ما غير محكم معنى شيئا مما لا يفتى اليه واذا الرمي
 ما ذكره من ان يكون د معناه من غير اراة ولا جرح معناه في
 نفي لطل المستحق في الطر فمعنى ثلثه ويا في قريما ما يولد وفته
 ايضا حتى في على حرم ولو لم يجر فيما يلزم اخر ما سوى اليتم مرض

ومن يشق معه الافاقه يعني ويمر به منقطع وطلب فوايق
 وغيرة كما يشق في المشقة ومنه ما هو في مزدلفة من الاشتغال
 بطلبه في المكان يقول به قديمه وسيعلم ما بان ان العروق للبيت
 يسقط دمه وانما وفي الرمي يسقط انما كادته فليست
 وقح عوس سفة فنان وحسين ففي يوم الفري تبت عظيمه بين
 امر الح والى كذا وكذا ثم فو ادرك واشتد لظن حتى دخل الكثر
 الحجاج والمكسب في ليلة الفكر ومبجته ووقع الثوب القطيع ولم
 يزل لظن في يده حتى نغم من يقي مع الامور من الحبر قبل ذوال يوم الفري
 الاول وامر اذ بعض كابر الحجاج ان يعود لظن قبل فوات وقت الرمي
 مع حن من صاحب ملة فتعذر عليه ذلك لعدم الاعراب واشتغال
 بالجراد وجنبه اختلاف المقيمين في لزوم الدم وظاهر كلامه لا يرد
 كما يشق مع الميل الى عدمه ويبان مستنده في الفاء مبسوطه
 في الفاء ومن ذكر المستند ان ما ذكره من الاعذار بعضها لا يفتق
 فعله بالنفس وبعضه لا يفتق حقا لاستتابة فالزم الدم لا مكان الفعل
 واما هذا العدد فما كان للفعل بالنفس والثواب لان كل احد حتى الفري
 المتحريم من ما رغبنا على نفسه فلم يكن فيه تحقير البتة وان
 كلام خارج فيفيد ذكر وان ما ذكره من الاقتصاد لا ينافي ذلك لان
 المستحج بحد نفسه كما بان في الرمي اولى قبل وقوعه من ذلك وان
 علما حصر حكمة اختلاف في الدم فان في بعده الحصر لا يفتق
 ومما صوبه وبوجوده المكمل في اذ ان في اليوم الثاني ياراد
 الفري في الفري للذات اذ حقيقه الفري لا انما في فري من احد
 في بلل الاله تعالى ويوافق الاصح في الاصل المروضة ان فريها و
 حوق في شغل الاله تعالى لا بلزمة البيت وان اعتوضه لظن

العذر

قبل

قبل غروب الشمس ومن خذ من قوله اني اذ الله لا من
 فيه الفري فقام له والاله لا يحد فري وجهه في الزمان والاصل
 وجوب البيت وفي الكل ما لم يتجمل هذه ولا في شغل الا ان اذ
 تلك لم رايه الرمي قال لا بد من نية المنزل انتهى ويوجه
 ما ذكره من ان كان بات الميكن من قبله او في كمال العذر بحيث
 العبد المثلثه وس في يومها واذم عليه لقوله تعالى فمن
 لم يجل في يومين فلما اقام عليه والاصل فيما لا اله فيه يومه
 كن لتأخير افضل لاسيما لا امام الا بعد ركني ولا اذ لك لا يام
 بل في الجوع من لنا وروي ما يقتضي حرمه عليه اما اذا اشتغل
 ولا عز له او فري الرمي او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له
 الفري ولا يسقط عنه حيث المثلثه ولا في يومها من المقتدر
 نعم يسقطه في غير الاول في العو وقبل الغروب في الرمي وينفر
 ح وجهه الاستنوي طرفا ما ذكر في الاول في الرمي من تركه
 لا بعدد امتنع عليه الفري والعذر يمكن معه ذراعه ولو
 بالباب فكذلك لا يمكن جاز فان لم ينسب بضم فائه وكذا
 حكم من ريت الشمس وجب حصرها في الرمي الفري
 عن من غمر من عن الميكن بها ولو نفس بعد حصرها في
 الرمي قبل الغروب وليس في عن هذه اليهود للبيت كما دلت
 قوله او بعده لم يلزمه البيت ولا الرمي ان بات وقطع في
 كلام الفري حذرا لا يصح فاحذر ما اذا كان في من فري
 فيكونه العود ولم يفتق نية الفري لا يفتق حرم العود
 لا يفتق فري او يدخل في كرم من ايام الفري في
 وياي في الاثني عشر يوم الفري حيث ذلك لا فري في تمامها
 الشمس ولا يفتق في الفري وحكمة الفري لا يلزم المراه

يسقط

أو أنهم يترقون اليهم فيها أي بعد دونه وهي المدة وادع في الآية
 لعلهم لا يعلو ما من غير في الجنة من ذاك اليوم
 للاتباع ويستعملون بعد ذلك قبل صلاة الظهر ما لم ينفق الوقت
 ولم يردجوا المتأخير ويخرج وقت اختياره غير وها من يوم
 كما هو المتبادر من الصلاة لعدم رده ليلاد قبل وقت
 وقت الجواز في حال المقت على وقت الاختيار الذي كان
 ابن إلى فعدة وغيره نظرا لأن الوجه الثاني لا يكون مقابلا له
 ح فالأولى حله على وقت الجواز ويكون حينها على الضيق
 الذي تناهين فيه صلاة في غير هذا الكتاب ولك أن تحمل الترتيب
 على غير وقت أيام الترتيب ليكون الضيق مقابلا له مع جواز
 على الأصح والمأرجح لأنهم ويخرج والمحقق ويبقى إلى وقت
 الجواز إلى غير وقت أيام الترتيب وقيل يبيح وقت الجواز
 الجواز المبني على ترك يوم لا غير إلى الجواز في وقت عرفة وحله
 في غير ما ظهر من وجب وقت الجواز وغيره بعزوب شمس قطعا
 في غير يوم من يومين أو من يومين بعد صلاة الظهر يوم الخميس
 محمدي ويعد ما يذكر لأن الاقارب العقيقة مصححة بانها أصل الله
 عليه وسلم أغا فليها: أي يوم الخميس واجب عنه في غير وقت الصلاة
 بما فيه نكاح وتكليف يعلم فيه المهرج والميت وضبطت بها أرباع
 صلاة ظهر يوم الخميس الأول يعلم فيها أحوال الغفر غير وغيره
 ويودعهم وتوكلهم أرغفة عذوبة ومن لم لا يلبس فعلها إلا إذا
 لا من الامام أو نائبه لا يفتن من الغفلة وبقية في يوم
 الخميس وما بعده من يوم التبرع واحدة واحدة بعين مرة
 ثم مرة وإن اختلرت مرة على سبع أو أكثر أو أكثر المتصوفة في
 المراتب السبع أو وفيت المراتب أو المراتب معاني المراتب وذلك

بان
 يعلمهم

في

في المهرج وذلك للاتباع رواه مسلم في كتابه أو الكثر
 فعلة واحدة ولو واحدة في عتبة وأخرى بغير عتبة
 من سنة واحدة وإن وجد الترتيب في الوقوف وإنما عشت
 في لحد الضربة الواحدة بعكس حال عليه ما بعد ذلك لأنه
 مبني على الذكر ولو وجد أصل الألام المقصود فيه والغالب
 هذا التبعيد أو ترتيبا في غيرهما فافهم فيها بعد ترتيب
 المراتب بان يتنزل بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى
 بجهة الغفلة للاتباع واه الغفلة في وقتها عشت الأولى
 ولو ترك حصاة عهدا وغيره ونسي عليها بغيرها من الأولى بغيرها
 ثم بعيد الأخرى من مرتبة في الكركون الموصلة بجهة التتابع
 ولو جرد بين وقتها وغيره في وقتها وعطفت ولو بد
 وشر في القاموس بان جرد وقتها المشطع المشطع له ليس
 منه وهو ظاهر ولا يرد من مود وان جعلت فصلا مثلا
 وان الصفت بغيره من زمانه بما فيها بغيره وكذا في الجهة ورواه
 وسرو ورواه الطام كاهن القاموس فيقول شايخ لا يعرف
 الرطام بنسب إلا ان يثبت ان منه من ماضون عاوانا المهرج
 به منه وذلك لانها من طبقات الارض هلا في ما ليس من طبقاتها
 كالحديد والحلوة ومن طبقاتها في الحديد والحديد ومن طبقاتها
 ان الانطباع المحدث كطريقه السد في كل من القبة والبناء
 المحدثين ونحو ذلك في وقتها واضمحله التي في طبقاتها
 ان نقص به قفلة حرمية لها في المال واقفا بغيره
 بان المرحان من القسم الاول معترض لان المرحان
 القسم الثاني في غير الاندلس كالحجر ونقل ان له جزء من طبقاتها
 هذا كله بما على ما هو المتعار في المرحان الا ان المرحان في طبقاتها

فتنان

في المراتب

بلغار الذي لو كان القاموس وغيره وان يسمى مسيا وان يكون
 باليد ان قدر لانه الوارد فلما كان في الوضع في الموضع الذي
 الوارد ويغرق بينه وبين اجن وضع اليد على الراس مع الله انسى
 مسها بان القصد ثم وصول البطل وهو حاصل بذلك ومنها ما
 الشيطان بالاشارة اليه بالبري الذي ينهاه بها بعد ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم كما انزله بسعد بن منصور لما سئل عن
 الجان اعمه يكم تكلمون وسلكه ايكم ابراهيم فتبعون ووجه الشيطان
 ترسون ولا يسميكم بوجهه او في كسائي مع القدرة بالبدن
 يكون بوجه بين قول المصوح عن الاصحاب لا يجزي بالقوس وقول
 اخر من يجزي وكذا الرجل فمن قال يجزي ان اذ يجزي بالرجل
 الحصة بين اصابع من حمله ويرى هذا ومن قال لا يجزي اذ ما اذا
 قدر له اليد او حمله ابرجعه الى المربي ولو عجز عن اليد وقدر
 على ان يرى فغرس منها وبلغ من اجل تعين الاول كما هو ظاهر وقدر
 على الاخرين فقط فعل بغيره او يكون من الغر لانه اقرب الى اليد و
 التعظيم لعداءه والرجل لان الوحي بهما معصية في الشوق ولا
 ان يهاذله تحقير الشيطان المعصية من الوحي تحقير كونه على
 لعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس القوس فهو كماله في ذكر
 وظهر له ولم يقدر باليد بل يقوس من يدها بالرجل تعين الاول
 وهو بعد ما مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يشوم ان اذكر ليا القدر
 لا الكفاية وان يعقد المربي وان لم يشق وان يشق وقوعه في
 وهو ثلاثة اذ من سائر الجاني انت الحجة العقيدة فليس الاوجه
 واحدة من جهة الواحد كما هو وان يكون الوقوع فيه لا يفعل
 غيره ولو وقع الجرح على ما لا يترك وقوعه في المربي ولو وقع الاثر وقع
 على الجمل الاثر اذ من ثم تدحرج المربي لما كان عالوره الرج اليه

هذا
 السئل
 الج

لتعذر

لتعذر الاختلاف عنها والسند يروي بعد رخصه الخلق في مجيبي
 الخبر مسلم عليكم بعد رخصه الخلق وحصاه دون الاغلاط او من هذا
 قد رخصه اليها قلة المعتد لا وقيل قد رخصه في كل ما كبر واصغر
 منه وبهية الخلق في التبري الصحيح عنها الشامل اليه وفيه ما يثبت
 مع رخصته عند الاستدلال في لما شية مع بيان انه يجرى في كل
 على ذلك كما هو حق بعد بل كبره حيث يسمى حصاة او حجر او غيره
 في العادة ومع الراجح انه ما وادع الخلق على ان لا ينام في
 بالسبابة وان يرى بين العصى وان يرفع الذكر حتى يوصا حث
 اسله وان يستقبل القبلة في اقل ايام التشرية واذا بقي الكبرية الا
 وليد من خلق ويشق حذو حارب قد رخصه المبرر واما ان
 تنو فرشقة عند الافاد في وقوف كما هو ظاهر عند العقيدة
 تقا ولا القبول وان يكون راجلا في اليومين الاولين والباقي في
 وينفر عقبه ثم يسير بالمحبت ويعمل به العصورى ولا ينام به
 ثم يغبره افضل من ينام في والعلين ويرقد وقد تم يذهب الى طواف
 الوداع للاتباع ولا يشترط انما في المربي فلا يصح في
 بعد وقوعه فيه لمحصل اسم المربي ولا يكون المربي خارجا
 عن المربي فيصير في الواقع فيهما الى تعينه ذلك وعلم من حاله
 ان المربي اسم المربي حول الشاغل ومن لم يقطع لم يجزى المربي له
 ولو قد كمل لم يجرى كافتنا كلامهم وسجد الحب الطهرى وغيره
 وخالفهم المربي كاشي كالاذى في نعم لومر في اليد بقصد الوقوع
 في المربي وقد علمه فوق فيه الحجة الاجرة لا قد من غير صادق
 ح ثم رايست الحب صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به ومن
 نحن ولو اجبوا عن علي الاوجه عن المربي فمن من ينفذ
 ضبطة هنا بامور استقامة للقيام في الغرض او جئون او انما

منه

براسها

الزمان والكان ولا ينافي ذلك ان ربي كل يوم عبادة بنفسه او في الصلاة
 عدد في المعاني من ذلك او يلبس من كلبات الملائكة من ان ياتين
 ففقد حطوط بل بين المتأخرين ينسب مع فيه ومع بيان المعتمد
 في لما مشقة من اجتهاد وحاصله ان يجب في الواحد يومان وجب
 كونها عقب ايام الترتيق ان يعدي الترتيق ثلاثة ايام وحرف
 الترتيق ثلاثة ايام فكل رجب بعد ذلك وخمسة بعده اما ترك صلاة
 من غير عاذر ولم يقع عند ذلك من يوم بعد سوا ذلك
 يوم الفجر وغيره فيلزمه بهدم لا لقام بعده ما هو من وجوب الترتيب
 واداء الحاج او العتق وغيره المكي وغيره الخروج من مكة او منى
 عقب نقره منها وان كان طاق للوداع عقب طواف الاضحية عند
 حدود مكة كما في الحج ونقله عن مقتضى كلام الفقهاء ومن
 اتفق على انه قد وقع اذ لا يحدده ولا يسي طواف واداء الاضحية
 جميع النكر الى مسافة قصر مطلقا او في ما هو طواف وليست طواف
 والا فلام عليه لا يثبت في الماشية ولا فرق في القسمين بين من نوى
 العود وغيره لا قوله بعض العبادات وان وجب كما في الوداع
 طوافا كما حلا كسوقه عنه صلى الله عليه وسلم في لا افعلا ولو كان
 بعده بيت ربه كما ان اول مقتضى له عند فقهه عليه وبعثت
 عنه من لذي النكر وغيره علم انه ليس من الماشية حتى يراه
 اذ لا يرجع في رد على ان قال انه منها كما في الحج في موضع اراد ان
 من نوى بها التلبية الملائكة من توافع الصلاة وليست منها ومن
 لزم الاجابة فاعلم انه حيث وقع نسائه لم يجب له نية بطواف
 التلبية ولا وجبت لا يفتقرها ولا يلزم من طلبه في النكر عدم طلبه
 في غيره الا ترى ان المسافر سنة في نحو الوضوء او نحو سنة لا طلاقا
 وانهم المان انه لو خرج من عمل له مكة فطوافه السفل لم يلزمه

لما

الفتح

دخولها لاجل طواف الواو اع لان لم يطلب به حال وجهه وهو محفل
 ولا يركب بعده كركبته والدعاء للندوب وقسمها في عند الملتزم وان دخل
 فيه بعد الوارد والبيان في مزم لشر من ما بها فان مكث اذ ذلك وحده
 او مع فعل جماعة اتبعت عقبه وفعل بشي يتعلق بالسفر كغيره او في
 رجل وان طاف لم يلزمه اعادةه والاكبيحة وان قلت وقضاه في
 ملا حقا ولة على ما تضمنه اطلاقهم لكن الاوجه بل النصوص من اعتبار حلقه
 صلاة للبيان اي اقل يمكن موبيا فيها ويظهر من سائر الاقران ان لم يرجع فيها
 ان مته ولو ناسيا او جاهلا بخلاف من مكث في اداء او نحوها على الاوجه
 وهو واجب على كل من ذكرناه لما هو جدير بتركه او ترك خطوه منه عدم
 كسائر الواجبات فيما هو تابع للنكر ولجبه به ما هو في غيره فان ادعى
 ما قبل يلزم من كونه من غير المكسك ان لا دم فيه على مقام مكة في غير
 النكر ثم المحيرة لادم عليها النكر في وجوبه عليها باحتمال كل من
 يجوز عليها للدين وفي قول سنة لا يجبر اي لا يجب جبرها لموافاة
 القدوم وقرئ الاول بان هذا النية غير مقصود ومن لم يدخل تحتها
 بخلاف ذلك اذ لو طواف الاضحية ففعله عند خروجه لم يجب
 عليه فان وجب ما خرج بلا وادع هذا وغيره وعاد قبل بلوغه
 وطوافه او مسافة النكر من مكة لانه الوداع للبيت فتابست اعتبارا
 لانه لا قرب نسبه اليه من الحرم وقيل من الحرم بطريقين ويرد
 ويرد ما تقر من الفرق سقط الدم اي بان انه لم يجب لان رجوع
 عن مكة بعد يقطع نسبه عنها وهو قد احاد وزعماء في وجوب
 ان مكثت او عاد وقد بلغ مسافة القصر يسق اعادةها او بعدا
 وان قوله او قبلها ولم يقطع لوت او غير فلا يسقط الدم بحال
 الصحيح لا يستقر به ما ذكره والخاص والنفسا ومثلها ما سبق
 لغوت في توبة حينها واذ وجرح لنساج يحس منه تلاوت الجهر

بأنفسهم

ففعلة

التبرع لا خوف وداع تحقيقاً عنها كما في المحققين نعم ان الموت
 او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفاصل فدمه لا يدرى فدمه صرفه ما
 من لزمها العود لتطوق او بعد ذلك لم يلزمها للادنى لخلق الا
 انصرف وبه فاما قس ما مرفق خور بلا وداع والخلق بما لم يمت
 الطوبى من خاف من غوطه لم وغرم وصق معسر وفوتس فقط
 وتكون في الاذني ثم بحث وجوب الدم وفي بان منعها عينة
 بخلاف جولاى وسين لكل احد شرب ما في مزج لما في علم فسلم
 انما احياى الله انما طعم طعم اي فيها قوة الاعتدال الايام الدورية
 لكن مع الصدق لا يورق لا يورق في الله عنه بل في الحجة وزاد عنه
 فاد اجود اود الطيالى وشكلا استقم اي حصى او معنوي ومن
 ثم سن لكل احد شربه وان يفقد به نيل مطلوبه الا يشوبه والا
 خلو به لغيره ما رزم لما شربه له يستدركه حسن بل صحيح كما قاله
 ائمة وده ورد على من طعن فيه بما لا يجدي ويسر عند اذاعة شرب
 الاستقبال والجلوس وقياصه صلى الله عليه وسلم لبيان الخواص
 ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى
 وزم لما شرب له الا ارم الى اشر به كذلك اللهم فافعل في حلاله وشكلك
 ثم ليس الله تعالى وشربه ومتفقد ثلثا وان يتسلخ منه في عتلي
 وكبره لنفسه عليه بخلاف ما جحد ائمة ما بيننا وبين الخلق من انهم
 لا يتصلون من ما رزم وان ينقله في وطئه استشفاه في
 تبركاه والغيره ويسر بخبري دخول اللعبة والاكثار منه فان لم يسر
 في الجهر منها وان يكثر الدعاء والصلاة في جوانب ما مع غاية من التفرغ
 والخشوع وعض البصير وان يكثر من الجوانب والصلاة والفضل
 منه ولو للغير كما مر وان غم القران بمكة لانه بانزل القران ومن
 الاعمار ومن افضل من الطوائف كما مر وليس بل قبل يجب وانصولة

والنار

والنار في عدم طهرها من مفضل زيارته فمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لكل احد كما بعيت ذلك مع اولتها واداء جميع ما يتعلق
 بها في كتاب حافل لم اسبق الي مثله سميت الطوبى في زيارته
 القبر المكرم وقد مر خبر من زارني وجبت له شفاهي اذ انقضى
 العلماء الا الاولى في حق مرير الخ تغذي بها على الخ او عكسه والليل بقية
 في ذلك ان الاولي لمن مر بالمدينة المشرفة وان وصل مكة والوفد فخرج
 والاسباب متوفرة تغذي بها فان انشرف من ذلك سن لو نأبذ
 فراغ الخ وما وجبت عباسه من قصر زوب الزياره وهي وما قبلها على
 الخايع غير مراد وانما المراد انما الخ لا لا ثم حمله لغاؤا من
 اقطار بعيدة وبريق من المدينة فكل من جدد كما يدل له خبر من علم
 يرد في فقد جفاي وان كان في سنة مقال ففصل في ان كان السالكين
 وبيان وجوه ادائها وما يتعلق به ان كان الخ حصة الاحرام بلك
 نية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه والوقوف والطواف
 اجماعا في الثلاثة والسعي للخير المصطفى كل سنة الاعتدال اسعوا
 فان الله كتب عليكم السعي والخلق او التقصير ان جعلناكم
 كاحم المشرك كما سرتو قس القتل عليه مع انه لا يدل له وله ذلك
 سادس هو الترتيب في معظم ذلك ارجح تأخير الذكر من الايام وما
 هو الوقوف عنه والسعي من طواف الا فاضلة ان لم يكن سعي بعد القدم
 وجري في الجهر على ان شرط واليد بهيل كلامه صاوم في ترتيبه
 الن منقذ والصلاة ما بين يد الاول ولا تجبر الا كما ولا بعضه كبر
 كالرجوع سعي بعضه والسعي حثية وما سعي في الوقوف ان كان في شهر
 هذا الذكر انما الترتيب هنا في كلهما واي في العينة الكلام عليه
 بما ينبغي مراجعته ويؤيده النساكن على الاذنة ثلاثا على والنسك
 من حيث هو ما في وحدته والعمر وحده او عنها احسن بالنتية لحرها

ولا غيره لانعدام الماهية بانعلم
 بعينه ما واعد احدا ان يجبر به

الافراد بان يحرم من اودونه ثم يحرم بالعره ولو من ادنى الحل كما يحرم للمكي
 وكذا الواحرم من الحرم لان الام والدخول لهما في التسمية كما هو واضح
 نعم وهو ثلثان في الافضية الثانية وباني بطلانها وقد يطلق على اجماع
 بل هو وحده وعلى ما اذا اعلم قبل اشهر الحرام بحج قصير فليطأ المشرك فليطأ
 الاشهر والاصل واظهر ان تسمية الاول افراد المولد به همه التسمية
 الجارية لا غير اذ لا دخل في الافضية واما الثاني فتسمية افراد حقيقة
 شريفة فليس من صود الافراد الافضل فالجمع متقدمون بالاخلاق والقرع
 تحقيق المتأخرين ولا ينافيه تغيير المجموع وغيرها افضلته بان يحرم
 لان ذلك انما هو بيان انما الافضل على الاطلاق خلافا لما زعم ان الاول
 هو الافضل على الاطلاق ولا ينافي ذلك بما في ان الشروط الاربعة التي شرطت
 لوجوب الدم لا تسمية متعها ومنه اطلق خبر واحد ان التسمية على
 ذلك انه يمنع لان المراد ان يسمي متعها لغو او شرعا لكن بماز الحقيقة
 لا سيما اجتماع الافراد لا يفيق في القبح الحقيقي على شيء واحد فاما هذه
 الثاني القرآن ان يحرم بها معاً من المنكحات او دون ذلك من يدم
 ويعلم على الجح فيه اشارته الى اتحاد مقامهما في المكي وان المخل فيه
 حكم الجح في الحرم بهما من منكر العورة فلا يلزم الرجوع لادنى الحل
 فيحصل ان ادنى راجع للاصغر في الاكبر لغير العظم من الحرم بالجح والحرم
 اجزاء طوائف واحد وسبق منهما حتى يحمل منها جسيما وفي الصحيحين
 بخبره وحده من صورة القرآن والحصر بها لذكر ايضا ولو لم يرد
 في اشهر الجح او قبلها ثم يحرم في الثانية قبل الشروع في الطواف
 كان قاضيا اجابا خلافا لما اذا اشرف في الطواف ولو جفقت فانه لا يمنع
 ادخاله في واحدة في سبب التحلل ولا من ثم انما استلزم الجح لغيره الطواف
 لانه مقدم متبوع ليس بصلته ذكره في الجح ويقل في حاشيائه خلافه
 سهو وقد يشمل المتن ما لو افسد الحرم ثم ادخل عليه الجح فيعقد

احرامه

احرامه فاسد او يلزمه المعنى وقضا النكسكين ولا يجوز ذلك
 وهو ادخال الحرم على الجح في ما هو الجريد اذ الاستيفاد به لما في
 الثالث القبح بان يحرم باعتباره ما هو ايقاعه من اثم من الميثاق
 بل هو يعني طريقه ويغور منها ثم يمشي بها من مكة في اشهر
 الجح سمي بذلك لثبته بسقوطه عن الاحرام الجح من ميثاقه
 في اشهر الجح سمي بذلك لثبته بسقوطه عن الاحرام الجح من ميثاقه
 لم يبق وقيل لثبته من النكسكين عما كان يخطو داخله وقوله من ميثاق
 لم يبق غير شرط بالو الحرم وذلك لان مقتضاها يلزمه مع دم الجوارح ان
 استلزامه من الجح وان كان من على احرامه ومكة دون من احرامه وعلى
 الروضة ما كان ذلك شقيق وقوله من مكة هو كما بعده بشرط الدم لا
 التسمية متعها وان خلاها اي الخلا لا بل الحسنة الا فرد لان ذلك
 الكفر لان بقية الروايات يمكن من دها اليه جعل القبح على معناه القوي
 وهو لا يتحقق والقرآن على انه اعتبار الاخر لانه صلى الله عليه وسلم
 اختار الافراد او لا ثم ادخل عليه الحرم خصوصية الحاجة الى بان يكون
 في هذا المجمع العظيم وان سبق بها ما من قبل متعدد منكم وانما امر
 من لا احد معد من احبابه ولا من احرام الجح ثم حزن على احرامهم
 بدمع غيرهم الجح في نفسه الى العزم لالا ان الحديث يمنع الاطلاق
 انعكاسه لاختلاف الاجماع ولا يلزم على عدم كراهته واختلافهم في كراهته
 الاخيرين ولعدم دم فيه بخلافها والجريد دليل النقص والواقعية
 لخطا امر اشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما روى الدارقطني
 اي الاملاء كرام الله وجهه فانه الجح من خلا فتد لا شغاله بقتال
 الحاسرين عليه وانما كان يستتيب ابن عباس من قوله عنهم
 ثم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يخرجها من ذي

منو صليح يكون الفتن والحدود والحدود والحدود

الحجة والاكاذيب فاعلم منه كراهة تأخيرها عن سنته وان المال ليس
 في خلافه دعت الاستوى افضل منه قرآن او تمتع اتبعه بعمره لا يقال
 على المقصود مع زيادة عمره اخرى وتبعه عليه جميع وقدره وهو لا يفتي
 ثم استثنى ما رده لكن بما فيه نظير الظاهر وباق ان من اقر بعمره او با
 عمره قبل الشهر لم يمتنع اي بالمعنى السابق انما كان لادم عليه
 ومع ذلك لا يفتي لمن حكمة يبرئ المأثم الا افضل ترك الاعتقاد في ضمان
 مثلا ليلانية في ان الفضل الخاص لا يملك لمترقب ونظيره ما يلي ان
 ليس مرادهم ببيع بخرى مكان او ضمان فاعلم للمعروف في غير حاله
 لان لا بد من ادراكه او اذ لا يكتفى عليها اذ ادركه وبعد التمتع
 لان التمتع بان يفتي كالمثلين والتمتع بعد المتكاتف في غير خلاف
 القاسم كانه بان يفتي واحد من ممتلكات واحد وفي نسخ في القوان
 ولا اشكال فيها لان بعد موتها في اخرين كل منهما من بعضي ذلك
 الاوجه وفي قول افضلها التمتع وهو مذهب الحنابلة والشافعية
 في الانتصاف له وفي قول القوان افضل وهو من مذهب الشافعية والحنابلة
 جميع من اكابر الاصحاب وعلى التمتع دم اجماعا لم يمتنع الميتاى او
 لو حرم بالاول من ممتلكات رادوه لا يحتاج بعده الى ان يمتنع بالتمتع
 من ادنى الفعل وبالتمتع لا يخرج من حله بل يمتنع بالتمتع او بالاول
 ان الوجه فيمن لو لم يمتنع في الشهر في ان التمتع به لا بد وان خرج
 الدم قبل الذكر لان رخصة الميتات بالمعنى الذي تقدم ذكره في
 عقلاويست الحلال فلا اد سبغ بعده او بقره مما يحرم في الحقيقة بشرط
 ان لا يكون من حاضري المتبرع ليرام نقل له تعالى ذكره اي ما
 ذكر من المعوي والصوم عند فقده لمن اي على من لم يكن الله
 اي وطه حاضري المتبرع ليرام وقيل الاشارة على الاستعداد في الشهر
 لم يمتنع على من يمتنع في الشهر وهو يصيد من سيقاق الآية كما هو

تلاخي

نفس وعاصروا من استوفى ابا الفضل لا بالنية حاله الا ان لم لا يمتنع
 سواء كان الاحرام يقرب ماله لا باذن الميتات من غير النكاح ام لا على
 المتقدم من المراكب في ذلك بيقينه في الماشية وغيره على حاله وان
 مرتحلين مثلا في من يمتنع او الكفران على دون مساقاة النفس
 من من ضيع كالخاص في بل يمتنع حاضره قال تعالى واسألهم عن
 القرية التي كانت حاضرة البحر اي ايلة وهي ليست في البحر بل قربه منه
 واعتبر المسافة من مكة لان المسجون للحرام في الآية غير مراد به
 حقيقة اتفاقا وحمله على مكة اقل نحو ان من جملة على جميع الحرم قلت
 الاصح اعتبارها من الحرم وانه اعلم لان الاصل في القوان استحلال
 المسجون للحرام في الحرم ومن له مستكان قرب من الحرم ويصير منه
 اعني ما مقامه به الحرم عليه وماله وانما ان يمتنع عليه له كالمس
 مائة ذلك ثم ما قصد الجوع اليه ثم ما خرج منه ما يمتنع منه وحله
 حليلته ومحلها دون نحو اب وان لم يمتنع ثم قربا من الميتة وان
 على المتقول المعقولة لا للمعنى لا لاختلاف من جسد الميتة فلو كان ذلك
 حل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثير من اهل القوافي لفتاوا على
 الخاص من الحرم او قربه حاله الا حرام بالبر او بالليل ولا دم لانت
 حال القوان ملحق بالخاص من في استمر لانه لا يمتنع عليه يصيدونها
 فيها من الجوارح وفرض من الشايع قد وكل من يمتنع فاعلم المشتقة من
 نحو من سب قدوم قبل مرثية من طوبى لعدم استعداده لعمامة الفضل
 بعد من مع الدم ومن ثم لو قوي الاحرام بالتمتع مع اخراج من ومنه
 وان باعها لكانها في شقوا لانه يمتنع دم مع انه ممتنع عن اي ما يمتنع
 الشهر لم يمتنع المشهور وكما قاله الرافعي وهو يمتنع منه ان يمتنع لانه
 كونه من معوي الا افراد الا افضل وان يكون ولو كان في الشهر من
 سنته اي لم يمتنع في سنة وفي نظري كلامه كالمساقاة عن النكاح

وان نقله عنده ابو عبد الله الاحكام
 بها وسأ بعد هذا من الاموال

روى الله عنهم يسكن حتى وان لا يحق ولا حرام الخ الى الميقات الذي
 احرم منه العربة اخر ما علم ان كان لم يتخلله الا قبل دخول الحرم كما علمه كلا
 منهم ولطائف بعضهم بدافا كما خرج منها لا في الليل واحرم بالعمرة ثم
 فرغ منها واحرم بالبحر من مكة وخرج الا في الليل فلا دم عليه ليس في مكة
 لان المراد بالميقات ميقات الاقافي وما لاقى به لا المكي كما صرح ابن قتيبة
 في شرح العباب او مثل مسافقة او ميقات اخر غير او من حلت من
 مكة والاقافي الروضة فيما لو ما لم يفتت اقرب يشهد على ذلك احرم من حيث كان
 من حاشي الحرم المقضى انه لا يخرج العود لذات امر في اوقافه والى علم
 على من حرم ان المسافة في الحاشي من الحرم في غير مراد فيما يظهر لا التحليل
 التحليل جري على من يفتت الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المحلل فقام
 ويفرق بين اعتبارها من مكة ومن الحرم بعبارة التعريف فيهما انما
 سبب كون التمتع ما دون اية فان عاد ولو بعد شتمه وحسن مكة لو
 حدث ذلك من غير ما لا قبل الوقوف في او احرم منه به فلا دم للتمتع لا يوجب
 نزع الميقات ولا يوجب رجوع المني بالهاجرة العود لا قرب تطيقا
 عليه لنفذه وخرجه بقولي التمتع ما لو عاد قبل افعال العمرة ثم احرم بالبحر فان
 الذي عليه هو عدم القرآن لا التمتع نفسها ان احدهما كما نصير حتى الشرع
 الدم تعبر في وجه اشبهته مقتضا فان كانت طرطكان اقراد والاخر
 انها نصير المشبهه ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران في
 خلافه لا يفتت في مكة فلهذا ما فيها الموجب للدم حقيقة فوصفها
 في كرم بالشرط وانما اخرج بقية الشرط فهو كالمستثنى من
 وقت وجوب الدم على التمتع احواله الخ لانه انما يصح التمتع
 العمرة الى الحج ومع ذلك يجوز تقديم غير المصوم عليه لكن في كل بعد
 العمرة لا قبله والا فضل دمه يوم النحر لانه لا بد من يوم النحر احد مكة
 الا بعد الثلاثة اعتداع ذبحه قبله فان جاز عنه في من شتمه وهو الحرم
 في موضعه ولو شتمها

ولو شتمها بان ذبحه بالكثير من ثمنه مثله ولو بما يتبعان به نظير ما روى التميمي
 او هو يحتاج الى ثمنه ويظهر ان ياتي هذا ما ذكره في الكفاية من ضابط لظواهر
 من اعتبار بدنة او العر الطابوا اعتبار وقت الا لا الوجوب
 وقيا من ما تقرر ان من على دون موطنين من محل يسي حاضرا فيه وما
 ياتي في الدورات انه يجب نقلها مسافة العصور ان ياتي جوارحه
 هذا كل ما من كان على دون موطنين منه ولم يرام من تعرض له ولو
 ان كان الاقرا من قبله ضيق وماله الغياب ياتي هذا ما ياتي في ثمن البعد
 فأت فيما يظهر من ان قدر وان علم انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الصوم فان من كره في فيه ما روي ومطابقا كما لو مات حيا وعليه
 هذا الصوم مثله ان يسمي له او يطعم عشرة ايام ثلثة منها في
 حق التمتع والقران وتترك الميقات في الحج على نحو الذي يجب بعد
 الحج في يوم الثلاثة عقب ايام النحر في امانته في العمرة فوقت اذا الصوم
 فيه قبل ما علمه وعقبه لان وجوبه لا يتوقف على الحج ولا يظهر اليه فيه
 في الحج قبل يوم النحر ولو مسافر الملائمة ان احرم به من يستقبل
 يوم النحر فان لم يبع الا بعينه وجب ولا يلزم تقديم الاحرام حتى
 يلزمه صومها على المستعمل الذي اعتداه لانه يحصل سبب الوجوب
 لا يجب لمن جعل حرام من باب ما لا يتم الواجب الا به واجب ففقد
 وانما لم يجب صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وما لا يجب في
 على وقتها وانه فاس في ما روي الدم اما لو اخرها عن يوم النحر ان
 احرم قبله بر من يستعمل في اخر النحر من ايام التشريق لم يملكه
 ياتم ويكون تقضا وان حلت في اية صومها في الحج لانه لا بد من
 الاية ولو منه في حق القضاء فقد احسن في من نظيره اذ هو في النحر
 يستحب تلك الثلاثة ان صومها قبل يوم نحره لان فطر الحاج
 سنة ونحوه صومها يوم النحر واما في التشريق وسبعة ايام الحج

لاية اي علمه اي علمه وما يريد توطئه ولو سكت ان لم يكن له علم او امر من
 عن وطفه في الاظهر الخبر المتفق عليه بذلك وقال الامية الثلاثة كالمقابل
 المراد بالرجوع الفرج من اليه وعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطفه او ما
 يريد توطئه وعليه طواف افاضة او سعي او حلق لانه لا ياتي الا من فرج من
 اليه ولو وصل قبل الحلق لم يخلو حلقه في حوائله كما هو ظاهر صومها عقب
 الحلق ولم يخلو الاستيناف من الرجوع ويندب تسايح الثلاثة اذا
 احرم قبل يوم الفرج من يسع الكبريت سقاوا لا وجبت بتأخيرها كما جعل
 مما حرمت من حرمة فالحج وحاشا له وتسايع الاستيناف مبادرة لمرأة الله
 وحرما من خلاف من اوجب التسايح ولحق لانه الثلاثة في الحج
 او عقب ايام التشريق بعد ما وعده في الاظهر ان يترك
 ان يترك في قطعها ببعضها وبين التسايح بعد ما كان
 يقرب في الاثارة وهو ان يبعث ايام العيد والتفريق في الاولى
 وميث سيرة على العاقبة الخالد الى وطفه او ما الحلق به فيها ذكر
 لان الاصل في التقضا انه يحل الا اذا علم الم يفسد التفريق في وضاع
 الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت وقد فاتت وهذا يتعلق
 بتفصيل صوم الحج والرجوع ولم يرضق ثاقب جيت حكايتها في القضا
 في من مكنه يترك في الاولى التفريق خمسة ايام وفي الثانية يوم
 وعلى الثاني ان دم كاهن اثم على اثم عليه وسيل دفع عن نفسه
 البقر يوم الفرج كانت عايشة من غنم الله عليها وان كانت وحش
 كرم الكرم في جميع ما مر فيه ومنه ان لا يعوق دما من قبل الوقت
 وما رده يفتن له ايضا حقلت بشرط ان لا يكون من حاضر في العيد
 الحرام والله اعلم لان دم الفرجان مغيث على دم المتعبد فاشط
 حكمهما باسبب من حرمات الاحرام وحش حاشية الذنوب

ولا يؤمنه

في السك

في السك ونفس الدخول فيه بالنية كاهن اي ما حرم من سيرة ولو
 مطلقا قبل ان يعجلت عليه حاشا له من استنبها بهجته قبل الحلق
 عقد الكاح وحقق مات الوحي والاستغفار انتهى وحاشا بان الاول
 معلوم من كلامه السابق انه لا يحصل الا بالفضل الثاني ومن كراهة
 في ولاية الكاح والاني من كلامه في الحية والصوم انما حل
 انه يلزم من حرمة الجوع حرمة مفتر مائة والثالث حلق بالاني
 في ذلك وكذا يخرج ذلك ان يهاقها وحش اشعث لغيره والحرك
 فلم يتا سيرة الفرجه وايضا فالقصد في ان يرها بالان لم يفتن في
 حاشا لانه قبل على الله بكلمته ولا يشغل بغيره من الحاشا ان الكاهن
 من الحاشا في الظاهر لا يتوقف على ذلك بل هو من الصوم العكس
 كاحش ظاهره واطمقنا عليه حاشا لانه من استغفار حاشا لانه حاشا
 فاسق استدعاء الطبيب يندب انما اخذ قبل الايام حاشا لانه
 من ثم كان التلبس بما له يوم كاهن الطبيب في حل استدعاء لانه من
 مثله بعض رأس الرجل وان قل وعنه الساعن الحاشا لا على
 الاذن كما هو ظاهر حاشا لانه من استغفار حاشا لانه حاشا
 لانه بعد سائر استغفار حاشا لانه حاشا لانه حاشا لانه حاشا
 وطفه ايضا من الحاشا من تقطع الرأس الحاشا من تقطع الرأس الحاشا
 وحاشا من تقطع الرأس الحاشا من تقطع الرأس الحاشا من تقطع الرأس
 من بعض المروءة وغيره انما هو لانه حاشا لانه حاشا لانه حاشا
 من الوجه الحقيقي جميع الرأس اما لا يعد سائر انما يضر كلف
 من قتل ولو سكت في حاشا لانه حاشا لانه حاشا لانه حاشا
 اذا قصد على نزع ثوبه وانما من حاشا لانه حاشا لانه حاشا
 يقصد به ذلك واستبطلان حاشا لانه حاشا لانه حاشا لانه حاشا
 به السن ويظهر في تفريع عن حاشا لانه حاشا لانه حاشا لانه حاشا

في الاستغفار

من القصد

ايضا

وان لم

كأخرى مسكه في الوضوء بما مع ان البش وكره في المقصورة بطريق
لنقص لانه منوط بالضم لا البش فلم يقسمه منقطع فيه المصلحة وتظهر
مصلحة في هذا الباب بالارتباط الصلوة عليه عاده والكره اليه مستحب
او يرد فيكون راع الفدية قياسا على جوبها في المطلق مع العذر بالنقص
وذكر هذا في الراس لمصلحة فيه والاضحى لا يحسن به بل ياتي في حق سائر
البدن ويتركها التليط وليس المحيط بالها المصلحة في الخطا المحيطة بالبدن
او المنسوخ كالزرد او المله قنن او الملقوق او المصغور للبدن المصغور
عن ليس للحرم للقيمين والعوامه والبرص والسر او بل ولحق وتظهر المصلحة
الغالبه في المصلحة من ادعوا الذي يحصل به الترتيب فضل الان تداوا الا لائق القيس
والقياسان يغير اسفله على حاله لانه اذا اقام الاستفسار فلا احد لا يبا
له او يفتق به كالمصلحة والاثار راها السراويل كالاين ابرو وفتق
من في قاع طاقين في الرضخا في ماله وصرح على في العباد او الفقيه في الفقه فانه
وان لم يجعل يد في كيد يستفسر اذا اقام يغير فيعده لا بسا له وقد
الاي في وشد طيف عليه ليعتد به وان جعله مثل الحيزه ويدخل فيها
الكثرة احكاما له وشد ان في في مران ثما عذرت ولا يتقيد الرضا لانه
لان العقد فيه محتج بخلاف الاين في غير شرط في الرضا فيه العقد لردا
ولا خل من فيه كمال ولا في بطيها او شديها ولو لم يبق عره وليس
الحائز فيعذر المصنف وشد المصنفان والمنطقة في وسطه
تخص لم ما ذكر من المحيط بالها المصلحة لا يحسن كسري ومرة
ومن ذكر ان المحرم في القربى في سائر بدنه في كل جزء لا يجهل
المصلحة او الاضحى كمال في تقطيعها لوجه لان سائر لا يحيط بدنه من طول
سائر به لا يجعل له ليس على قدره ان تصد وحرم كاحوطه في نبي
سائر اما من السوء كاي البقية فيكون بمعنى ياتي او من سائر البدن
اي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لما انكره في وان تبعه سائر

فان عرض

فان عرض الخلق بانه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون حذركم
بانه فان الراس منها تسببه لانه لا يضره الا ان لم يحد غيره في المحيط
حسابا ان لم يحد ولا قد راع في تحصيله ولو يضره استعاره مثلا فالحمد
لعظم المصلحة وشرها كان يحد بالكره في مثلها او اضره مثله وان قل
فلا يحسن سائر الصورة بالمحيط بالافدية والبس في فدية بدنه طابعت
حق حوا ومرة بعد في تعلم ان له ليس السراويل لفضل الا اثاره فيه
خير من غيره وحله ان لم ياتي الا اثاره في جليله او نقص لفتقه
او لم يجد سائر البدن وان لم يحد في حق فانه لا يضره هذا مما ياتي والا لزم
لا اثاره على جليله او فقه بشرطه ولو قدر على بيعه وشر ان في اثاره
كان مع ذكر تبيد واعين في اي حضرة من غيره عليه نظرا في المصلحة
لم يحسن والاجب وان له ليس الحظي لفضل الفاعل لكن بشرط قطع
استغنى من الكعبين وان نقصت به قيمته للاسرى بقطع كذا في حق
المصنفين وبه فارتق به عدم وجوب قطع ما من او من السراويل على السراويل
قالوا لما قد من اضرته المال وكان وجه ذلك لفاضة نقص الحظي في المصلحة
غيره وان زاد بالفضل حنا بطيها في بسده ليس من غير المحيط كمالا من
المعروف اليهم و الناسوة والفتا في بشرط ان لا يضره جميع اصابع
الرجل والاحرام المحيط بالاولى ما من من يحرهم ليس الاضاحى بخلاف
في الشرع في فاتها المحيط بالرجل جميعها والرجل في الشرع وانما
بكره كعب والعمالي لا يضرها الا اصابعها من غير ما من في ماله
اخاطه فيه ومن يتم في الاثر في حركه المدا من وهو الشرع في حكم الحظي
المفتوح ولا يحسن في ليس اصابع وجوب في الشرع على المصنف
المفتوح من انهي وظاهر اطلاق الاثر في بقطع الحظي استغنى من الكعبين
انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظاهر التقنين

وعليه فلا بد من تحريم المشرك لانه مع وجوده في حرام مع ذلك قبل ان
لا يمتنع قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع فلا يمتنع استئصالها من
لان الاستئصال يمتنع على الاصل لا بد من دون الاخرين كما ان
مقتضى الحرام ان يمتنع كالاخصاب صرحوا بان لا يمتنع قطع مشي
ما يستلحق من القدمين وحلقه بان لا يمتنع الاستئصال وهو ان
يقول المتعلق قال ابن الهادي لا يجوز لغيره ان يقطع المشي
لا يمتنع بعقب الرجل لا عند فقد القدمين لانهم سائر كشيء من العمل
الذي يمتنع وجوب قطع ما يستلحق العقبين بالاولى ويصرف
بين ما يستلحق القدمين وما يستلحق العقبين يمتنع قطع الاستئصال
في الثاني على الاول دون الثاني كما علم مما مر وما تقر به على
قول الزيد كشيء من العباد والمرد يقتضيه اسفل من العقب ان يصير
كالمتعلق لا التعلق برأيه يصير كالزبد من الاقدام بل والمتعلق
لصريح قول الزيد وقوله لا يجوز لغيره ان يقطع المشي
لانه زهد في قوله والا زهد في قوله ان لو كان المتعلق كالمعلم لم يصح
هذا الزهد في خلقه ما لو كان يسارعه او امتارعه فان فيه سكر
الشرع في العملين فيوجب نزع عند وجودهما والحاصل ان
ما ظهر منه العقب ومن الاصابع يمتنع قطع لان كالمعلمين
سقط او ما سائر الاصابع فقط او العقب فقط لا يمتنع الا مع فقد الاولين
سواء او ليس بمقتضى طاعة ثم وجد جاز الزهد نزع في الاول والثاني
وقوله والنهي كما انما يقع في جميع ما ذكرنا في الاصل على الاولى
والغلبة في ما لا يمتنع من العمل انما فعل في ذلك ما ينبغي كالمعلمين
على الاخصاب فقط وحده المرأة ولوامة كراية اي الرجل فيما
من فيه لنهيها عن الانتصاب وراه الخافي وحكم ذلك بالمتأخره
فأجابا

ظاهر القدم محيط به من الجوانب
جناك الضيق بالان شبيهه مع

عابا ما عرفت بكشفه فغطا بالعادة فذلك في نظيره ما مر في جرح الرجل
نعم لما مل عليه ان كانت حرة على حيث لا بد من اس غير ما ليس بهي
الذي في الجرح انه لا فرق ويوجب ان الاعتقاد بستره ان لو من
الامة كشيء من الجرح لو جرحه في حرمه لم يمتنع لعدا وجهه ما هو الا سائر
عنه ما لا يمتنع سترها لانه لم يمتنع ان تكشفه عن الوجه والاب
لان الستر احوط لهما وان سدل على وجهها مغطيا عنها فمتنع
وعواذ ولو لغير حاجته فلو سقطت فسد الشوب الوجه ولا اختيارها
فان من فسد من فلتا شيئا فان تدهنه او اداه اعتماحت وقد
ويمن بها فمتنع ولو لم يكن الحيط بها عا لا الاعتقاد في البدن
واحد لهما فصرح عليه في الرجل ليس ما او ليس من مظهر القدم
في الظاهر لكن في غير ما في الحديث الصحيح لكن لعل بان من قول
الراوي ومن ثم انتصر للقبول بان عليه اكثر اهل العلم والقفا وفي
قول البدن يمتنع في نزع يان راد على الساعد ليقوم به
البرء والمواضع المحض والمزور وغيرهما ولها الخوف في
او غيره على يديها ولو لغير حاجته اذ لا يمتنع القفا من لولها
الرجل على نزع يده او رجلها لان الاعتقاد او بغيرها و
بغيرها وليس للفتنة ستر وجهه بغيره ولا يمتنع من اسه
في اجرام واحد ليقين سبب الفرج في القفا والاولى كما بينه
مع من وجع الخفي في الحاشية ويخرج من التعليل بالفتنة
المذكور في وجهه وليس الحيط في اجرام واحد ليقين الحاشية
لتحقق موجبها فمتنع سترها سترها سترها بالذكور
او وجهه ثم انتصر بالامتناع فدل بزمه قد بدعلا بما في نفس الامر
ولا ان يمتنع المشرك والغربة العلم بغيره عليه حاله فدل
يوجد كل احتمال والاقرب الثاني ويغني بينه وبين ستره في الصلاة

كشفت

٢

كروجل ثم بان رطلا فانه بلوزة القضا على ما في الروعنة بانه شككال
 البنية في حصول المستنواعات فان والشكر على الايوثر الثاني من
 الجرحات استعمل الطيب للرجل وطهره في ان يمسك خوضا
 او غير بطرفه او يحمله في جيبه او يمسك على بطنه في جيبه او يمسك
 على ساقه حقا استعمل لعله ان يعلق به ثوبي من عنب الطيب للهي العصب
 عن ليس ماسد ورس او يمسك به في الجيب فهو مالم يمسك به فربما
 المنطبيب وقصد منه غالبا كسك وكافق دعي وميت كالملة كالام
 وعلمه وهو دوس ودياسمي ولبق في وزجس وزجيان فان في
 وغيره واس وبنفسه وتمام ودهن حتى اخرج بان افي فيه وان كان
 الاخرج غير طيب اذ لا يظن ان يمتصها فخلان ما ليس لك كالمصير وقيل
 واترج وتغاج وعصير وحناء وقرنفل وسنبل ومصلكي خلا فالحق
 وهم فيه وسيلر لا يابوزر الطبيعة الرايحة لان القصد منها الدوا
 واصلاح الاطعمه غالبا او يمسك بالشوب بل اولى سوا الاضطر
 وغيره لمصون تر فيه بشم غيره لوتحه الطيب وقطر المذوق والحمد
 كان اكل المالح في طعم الطيب المستطبه او يمسك لالو لاواستقن او
 مستطبه به ثم استعمل المالح في حنا حوان بلصقه بيده او يمسك فيه
 على الوجه المعنا وفيه لا بالنسبة لعله فلا يرد على الاحتقان به خلافا
 لمن يارن فيه واذ يمسك في طبعه او يمسك بها وعلق بيده والثر
 عين القصد للثره لان اللص الصديق بعين الطيب او يمسك به
 عين اجزا في واذا لم يمسك في المالكه من بعض الطيب لا يابعد
 لم عينا مفيدة واعا لكاصل منه كروح بعض لاجل يمسك في خوصه
 مشدود فخلان حل فانها مسك مشدود الراس وقار في مقله
 الراس ويغرق بان الشد صاري من قصد المنطبيب به والغلق مع كل
 بصيره يمسك به الصوق بهد به ولا ارجع او يمسك من غير عين

حشر
 استعمل

وفارق ما موفي اكل مالم يمسك به فكل بان ذلك فيه استعمل على الطيب
 ولو خفيت من الجرح كالكاذي والغاية وهي في المالح فان يمسك له
 اصابعه لما قامت حرم والا فلا بشرط ان يمسك في لثريه ان يمسك بها
 فان كان بيده ويكسها او يصنع ان يمسك بها لثريه وبقا لثريه في الجرحات
 كلها العقل لا السكران المتعودى سكره وحلم الامه والجرم او
 التقصير في التعلم والتعود والاضيقا لذي القدر بذا لثريه الخلق
 الصديد كما ياتي لاثريه اثنان يمسك به في غيرهما واثريه ناسيا تذكر
 بها خلا علم وسكنها وان كرا حده اذ الله في ذل الازمنة القوية والاولى
 امر غيره لطلال بها ان يمسك الغيرة ولو جعل كون المسك في لثريه
 او علم وطهره يابس لا يعلق فعلق فلما قويه فالقسط حنا في اده حنا
 صرا على بان المسك من طيب يعلق ويحرم على الولد وغيره ايضا
 من يمسك فيه وله تشبه الراس والصبر من نفسه لى اصدقه او
 يشبه لثريه كغيره باي دهن كما ذكرنا في وزجس ولو يمسك به
 فاذ يمسك في تشبه لان فيه ولو من المركة منطبيبها ما وثرها كانه
 الطيب الحنا في كون الجرح اشعث اشعثا شادها كما هو به ذلك
 بخلاف ناس اخرج واصطغ واذ في اصرو وقية شعو را لثريه فلما
 يمسك بها لا يمسك فيه لانه لا يقصد به ان يمسك بها وان يمسك في
 الجرح لانه لا يقصد به تحسين قايست شمرود لثريه الا وانه تشبه
 الوجه كالحج الاشعث لثريه وكغيره اذ لا تقصد به لثريه بها لثريه
 فلنفسه لما يغفل عنه كالمسك لثريه الشارب والشفقة بالذي يمسك
 اكل المالح فانه مع العلم واللعن حرام فيه القويه كما هي حنا في لثريه
 ذلك ما يمكن وطهره في لثريه لانه لا يمسك بها لثريه الا كغيره واذ
 ان كانا ما يقصد به المالح لثريه لانه لا يمسك بها لثريه الا كغيره
 علمه بل وعلى الحلال دهن حتى راس الجرح مسك لثريه فلا يرد على المالح ولا يرد

الحرم غنبل براسه ويدنه غنبل وحسن سد ولانه لان الاله الحق
 حلال الذي فانه للتفدية المشايعة الطيب كما هو الاول ترك ذلك
 حتى في ملبوسه اي مالم بالحش ومضنه كما هو ظاهر ويتروك عند
 غنبل راسه ليلان ينفذ بشي من شعوره وكبره الا ان قال غنبل الطيب
 فيه لغنبل رلان فيه رذلة لا يقص تنقيا الثالث من الحرمات على الذكر
 وغيره ان الاله المنصور ولو من غير اسنسا والظن اي شي من احوال ما دونه
 من نفسه وان قل بنصف او احوال او غيرهما من سائر وجوه الا ان الاله حق
 حق مشرب دوا من بلع العلم والتميز فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا
 تخلفق اي لا تسكر اي بغير اسن من شعوره والحق به شعوره اللوح والظن
 بجاسع ان الاله كرمه فاني في كون الحرم انقضت الخواص له قطع شعوبه
 داخل حرمته وناذي ولو اتقنا ما ذنبا لظهور قطع ما غنبل حلال من
 شعوره حليه او راسه كذ في الصابرة ولا غنبل من ظن وتما ذنبا لا ذنبا
 كالي قطع انبسه وعليها قطع او ظن او كلفا حله براسه وعليها شعور
 لشعوره ومنه من حذانه حتى لا فرق بين قطع وكلفا ذلك لحدوا
 شعوره لان التعدي بذلك لا يمنع التمييز حلالا فلي بحث العزم وحسن
 نفسه اذ الله من شعوره فان كان حلالا فلا شيء ان كان بغير اذن الله وحذر
 او غير ما لم يدخل وقت حلاله باذنه حرمه عليه ما والذنبه على الحلال فانه
 الحلال مع اذنه ولم تقدم المباشرة حلالا بل نفي عنها حله بعد النفع
 على الامر لا فرق ان من غضب شاة او امر اخر نفعها لم يفتن الملبوس
 بل لو سكت مع قدس ته على الاستمتاع والملك لذلك لان الشعر في الملبوس
 نيل فانه وقع متلفا فني الطاق ووقع بغيرها فقص فنه حلال ما كان
 او مكرها او غير مكلف على الحلال والحق مطاوعة باضرا حلالا
 تسلكه بحداتها وله اضرابها من الحلال لكن باذنه كاللغارة ولما هو
 غير محقق براسه حرم فاعذبه على الامر الحلال او الحرم ان حذر الملبوس

الحلال

الحلال او الحرم والا فني على الملبوس وعلى الامر طريق حلالا ملبوس
 في الاول على نظر الاقرب الا ان يخرج الامر على لا يعتد وحسن الظاهر
 لا يقتضي سوى الاثم ولو حذر را فني على الحلال فاعذبه لا انه الملبوس
 تعذيبه قد يتكفل بتعليقهم وحسن الغنبل في الملبوس بالتردد بالامر
 حلقه من انواع التعذيب فلي على ان الله من التوبيعي فاذن
 وذلك مستلزم لكونه مزييا ومناق كوني فاعذبه لا انه الملبوس
 ويلزم من سلبه لهما عدم ان ربه لهما وقيل لا يقع الحلال كوني فاعذبه
 بل فنه حرم حيث اذنه في كل طرفة الشعر وتعتد وحباية من حيث
 ان الشعر حلال وزينه في حرم الحرم المخدم على خيرة ولكي حباية
 سواي حتى الناسي خيرة ولما لا حلالا الملبوس على اذنه حرم
 الا في تسكر فان قلت لم جعل برلنا وكان له دخل في الحلال الاول فقلت
 اما الاول فلان فيه وضع من شدة الله تعالى فاشبه الطوق من حيث
 انه اما الملبوس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان الضلع العانة
 اما بالاهل وبانتماء السلام من الصلابة الملبوس على من لا فاك بالاجلام
 للمعمل واما بتعالي حذرها كطعامي الملبوس في الملبوس او حذر
 قته والخلق من من حيث ما فيه من الترفيد عند الامرام الملبوس في
 الحرم ان ينعش اغبر فكان له دخل في حلاله وتكلم الغنبل في كل
 شعور است او لا غنبا طعنا وبعض من كل منها فاك ان الحسد
 حلال لان الله من شعوره فان كان الملبوس جميع شعر الراس و
 البدين والاطفال البدين والرجلين فلا اعتد القدية حلالا
 المذكي من لانه بعد فعله او حذر او ذكر لقي له تعالى فعدنه
 اي حلقه شعره كذا فعدنه والقل الشعر ثلاث والاستيعاب حذر
 معتبر بها واذا وجدت مع العذر دفع حذر واولي ومن لم يرت هذا

الحلال

كما المصير نحو خمس وعامل على دولي صبي وميتي بخلاف نحو مجنون و
 معي عليه وغيره من كل الجوع لا سؤالا يسبقون لتعصير نوحه لخلق
 او لكونه فكان قدسيتكون هذا العبد من باب الانا فان انه لا فرق بين
 لما كان في حق الله تعالى هو في حيث لا يتصور تعصير وهذا يدل
 استنبط كال الاذي في وجوب ان في هذا مما لا يتصور على انه يوم ان
 الميت في غير الميت وليس كذلك كما نفور اما ان اشتق من الاني لا اذن
 من فالتجيب في كل شعرة او بعضها او طين كذا في والاعطراف في
 الشعرة والظفر او بعض كل من طعام وفي الشعرة وفي الظفر
 او بعض ما سدن ليس ببعض اللحم والاشباح قد عدل الحيوان ما
 الطعام في جزاء الصد وطيرة والشطرة او بعضها النهاية في القلعة
 والمراقل ما وجب في الكفارت فتقرب اليه والحق بما القدر
 هذا ان احسنه والدم فان احسنه والصوم في يوم في الشعرة او الظفر
 او بعض احد مما يوقين في اثنين وهكذا والاطعام وشعاع والاول
 في الاثني عشر كذا قال الجمع وقال الاستوى انما متعصير للبعد
 عنه وكالف نفرون منهم البديهي وابت التهاد فاعقدوا ما اطلقه
 الشيعه ان كالا حجاب من انه لا يبري غير الموتى الاولى والكون
 في الثانية وما اؤتم به المليون من التعصير من المشي وهو الصانع
 بعضه وهو الذي مردود بان له نظاير كالكس في تعصير من العصور والاعمال
 والعدو ربا في اداء الشعر اذ لا يخلخل غادة نحو قولنا ورس
 اوجر او ساروسج ولا ياتي هذا ما سار في حق المنكسر وشعر العين
 لان من قساة ان لا يصير عليه كالتي فيه باء في تاذي خطا ومن سلم هذا
 لم يحسب هنا ان قد بان خلقه ويزيل ما يحتاج لاني الله من اسسه
 وكثيره وكذا له قلم نظر احكام اليه وبقدري لقى له تعالى من كان

كذا كذا
 ميم

ستم

منكم من هذا الامة نزلت في ان اءه هو ام ي اسسه فاسره على الله عليه
 وسلم بالخلق ثم بالقدرة الالهية للعباد كل محظوظ ما ينجح له العبد
 فيه الغد ية الانا له نحو شعر العين كما نفور والاني ليس بالاني والاني
 المنطوق فيهما هو احتياطا للسنة العنصرية ونماية الرجل من غير الحكمة
 وكل محظوظ في الاحرام فيه القدرة الاضطر الكساح الرابع من الحرامات
 على الذم وهو الطاع والاني في ذم اليه ولو يمايل اجاموا به من المصلحة
 الحلال تحكيه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال ما لم يجرى
 بمنع عليه تحايلا او محرم ارضا مقومة كقوله ونظر وليس بشيء ولو
 عدم الزنا وتحايلا لكن لا دم مع التقاط الماشية وانما انزل ونظر بها وان لم
 ينزل بها ان جاسع بعورها وان طال الفصل دخلت قدسيتا في الطاع
 سقى المنكسر وغيره ولا يستحبما نصي بده لكن انما تجب به الغيبة ان
 انزل ويستمر محرم في كل مكان في القدر الثاني وبفسد في الطاع من
 حامد عالم حقا وروحا وانما في العبرة المفردة ما بقي شي منها ولو شعرة
 من الثلاثة التي يولد من بينها ولو افسد به الحج اذا وقع فيه قبل الحلال
 الاول انما اقبل الوقوف وكما ل احرامه ما دم لم يجرى القدر الاول
 ما اذا اقبل الثاني به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يفرق لاجل الزنا كان
 قلم باول ما بقي من افعال الجرة لانها تفرق بعدا له وقيل افسد قبل الحلال
 بوجه وبهذان العبرة اذا اطلق لا تنصرف الا للاستقله واولا
 نية المتعصير في غير ما هو عزم القاصر ويجب له اي الطاع للشد
 واللعن وهذا واجب ككل قيمة تعدى بسببها بولده ليقض ما يصح
 من السجدة من من الله عليهم بهوا لا يعرف لهم ما لقي وهو يعبر ذكرا وانثى
 تجزي في الاحكام وقد نطق على المتعصير قال المنكسر من الازم في
 وعلى الشاة واعتز من فاذبحه فربخوه ما قدس فصبح شيئا فكله في
 فطره بقيمة البدنه يسعركه في غالب الاحوال على ما نقله ابن الرضاه عن

قال تعالى لسالكين معلون في البحر خلا في ما يعيش فيها تغلبها الحمية وبا
 الحق حلى الاسني وان فوجش واذا الحرم بكلمة صيد اي وحش يبيضه
 فاما يظفر اعطى للمتعلم حكم المتبحر لم يتعلم به حق لانهم زالوا عن
 وزنه ان سالد ولو بعد القللا لا يعوق به الملك قلت وكذا يعلم
 منه اي ما يحرم اصطفا به وعمره اي ما جعل اصطفا به والله اعلم
 بان يكون احدي اصطفا وان على تركه وحشا ما لولا ولاخر ليس فيه
 هذه المثانة فجميعها او مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها وتصل
 من الاصول كقبح مع صنفه او شاة او قار او ذب تغلبا للحرمة
 مجلا في ذب مع شاة وحار اكل مع زرافة ينطبق في المجموع انما هو
 كونه في مع بقية لان تلك الثلاثة لم يجرى في طرقه من هذه المثل
 ويحرم ذلك اي اصطفا ذكره كقول بركي وحشي او ما في احواض
 ذلك اي النحر له بوجه نظره واما حال كون ذلك الاصطفا بالاصطفا
 يكون الصادر وحده او المصيد وحده او الا لانه لشبهة من
 اي ما اعتقد عليه الصايد او المصيد القائم من الرجلين او احداهما
 ان اعتقد على الاخر ايضا في الحل تغلبا للحرمة او مستقر غير النقام
 ايا كان ما خذاه في حق الحل واقتضا كلام الاستوى وغيره لكن البري
 عليه عقود الاذي في الزركه فانه ان اصيب ما بالحرمة مطلقا و
 بشكل وعلية ما في الشجر ان العبرة بالمشة دون الاغصان والحرمة التي
 الا ان يعرف بان التبعية ليست اقوى منها المستقر في الحرم المكي
 ولو على اللال اجاعا والنهي من تفسير فقير او في فعله انه لو ربي
 من في الحل صيد بالحل هو السهم بالحرمة حرم بخلاف حق الكلب
 وان قتله في الحرم الا ان تعين الحرم طريقا او مقرا له ولو سبق من
 الحرم الى الحل فقتله لم يضمن بخلاف ما لو ربي من الحرم الى
 ان ابتدا الاصطفا من حين الرمي وكذا سنتت التسمية عند
 لامن

الحق حلى

لامن حين العدد والى الاولي ولو اخرج يده من الحرم ونصب شكة
 بالحل فتعقل بما صيد لم يضمنه على ان يجوز عن البعوي والكفاية
 من القاضي واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من الحرم
 يدخل الحل ثم يصيد البعوي لم يضمنه ولو نظر ظاهره او فزع القول انظر
 البعوي نفسه لو نصبها في حرم ما من حل ضمن ويعرض امكان الفرق
 بين هذين الذي دل عليه كلام البعوي فالفرق بين نصب الشكة
 والرمي ممكن فان المنصب لم يتصل به اثر بخلاف الرمي واذا اثار
 وجب وبعض المعتقد عليه في الحرم فاو في صقن ثلثا لان كل ما اعتقد
 عليه فيه فان قلت لعل البعوي لا يري حتى الاعتقاد الاله التي هي
 البدان كفي حرمها من الحرم قلت لعل ذلك لكنه في الواقع في
 الاعتقاد ولو كان محرم او بالحرمة عند ابتداء الرمي دون الاصطفا وعكسه
 ممن تغلبا للحرمة نظير ما هو مثله ما لو نصب شكة محرم الا اصطفا
 يأم محلل من وقع المصيد بها لتعد به بخلاف عكسه ولو ادخل مع الحرم
 صيد مملوكا تصرفه بما قباله صيد حل فاما تلف او ارضي الحرم
 او من الحرم والحل صيد في الحرم في المسئلة الثالثة او قسمة
 او في الحل كما الاولي او تلف تحت يده كما ياتي في حقه وان كان ناسيا او مغلما
 او غصيا كما هو بالخلاف مع قسمة لما لكه ان كان مملوكا لقوله تعالى من
 قتله فمك متعبد الا انك ومنكم ومتعبد اجري على الغالب اذ لا فرق بين
 كافر بالحرم وناس وبخفي وضد نعم ان قتله فمك الصياله او ليعوم
 الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه او بامن او فرخ فحق فرطه وانك
 دفعه الى التفتية عنه ففسد بها او كسب بضعة فيها فرخ لم يوج قطا و
 سلم او اخذه من من ذلها او يد فمات في يده لم يضمنه كالموت فقتله
 في ثوبه او اتلفه غير مبر كما هو بما تقره علم ان جهات حضانة المصيد
 مباشرة وان اكره لكنه يرجع على عسره وبسبب وهو هذا ما يفتل

في الثانية

عليه

الشرط الثاني بيان في الجراح ومن مثله هذا ان ينصب حلالا شمسك او يحفر
 بئر او يوكده بالحرم او ينصبها بحرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويحصد او
 تجر تعديا ويرسل كلبا ولو غير معلم ويجعل رابطة او يحل بتقصير وان لم
 يرسله فينلق صيدا او ينصره فينصر ويحصد او يأخذ سبع او صيد من
 شجرة وان لم يقصد تنصيره ولا يخرج عن حدة تنصيره حتى يسكن او يزلق
 بغير بول من كونه في الطريق كما اطلق عليه وقاسق ما ياتي قبل السير
 بان العنان احنا انشقق وقاسق الحرم من الحرم في الطريق بان حرمه الحرم الا
 الحبل فلم يفرق الحال بين المصيد والحريم وفيه خلاف الاحرام فانها لو صفت
 فافرق المصيد من غيره ويعرف بانها انما تنصب للصيد مطلقا ومعد
 الجرح الجراح بان تلك معدة للاستيلاء بها فهو المقصود من نصبها لما يضر
 يتحقق قصد استلحاق الجرح وما تفرق علم له لا اشكال في عدم ضمان
 نحو النائم هناك في غيره ولا في الحاقه الجرح في مسئلة في الحرم بالمعجر
 في غيره من الجراح الثاني في الجراح وذلك لان الاول فيتعقل استيلاء
 تسويج فيه الزوال والثاني فيه اعتبار حرمه الحرم الذاتية فاحيط له بما
 عرضة وقد كان يصنع عليه عقد او غيره لو دبره لانه وبقيته كالتصا
 والبيعة وانه لا يملكه نعم لا لو وضعها فيه من موطأ او لم يملكه من ولف
 اتلفته دابة معها ملك وسابق وقايد فمحمذ الوالك وحده لان اليد له واما
 وعذوب الحرم مطلقا ومن الحرم لصيد لم يضطر لصيدها لانه كما
 ينشئه في شرح الارشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره ولو اخلط به
 وبغيره كرم وجرا ذنبله كما قاله مع لكن الذي في الجرح على ما ياتي او ايل
 الصيد للحل لغيره ومعنى موم لم يضر المذكور لانه لو عكسه لا اضطر
 حل له لغيره ونعزق بغيره وان يحق اللين بانه متعدد حنا فطر عليه
 بغيره عليه والحق بغيره بطرد الباب وله اكل لحم صيد لم يضر له ولا
 د لو بطريق خفي كان حلالا فتنسبه المصيد او اعانه عليه لم يضر

فانما

عليه

اماله

اما البش من الدم صوته وخلقه على التعقيب بان حكم بذلك التي هي على
 وسلم اوعد لان بعده او لا عمل له وقد نقل واما ما لا مثل له ولا نقل في الاول
 بقصده بعين عمله او انقل فيه الى النعامة الذكر والذئبي بدنه اي واحد
 من الابل وفي نقل الحش وشجره بقره اي في الذكر ذكر وفي الذئبي انثى
 يكون عكسه وفي الغزال بعض الطبيعة عنده انثى المعز الفيل
 مسنة واما الطي فبعضه تس ونحوه عكسه وقد يصدق به المتن ولما نقل
 وهو ولد الطي الى طلوع قودنه حوطي والطيرة في انشاء عناق وفي
 حدي او جفر وفي الارزب الى انشاء عناق وفي ذكره ذكر الطي في
 العناق الثاني وهو عكسه وفي الاربع اي انشاء جفر وفي ذكره
 جفر وفي عكسه فلا تعارض على المتن في انشاء جفر في الذكر
 بالانثى وعكسه لان الاصح حوازه واليوس باسكان البنا وكا ليرى عكسه ذلك
 لان جعاس العجاجة رضى الله عنهم حكوا له قال في الرخصة كاسلمه او
 العناق انثى المعز من حين قولها ان تولى والجفر انثى المعز
 وتفصل من امهاتها في الربى وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر
 لانه جفر جنبا اي عظماء هذا عكسه كالتصا ان يكون المراد
 الجفر هنا ماد وان العناق فان الارزب خير من اليربوع انش في كانه
 في عدة من كتبه ونقل عن اهل اللغة ان العناق يطلق على ما من المبلغ
 سنة وعليه لا يحتاج لقوله ان يجب الي اخره لانه من غير ان يملكه
 او امن انقاد العناق والجفر قايذ اثبت ان العناق اكر من الجفر
 انشضا قالوا من ايجاب في الارزب الذي هو خير من اليربوع وفي الجفر
 ان الضبع فيه كشي والضبغ للذكر بالانثى متدريج والانثى فلان عند
 الاكثري واما الذكر فبعضه ان عكس تسكون وعلى كل في الجرح جواد
 قدام الانثى بالذكور الكشي ذكر الضبان واما اي والصيد الذي لا
 نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح من العجاجة من بعدهم

بذلك

فمن بعد من سائر الاعصار اذ كفي حكم بمشهود واحد مع سكوت الباقي
 بحكم مثله من النعم عدلان لا يوجب كونه فطنين فويجب على الباقي
 في الشهادة ويندب من زيادة وقصصها بقية وحتى يزيد تأملها
 ويوجد من الظاهر العدول انه لا بد من حوزتها وكونها وانه لا يوركون
 احدهما وكل منهما قاله ان لم يقنع بقتله لتوقد له اذ هو قتل حيوات
 محترم تعد باقل بعد صدق حد الكبرية عليه اوتاب اذ الظاهر انه
 لا يشترط عدنا استنار كما في ان الولي اذ آتاه بزوجه لا ولو حكم الثان
 مثل وان ينقذه كاشليا او مثل ثم يفرق بين تعين الاعلم والغير قوله
 في النعامة رده ان العبرة في المحاكمة بالخلقة والسياسة تعين بالتحقق
 بالحكم الحيانة في الحرام ويحوق من كل جانب بعد رياسة لتوقد بوقوع
 وقيل لا بد منها مشهرا اكل بالنو اليه يوت وياش بالناس وانه الظاهر
 للقيمة نعم تجب سعادة الاوصاف الا الذكور والاولاد فيخرج من
 عن الاخر من والا نقص فيجزي الا على من اللادني وحوا فقل ولا يكتفى
 ولا يجرى معيب عن معيب كالحق وعن اجوب خلاف ما اذا اقتدا
 عيبا وان اختلف محله كالحق راعه وعن يسار وقال في الجرح وسوا
 اعور العين في المسيد والمثل ثم ذكر في ذكوري ذكرا بالانثى وعكسه
 من الاوجه ما يصح بان المعتقد انه لا فرق بين الاستق في القعدة او
 السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت او لا ولا يتولون قيمة
 الانثى والرجل الذكر الحبيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما انما يقتض
 الحكم في القيمة ولا في الطب وان كان ولم يرض عن النقص
 ليجزى الا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فيمن يفتري منه لانه
 ينافي ما في قدومه او من حيث الخلاف ومن حيث الحكم وبوجه
 بان النظرها الماثلة للموسى انه واني موجودة مع ذلك فان العرف
 من ذلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى وتامل ذكره ثم

والثاني

والثاني يفرض بدله كاقول وفيما لاقتل له ما لا نقل فيه الجراد والعدا
 القصة فعمل الانطاف او التلق بقول بعد ان كاحك الصراية في قوله
 عليهم باني الجراد اما ما لاقتل له مما فيه نقل كالحمام فتستحب كالتشديد
 جزما هذا بان في الولو احوال القصة وهو مبني على التصديق كائنه في
 الاطعمة انه يحل كله ولم يقينا وهذا للعلم به ما عدا انه لا حرام للمساكول
 ولو بالنسبة لاحد اصلية كما مر في غير ذلك وبقره عدم المسا
 وهو ثمانية والبراح منه انما هو لما كقول اول اقيمة فيه والحق الجرحان
 الجرح والحمام هما مبني على اكله والاصح في قوله وعلى انه في كل
 وحرم فقله ولو على الطلال قطع بنا اى لى ثابت للحرم وان نقل
 الى اللؤل او كان ما يحل من نقي ما يحل من الذي لا يستحب الاستدلال
 بالناس بان ثبت بنفسه شيء كان او غيره وان كان بعض معز سنة
 لما حل وحديثا رطبا لهما للنهي عنه ومثله بالاولى قلده فيجوز
 اخذ ورق من غير غصن بعض الشجر قطع غصن عتق مثله في سنة
 القطع اي قبل مضي سنة كاملة كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق
 في حد التقبيل بين عود السعال وغيره لكن قضيه قول المجوع انفقوا
 على انه يجوز اخذ من الشجر وعود السعال وكونه علامة ووجه بان هذا
 ما يتصلح اخذه على العموم فسيح فيه ما لم يسيح في الاعطاف التي
 ليست كذلك وظاهر قولهم مثله انه في العايد قبل السنة ان يكون في
 محل القطوع لان في محل آخر انه لا بد ان يساوي العايد الزايل فليست
 وطولا وفي غيرهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر فرب منه
 بحيث بعد من فا انه خلق له ويكفي في الحظية بالعرفى المبني على
 تقارب الشبه دون تحريده لم يبعد اما الياسر فيجوز في قطعها وكذا
 قطع الشجر لا الخشيش لانه مثبت اذا اصابه ما مؤمن ولو علم فساد
 عنبته من اصله جان قلده وكانهم انما الجرح واحدا للتبديل

س
ما قول
حرام

مد استحسن

في البحر الذي فيه يفر من تصوره واما ما استنبطت نسيان والظاهر
 يتعلق الفهم انه اعني يقطع وقيل النيات واسا دية هذا الخشيش
 بدليل قوله ايضا ها ونقطع النيات وكيفية جميع حوتها لتعرض لكل
 لحوتة الحرم ومن اجل هذا عمن بشر بها فلا يقنع ان الخلق السنة والما
 وجهت قبحته ويسقط صفان شعرة برعها اليه اذا ثبتت ولو بغير
 مستندتها حتى لا يفتش القصة بالبرقعة الخشيش ولو بعد سببها
 كما اقتضاه الحلا فهم ايضا فلا يقنع كمن غير المتصور وكان الفرق
 بينه وبين عصف الشجر حيث فعلوا فيه وبين الشجر اذا احدث
 من اصدله ففهم وان اختلف في سببها كما اقتضاه الحلا ففهم ان الشجر
 يحتاج له الكثران لا فرق فيه بين المستنبت وغيره وبين الحيوان
 يحتاج له الخشيش ففهم وفي قلع او قطع الشجر الكسرة حتى لا يبقاها
 نحو ما خلا ما في الشجره وهو اولى من منظرها بانها زادت الاغصان
 الا ان ربيب الاغصان الكبيرة المنتشرة بقرع تجري في الاطراف فتنضاه
 قوتها تغيرها وحيث الحلقا في المناسك الدم فالمراد كدم الخشيش
 في سنها وسلامتها وصرح بشارح التهور ونحوه في قوله هذا ايضا
 بخلافه في جن العبد لان المراد فيه الحماقة وفي الصغيرة وبنيها
 ففرغ من سبب الكثرة ان الشاة سبب البقرة فان منعت حيايتها
 القصة شاة تجري في الاطراف وزعم الاستقصا من المذهب ان القبح
 وتوجيحه اليه بعد بقاءه في الشاة لا يبرر بعد اجاب شاة دون
 الاطراف مروه ونقلا وتوجيها والاصل في ذلك ان الزبير حيايتها
 عنها الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من الراي وحديث الزبير
 ففهم ان زعم سبب البقرة ولم ينته الى حد البقرة ان يثبت فيها شاة
 افهم من الواجبة في سبب الكثرة وفيه نفس ظاهر لا يتركيبان ما ضابط
 ذلك العلم هل هي من حيث الثمن والسن وفي كل منهما دون وبعد البقي

عليه

المنوع
 من

فاما الوجه ما اقتضاه الحلا ففهم من اجزاء الشاة في كماله ثم كبره وان ساء
 شاة سباع الكبيرة مثلا وضبطها من الصغرة انما هي بيان ان شاة
 الشاة في اجزاء السبع لا تعدوها فيها من قائلها فان لم يجره وليس ما هنا
 كما الصيد لان الحماقة معتبرة ثم لا يضاف لاجزاء ما من جن العبد
 لان عدان على الحماقة كما هو الذي رواه لا يقال من قبل كولي فليست
 والمستنبت من الشجر الحري بان يأخذ غصنا من حوتها ويقرصه ويحل
 اخر من الحرم او غيره ولو ملكه كغصن المعلوم من كلامه اولاهو ما
 يلبث بنفسه في المدة والغمان على المذهب فليد ان نود ونفر
 او شاة سبب كان له ليرام لا اما ما استنبطت في الحرم لما اصدله من الحلا فلا
 شجره فيه ونحوه بالاشجار ففهم مستنبتة كسبها ورواها في القفا
 والخضراوات كالعقل والبطيخ وقطعها وقطعها انما هو وحل
 الا دخل بكم المزة وبالمجزة قطعها وقطعها على نحو البيع كما اقتضاه
 كلامهم لا يستنبت الشاة في الحياض العصف وكما قطع وقطع الحري
 ومنه عصف النش واذي لاني والشول اي الشول كالحري في قوله
 وان لم يكن نابتا في الطريق عند الممر لا يبرر لان مودي كسبها وحل
 انتم في المقابلة لصفة الهاء من قطع شاة بخصيصه فلا يبرر
 الحواش عنه بانها مخصص بالقياس على القواسم على ان الفرق
 ان التمكن نوع اختيارا وعظما في الشول وزعم ان الشول من موز و
 غيره والمخصص من المودي يبرر قوله لا فرق بين ملك الطريق
 وحلها الصريح في ان المزا المودي بالفضل والفتوة ولا يبرر
 حل احد لما تراه اي نابت الخشيش لا الحري فليد او قطعا على سبب
 الام بجله اليها من المودي ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر اخذ
 فكلما اراده ففهم في ذلك كحل تسريحها في شجره وحشده والروا
 بعد وجود الحري ولو للمستقبل على الوجه لا قبله ولو بغيره استبعاد

له على التقيد والله اعلم بالحاجة اليه كهي الى الآخر ومن ثم جاز قطع
 لغير التحقيق به كما لا يخفى ذكره الغزالي وغيره ونحوه من جعل قطع
 لمطلق المصلحة وانهم كلامه عدم كل الحق لبعده عن بطلان به وبه
 صرح في المجموع وقول القائلين بقطع الفروع لسواك اذ لا
 وجوب زبيد ح قال في الروضة فيه نظر وينبغي ان لا يورد في الطعام
 الذي ابيح له الاكل للوجوب له بعد قس عجزهم انفسا اخرج من
 الحرام المنجوه فيه ما لم يعلم الله من الحلال والحرمة فلم يزل غير واحد من
 المكين المشركين يوقر من طين غار مكة الان من الحلال كحره جماعة
 من العلماء على منعه او من ايجاز الى الحلال وحرم اخره ولو يبيح
 اليه كما يشاء كل واحد من هذه الاله وان انكسر الاكل من طين وبارد
 تنقطع الحرمة كل من يصاق المسحور غلافه على بكرة فقط وكان
 ان احاطة الشريعة اقم من اجل الالوهية وحرم الحرام
 وبما انه يحسن تروا الى التفصيل السابق حرام لا تخاف والفتنة التي
 لا تقبل دوايلها بل لا رده موصلا بين الامانة والاعتقاد بالحق
 شرقي الحديث وغيره وطول ما ينبغي اوله الى ثلث وكما هو في الخبر
 هو جمل صغير كما احدثا في الحرام والكفر ومع كون ذلك حراما لا يفتن
 بشي في الدنيا بل لا يهل حكم له بغير احرام فكان كوج الطائف
 في حرمته ذكر من غير ضمان للنفس الصالح فيه ايضا وهو يقع الواو
 وشدق لليلع واد بجلى الطائف واختير القديم القابل لبيان ذلك
 لكل من وجد الصابد بما عليه غير سائر عوى له لينة الطائف
 واعلم ان كذا الشكر اى بعد الاطعام ترتيب وتقد بري قدي
 القايح به له صوم الا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعد بل
 اى امر الشايح بتقويته والعدول لغيره بحسب القيمة فهو
 مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب والتقدير ودم تخيير

وتعديل

في تعديل وهو دم العيد والنيات لان الله تعالى سماه تعديلا
 بقوله او عدل ذلك متبنا في جند يتخير في جند الصلوات
 بين نوع مثله في الحوم الاخير منه ما لم يكن حلالا للصوم حلالا
 يذبح مثله بل يتصدق بقيمة الحلال حلالا وفي حكم الحلال ما لم ينقل
 وان لم يكن مثله كاللحم كالحوم والنسج في ذك اي المجموع بحسبه
 على ثلاثة بغيره عليهم او يملكهم بجلده وبان حلالا ذكره ايضا ولو
 قبل مثله كما هو ظاهر اخذ من كلامهم في فقره ان كذا متساوي
 في شاكلته الحوم الشاملين لغز الله انفسه واولا والمراد به حيث
 الملقى المصنوع وانه حالة الاعطال لكن المستوطن اولى سلم من
 غيره اجموع وادى كلامهم انه لا يجوز الفرج الملقى بها ومن انفق
 الحلال لا المصنوع كما لا شك من حق الله تعالى عنه ويعتبر في التقدير
 عدلان على فان كان احد ما قاتله حيث لم يفسق نظيره ما
صوم المسلم ولو بغير الحوم اذ لا يخرج من اسم الله في كونه به الله
 في اهم متصوب بنزع الحاقض منه وذلك ذكره الله القائل والفقير
 والاعية في النذر بعينه في النذر الغالب بكم يوم الاخراج لا يملك
 بل المذبح فان عدل للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت وما هو ان
 بكم بجمع الحوم وانما لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار ذلك
 لانه لو ذبح بذلك الحول اجزاء وشقوى بها يعني يخرج ما فيه او ما
 يحسبه بشر او غيره ما سواه لما يجرى في القطر ليسر ولا على
 الاوجه وبان حلالا ذكره ايضا الحوم اى الحلال بان يتصدق عليه
 وحيث وجب صوم الطعام اليهم في غير دم الخبيث والتخير
 لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز ذك وله ما قلت حل يصور
 جريان ذلك في حودم التمتع وذا لى بان حرم عليه صومه
 المولى عند ما قلت الذي يتجوز في هذه اجزاء الطعام بغير الحوم لله

الصوم الذي لا يتقيد به قلت لم يوجب تعيين هذا التمتع مما يتعين في طاعة
 المولى كمثل شي مسكوب لا يكفر بدل من يوم واحد لا يتصور فيه تقيد
 بزيادة بعض من غير هذا في بقاءه سداس وفارق التمتع ودم الغدير
 والتقدير ما هو اعلم بان المولى فيه اصل لا يدل على نفسه ورواه مطاوعا
 وجب صوم الطعام المص في غير يوم الغدير والتقدير لا يتعين
 منهم من يوجب فدية وذكروا في صامه ما ذكره ولا يتقيد بغير ذلك
 فان احرم بعضهم حرم له اقل ما يصيد في عليه اسم او يصوم المسكين
 ولو غير لهم اذا لم يكن من السكينة في كونه كونه الاولى للفرقة عن كونه
 يسو ما ومن المنكر بين الصيام لا يتقيد به في بعضه ولا في بعضه ولا في بعضه
 فيه يتقيد في غيره بمقتضى موضع الاكلان والتمتع وزعمه طاعنا
 يصوم كذا في اما الثالث اعيى دم الغدير والتقدير هو واجب
 في الطلق والقلم واللبس والستر والطيب والذهن والتمتع بغير
 جامع والى في غير المفسد كاللاني والذي بين المفسدين في التمتع
 في فدية حتى يخلق عاذرة لمن وقع شيئا من غير في الاكل
 او صبح بده او بقره المذكور في كونه الثلاثة ما ذكره في اوساكن
 الصوم والتقدير في ثلاثة اشهر اصله اصح قدمت واوله
 ابدلها بغيره مضطرا على العادة وتقلت تحتها البها وتقلت
 الفاسدة مسكوب او قرا بالهم كذا واحد مضطرا وجوبا ونقط
 سكر مسكوب من غير ان قدرت به حده الكفاية وصوم ثلاثة ايام
 لقوله تعالى فمن كان مريضا او مريضا الاية مع الحروف الصريح للدين
 لا اجملة منها وقس هذا المعنى وعليه في الغدير لان ما يوجب فدية من
 الكفاية لا يشترط بسببه حلا حرمه الكفاية اليقين والعديد واما
 الاول اعني دم الترتيب والتقدير هو واجب فيه ثمانية بل عشرة بل
 اكثر من ذلك يصوم كذا كما يستلزم في شرح العباب التمتع والقران

سما

كما قد مرها والقوات كما سنده كره وفكر حيث هو لغة او مني والوجه وطوان
 الوداع والاحرام من الميقات والركوب المندور والمشي المندور وكذا
 المسئلة الاخير موقفة لا خلاف فيها وكذا قد راي ان من التمتع
 صام ثلاثة ايام في الحان تقوى ركعة الثلاثة الاخير واما الثلاثة الاولى
 صامها لعقب تركها وسبغت سوطه وكذا قد روي عن بعض الفقهاء
 والمجسج والشرعيين وغيرهم ان علي كاصله على خلاف قولهم الاخر
 فالدم في تركه الماسح وكذا الاحرام من الميقات وغيره من تركه
 دم تركه وتعد بل فاد اجن عنه الحائض يعني التمتع بغيره
 فيكون الشاء طعاما وتعدى به فان عجز صام عن كل يوم يوما وكذا
 المنكر وقيل اذا عجز صام ثلاثة ايام ودم القوات التي يعرضت اول
 كرم التمتع في الترتيب والتقدير هو وسائر احكامه التي لا بد لان
 دم التمتع ترك الاحرام من الميقات وترك النكاح اوله وتعد
 في احد وثق حوازه وجوبه لاقوله في الاول يدخل ويحول وقت الفجر
 بالقضاء فاقبل والثاني يدخل بالداخل في جهة القضاء والغنوى
 غير من الله تعالى حكة بذكره وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالغير
 تلو حقه قبله ويقدر في الغيرة ليعجل وتعد في البحر وتعد في الاية
 ايام على الاحرام بالقضاء واما الثاني فهو دم الجاه وقد مر دم الاحرام
 وسبب ذلك ان الذي يجب بغير حرام بالمعيار اصله وان لم يكن حال
 الفعل هو المطلق او المسمى او تركه واحده او تمنع او قرا ومثله
 الدم المندوب لترك سدة متاكدة كصلاة في كفاية الطواف وترك الحج
 بين الليل والنهار بغيره لا يتحقق جواز فدية وجزاه بزمان
 فعله اي وقت اراد الاصل عدم الماقت لكن ليس فعله وقت
 الاضحية نعم انما يعي بسببه لزوم الفدية كما علم من كلامه في باب الكفاية
 رات سبادة الخروج من المعصية ويقتضى فدية جواز ايضا

دم

صوم

استسبح وقت امرامه الصبر من جاز وال الاحصاء نعم ان غلب على طرفة
 انكشاف العدو واحكام الحج او قبل ثلاثة ايام في العرة امتنع تخلفه لعله
 المشقة اما اذا امكده سلوك طريق اخر ولو جرحا غلبت فيه السلامة
 وجدت شرط الاستطاعة فيه فيكونه سلوكه وان علم الغواصون ان
 جعل عرجه واحاذ احسن قوات كالحصول في الاولى القليل لئلا يهلك
 لزوم التفحص واستعماله احسن في منع العدو وخلاف الاستعمال
 في نحو المرض وحصر في العدو كذا قيل وربما لا للموافقة لما هانا الا
 ظهر ان الاحصاء المنع من المقصود بعد او نحو مرض والمضي للتصديق على
 كلامه الحصر من الوقوف دونه البتة وبكيفية ان يلزم في الاول ان يدخل
 مكة ويظل لعل عرجه وفي الثاني ان يقف ثم يتكلم في حاله ويطلب على الوجه
 اكشاف العدو قبل ثلاثة ايام فيما يظهر احكاما في العرة ولا سيما في
 تفصيل فيه وفي لزوم الاحصاء ذكرته في شرح العباب من الحج وغيره
 واستنبط الدليل من الاحصاء من الطواف ان من عاضد او نعت قبل
 الطواف ولم تكلم بها الا فامه الفطرية انما تضاف فاذا وصلت محل يتعدى
 وصلى فامه مكة لعدم نفقة او نحو حقوق تلك بالنية والنية والملك
 وايدى يقول الجبرع من القبرين من صود عن طريق واحد طريق لولي
 ولم يكن معه نفقة فكيف حاقبه التحلل وسقط البادري الى الحج لم يست
 فكيف لم يستطع وقد تنافى قوله لعدم نفقة عما قاله ان نفق نفا
 المستغنى عنه والتحليل من غير شرط وما في الجبرع لا يفرق لان الذي فيه
 محصر لانه الذي هو من طريقه وتعدى سلوك الطريق الاخرى فحاز
 له التحلل لبقاء احصاءه فتأمل وقيل لا تحليل الشرقة القليلة التي تنقض
 بها التحلل من بين الرفقة والايح ان التحلل لا ينافي ولو لو احكام من غير العلم
 ولو بدى في الحج عنه كالحج كل احد لا تحط في غير مثلهما وعدا
 نقا في حق الجبرع للربط بان الجبرع يمنع اتمام نسكه حسابه لا المرض

ولا تحليل جاز المرض اذ لم يشترط بل يصح حتى يوفى فان كان جرحا بغير
 انهما او جرحا فانه تحليل بغيره لان المرض لا يمنع اتمام كاتعز ولا ينافي التحلل
 وان شئت اي التحلل بالمرض وقد تبارت في شرطه الذي تلطف به عقب
 نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيظهر نظير ما بان في الاستسباح في حق
 الطلاق تحليله اي بسبب المرض على المشقة رفق له صلى الله عليه
 وسلم في الظاهر لتيسر له وجده في واشترط في وقتي اللهم في حيث
 حبسني والحق بالمرضى في ذكر غيره من الاعذار كضيق السفر
 ونفا وتفقته فلا يجب بشرط بل اعذبا وحيث ان ادخل في غير ما هو
 او اعذر الاحتكاك ويظهر ان المرض لا يعذر عما يشق معه مصابرة
 الامام مشقة التحليل قاله ان شرط التحلل عذري لزومه او بلاهية او
 الطلق فلا وله شرط انقلاب عرجه عند حق المرض ونحوه من
 عرجه الاسلام وخروج بشرطه اي التحلل بشرطه يردى انه لا يتنفس
 المرض فانه يصير به حلالا من غير تحليل ولا عذري ويظهر ضبط التحلل
 هنا بما يجب ترك لمصلحة ومن تحليل اي اريد التحلل بالاحصاء والحوث
 وهو حو او بعضه ووقع في نوبته فيما يظهر لغيره انما لو اجم
 في نوبته واي تكب المحضوي في نوبته مسبوقة او عكسه اعتبر وقتان كتاب
 المحظور فسادا في التحلل هنا كان كتاب المحظور وفيما ذكر في وجوب
 شاة تحق في الاضحية او سيج بدنة او في الذكر كناية السانق واني
 بشرط التحلل بالمرض فلا دم وقام في ما من في نحو المرض بان هذا لا يتوقف
 على شرط فلم يعم فيه الشرط بخلاف ذكر وتعمين الذي ذكره في ما
 معه من دم وهو في حيث احسن او مومن مثلهما وان في التحلل وان لم يكن
 من طرف الحرم ومنا ربه الله تعالى في البقي في فيه بالنسبة في دها ليلينه
 اسبق ربه كما يستعمل في الحاشية ولو امكده ان سأل له الي منه لم يملك
 لكن يسبق له بعينه لا يتعدى عليه من الحرم او عكسه واضع كالحلل

حينئذ حتى يغلب على قلبه ذنبه ثم يتخير من وقع قلبه عدد ولا يخرج
 طول الزمن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد وقع واحدا به الحرام بغيره
 وحسن العمل ويترقب على مساكين ذلك المثل في مساكين اقرب من الله لانه صاحب
 فيه نعم الحرام ومن ثم حرم النقل عنه اذا كان من المثل الى غير ما اذا كان من المثل
 لا يتعين بالسيادة لغيره الحرام لانه كله كبقعة واحدة فان قلت ليجازي من
 المثل بغيره المثل كما ذكر النقل عنه فاذا افعد مساكين الحرام قلت لان
 استحقاق حرمه لا يوجب حراما في مساكين بل الحرام وحسن العمل والفرق بين
 ما بينا ونقل الزكاة كما ياتي قلت ما وجد كلام الجرح من ان من لم يصح له
 المتكلم بالذبح وحده غير مراد بل تلك الاما يحصل القتل بالذبح
 التحليل بغيره بالذبح لانه يكون الغير القتل باقتراح ما يخصه به وقيل
 نية الخروج من الصلاة من قوعه في محله فليس كما القتل بعد يوم الفريضة
 بغيره فان القتل وقع في غير محله وهو يقتل الضرر فوجبت النية
 وكذا الخلق ان جعلناه نسكا وهو المفسوق كما مر لانه كان امكنا
 فعله فلا وجه لاستقاطه ويجب قرن النية به وتقدم الذبح عليه فان قلت
 لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في التحليل قلت لان في طول نية ذبح
 فيه بان جعل له تحلالا وبعد اشترط الترتيب هنا بخلافه لما لم يكن الا
 بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العزم والي
 فاما ما كانت كذلك اشترط الترتيب فانه قد عد الدم حسا او شرا فغيره ما مر
 في دم التبع والاشهر ان له لا لا كغيره والاشهر انه اي البول طعام
 مع الطلق والنية حيث عذر لانه اقرب الى الحيوان اكثر مما هو الا من الصوم
 بقية الشاة بالنعذر الغالب ثم فان لم يكن به ذكرك فافترس البلاد المسماة
 فان لم يكن عنه صام عن كل ما يوجب الحرام فافترس البلاد المسماة
 ولقد جاز القتل بالخلق مع النية في الحال من غير ان يذبح على الصورة وفي
 الظاهر والله اعلم بتصوره بغيره احرامه الى فرع الصوم وبه فافترس

في شئ المحرم

خالف

التحليل تارك الرمي على يد له ولو صوما لان هذا له تحليل لان فلا كبير
 حاشية عليه لو صوم حلالا في المحرم واذا احرم العبد في العن ولو كان
 بما لا اذن من سيده في الاحرام ولا في المصطفى او بعد الاذن لكن قبل
 دخول وقته الذي يمينه له لا بعد وكذا المكان اي بعد رجوعه عن
 الاذن قبل احرامه وان لم يعلم العن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه
 بل لابد من بيقينه في نفسه ليعني ما كرهه منفعته وان كان مكسب
 الرقية لغيره تحليله في امره بالخلق مع النية صيانة للحققة اذ
 قد ذكر منه ما يمتنع على المحرم ما صلياد واصلاح طيب وقرآن
 الامنة ومن ثم حرم على العن الاحرام بغير اذن سيده ونزله المائدة
 بالتحليل بعد امره والاولى للسيد ان ياذن له في تمام الشكر ولو لم
 يذبح امره فله ان يفعل به لم يظفر ولا ثم على الالف فقط بقاء
 احرامه اذ لا يزول الا بما امر من الخلق مع النية ومن ثم قال الامام
 قول له له تحليله بما ذكره الذبح في المحرم والخلق معه في المحرم
 فان قلت قياسا ما هو في المتنوعة من الفصل من فهو جرح من الله
 بعينها مع النية وعد منها بما امر الله بها اذ اشترط بخلق نية مع
 النية بغيره منها فلا يجوز له فعل المخطئ به قبل ذكرك قلت يترق
 ان الخلق صوم في محرم غير محرم في مكانه بخلاف الفصل ثم وافهم
 ان له امره بالذبح وان مذهب حله خلال بالنية لغير العن وهو طاهر ولا
 نظر لبقا احرامه لانهم تروا امتناعه من فعله حتى يبع السيد
 اجازة على فعل الجرمات وافهم المقتن ان العن ليس له القتل الا بعد
 امر سيده له به وهو ما اعتمد في الاستسوي واول عباد الروضة
 والمجروح المفسد لظافة وليس كما قال بل الذي يدل عليه كلامه ان له
 القتل مطلقا لان الفتاوى وجوبه عليه ما فيه من المخرج من
 المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لروحه

يرد

وانما لى ان السيد باذن لى اقامه اليه البقايا يا مريد سيد
 لوجو به عليه جليس له تحليل في ج فاعلم وان ملائكة لم يروا على الملائكة
 له من عتاق من اذن له في عمره في الزواج تحليلها الى الزوجه والامه
 اخرى فاعلم سيد هذا من ج او غير ان تطويعا لم باذن له لى لا يفتن
 ومن ثم ائت بذلك عتاق ما ان اذن لى ضامه بالضرورة والتحليل معنا
 الامور بالليل كما عرف السيد لكنه في الخبر يكون ان يقع مع ما هو في المحل
 فان ائت وتكلمها والائم عليها ويغرق بين هذا وحرمة وعلى المودة
 ما حرمة المودة اقول لان الله نزل في العشرة ولو كان في الحرام
 الغراق ولا كذلك الاخرة فان في ما للامام حقا وليس
 ان تحليل حتى ما حرما لان الاحرام بقوله التمسك والتعلق مع
 صلاحيها لى طلبة بغير طلبة ولم تقتض عنه ابتداءه حواضر
 وج منه وليس له تحليل رجعة فلم له حبسها كما لما بين لا نقض عتقه ولا
 له تحليلها بشي طه ومعه ما من لى والجموع العزيم وان كان حراما وان
 قال من احرامه على احرامها او كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقه
 وان لم تات بذلك اذ بين الصورة استبدادته وانما طالع في حرمه في الا
 بلع لان حقه في حرمه والى على التراجيح اي باعتبار الاصل فيها فلا
 رضى لى حقه على حرمه على ما اقتضاه كلام اطلاقهم ايضا ولا اطلاق
 تحريمه لا حرما او صغيرا وشمل الرضا المذموم بل كحل النكاح او
 بعد باذنه والقضا الذي لم يما لا بسبب من حقه وفي مسائل الزوجه
 حرمه بسبب نكرته او اقبل الحاشية من رجعه فانه منهم تنبسط فضله
 كلاهم في نفسنا وهو التحليل عاكرانه ليس له على الامه ولا الزوجه
 قبل الامر بالتحليل في الفرض والتمسك ويوجب ما له قدرة على حرمها
 من اصل الاحرام بالتحليل والتحليل في الوطى قبله صق
 يخرج ومع ذلك لى قيل لى جوازيه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد
 لانها

لانها عاصية اذ قد ورد وكما ليس قطعا في حرمها وان انعقد صحيحا حق منه
 من حقه الغائب له قيل ذلك ولا قضاء على المحرم المطلق في حرمها
 او عام وان اقرن به قوات لى اذ لم يرد الامر به وقد اصرح عليه
 الله عليه وسلم في الحديث ان الله وان يحمله ولم يعجز عنه من
 في حرمه القضية في العام القابل لا يضمنه اكثر مما قيل ان سبعا لى
 فعمل ان قال العترة لم تكن قنكاه معنا القضية للقضا الى الذي و
 قع في الحديث بدية ولا يرد عليه ان المحرم يلزمه القضا في حرمها بان
 القتل من لى جميع اسكانه من غير رجاء من حق فانه او قاله ام احرام
 ازال المحرم والوقت باق ولم يتحلل وصح في النكاح ففاته او سلك
 طوقا لغرضه وبالاول ففاته الوقت وذلك لان القضا في حرمها
 القضا لا يلزمه فان كان ما احصر عن اتمامه حرمها او غاصا
 اطلقوه فرضا مستغرا عليه كحجة الاسلام بعد اولى سبب الامكان
 ولكن رقد رجليه قبل عام المحرم ومثلها قضا وذر معين في عام
 المحرم في حقه كالمو شرع في صلاة صغير وضمة ولم ينفها او فلما
 غرض مستغرا كحجة الاسلام في اولى سبب الامكان اعتبار في استغرا
 عليه الاستطاعة بعد الي تفر زال الاحرام ثم الاولى له ان
 ان يتي من الوقت ما يصح الي ان يحرم ولا يجب وان استغرا لوجو
 المحرمه كحجة الاذري في بغير اذ اطلب على لى انه لو اقرن حرم
 الي فيها بعد اذ يرد منه الاحرام به في هذا العام ومن فاته الوقت
 بعد راوله يرد تحليل نور او حوا لى لا يصير حرمها الي في غير المحرمه
 مع ان لم يتحلل منه على المقصود اذ في حرمه كما لو سلك مستغرا
 على المحرمه حرمها الي العام القابل لم يجره الا لى سنة لا يعلم
 لاعمرا اخرى قال الاذري لانها احراما قال بالحوار الا في حرمها
 من ما كرم عن الله تعالى عنه ثم ان لم يكن عمل حرمها كحرمها في المحرم

الصح

